الجامع لكبائر الذنوب

دراسة علمية جامعة للكبائر بأدلتها الشرعية

وما يتعلق بها من أحكام

تأليف

أبي حاتم سعيد القاضي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ

رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:





ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٣٠٢-/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٣٠٢+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com

تقديم شيخنا أبي عبد الله العدوي

الحمدُ لله والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله ﷺ، **وبعد**؛

فهذا كتابٌ في الكبائرِ، صنَّفه أخي في الله سعيد القاضي حفظه الله، وقد اعتنَى فيه بصِحَّةِ الأحاديثِ التي أوردَها.

وقد دلَّلَ علَى كلِّ كبيرةٍ أوردَها بأدلةٍ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ وبالصَّحيحِ من سنَّةِ رسولِ الله ﷺ، واعتَنى بتخريجِ الأحاديثِ كذلك تخريجًا يفِي بالغرضِ ويتناسبُ معَ المَقامِ، كلُّ هذا مع استفادَتِه من الكتبِ المُصنَّفةِ في الكبائرِ، ومراعاةِ القواعدِ التي يحكمُ بها على العملِ بأنَّه كبيرةٌ، فأتَى في كتابِه بفوائدَمتعددةٍ، وزياداتٍ لم يورِدْها كثيرٌ مِمَّنْ صنَّفُوا في البابِ، وبيَّن ضعفَ عددٍ من الأحاديثِ الواردةِ في البابِ.

وقد قمتُ معه بمراجعَةِ عملِه فألفيته ـ من فضلِ الله ـ موفَّقًا نافعًا، فاللهَ أسألُ أنْ يزيدَه علمًا، وأنْ ينفعَ به وبكتابِه، وصلِّ اللّهمَّ على نبيِّنا محمدٍ وسلِّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه

أَبِي عَبْدِاللَّه مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله الذي أرسلَ رسولَه بدينِ الحقِّ المبين، وأرسل رسولَه الأمينَ هدايةً للعالمينَ، وأمرَ عبادَه المؤمنينَ بطاعتِه، وحذَّرَهم مغبَّةَ معصيتِه، وجعلَ لمنْ تمسَّكَ بشريعتِه أعظمَ الثوابِ، وتوعَّدَ من تعدَّى على حِماه بأشدِّ العقابِ.

وصلِّ اللَّهمَّ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ خيرِ المرسلينَ، كانَ أحرصَ الناسِ على طاعةِ ربِّه على الدوام، وأبعدَهم عن ارتكابِ المعاصي والآثامِ، **وبعد**؛

أسبابُ الدِّراسة:

فيومًا ما وقعتْ عيني على كتابِ «**الكبائر**» للإمامِ الحافظِ شمسِ الدِّين الذهبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولمَّا قرأتُ مقدمةَ المحقِّقِ وجدت أنَّ من المحقِّقِين من يطعَنُ في نسبةِ النسخةِ المشهورةِ بين النَّاسِ، ويدَّعِي أنها مكذوبةٌ عليه، وأنَّ النسخةَ الصحيحةَ أصغرُ من هذه بكثيرٍ، وأتَوْا على ذلك بدلائلَ، وإن كنت أرَى فيها نظرًا.

ثم طالعْتُ كتابَ «**الزواجر**» لأبي العباسِ ابنِ حجرٍ الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أفضلِ ما كُتِبَ في البابِ وإنْ لم يكُنْ قد اشتهرَ كشهرةِ كتابِ الذهبيِّ لعلوِّ رتبةِ الذهبيِّ العلميةِ عن ابن حجرٍ بكثيرٍ، وإذا بابنِ حجرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ في مقدمة كتابه[1]: ظفِرتُ بكتابٍ في الكبائرِ منسوبٍ لإمامِ عصرِه وأستاذِ أهلِ دهرِه الحافظِ أبي عبدِ الله الذهبيِّ فلمْ يشفِ الأُوَامَ، ولا أغنَى عن ذلك المَرَامَ، لِمَا أنه استروَحَ فيه استرواحًا تُجَلُّ مرتبتُه عن مثلِه، وأوردَ فيه أحاديثَ وحكاياتٍ لم يعْزُ كُلًّا منها إلى محلِّه، مع عدمِ إمعانِ نظرِه في تتبعِ كلامِ الأئمةِ في ذلك، وعدمِ تعويلِه. اهـ

---

(١) «الزواجر» (١/ ٤).

ثم وقفْتُ على كلامٍ لأحدِ مشايخِ المحقِّقِين في زماننا أبي عُبَيدٍ مشهور آل سلمان حفظه الله في تحقيقِه الفريدِ لكتابِ الذهبيِّ؛ فقد قالَ[1]: ما زالَ هذا البابُ يحتاجُ إلى جهدٍ مُتميِّزٍ في الحصرِ والاستقراءِ، مع حسنِ التبويبِ، والتخريجِ، وأثرِ الذنوبِ على الأممِ والشعوبِ. اهـ

فلما جُلْتُ في كتابِ ابنِ حجرٍ إذا به يصِلُ بالكبائرِ إلى أكثرَ من أربعمائةٍ، وإنْ كان قد ردَّ بعضَ ما ذكرَه منها، لكنَّه أقرَّ أكثرَها، وإذا به يقَعُ في بعضِ ما عابَه على الذهبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكرِ الأحاديثِ الضعيفةِ، بل والموضوعةِ في بعضِ الأحيانِ، ثم توسَّعَ فذكرَ في كتابِه أبوابًا ليستْ من صُلْبِ الكتابِ.

أفضلُ الدراساتِ السَّابقةِ:

وبدأتُ أفتِّشُ في مصنفاتِ العلماءِ الأولينَ باحثًا عمَّنْ كتبَ في الكبائرِ، فكانَ مِن أفضلِ ما كُتِبَ في ذلكَ:

١- «**الكبائر**» للإمامِ محمدِ شمسِ الدِّين الذهبيِّ (ت ٧٤٨)، بتحقيقِ أبي عبيدة مشهور آل سلمان ط مكتبة الفرقان، ١٤٢٤. ورمزتُ لهذه النسخة بـ«ن ١»، ثم نسخة بتحقيق أخينا ناصر الدمياطي ط دار ابن رجب، ورمزت لها بـ«ن ٢»[2].

(١) الكبائر (٢٢).

(٢) وقد زعم بعضُ أهلِ التحقيق أنَّ نسخةَ الكبائرِ للذهبيِّ المعروفةِ بين الناسِ اليوم مكذوبةٌ، وأنَّ النسخةَ الصحيحةَ أقلُّ من هذه بكثيرٍ، وأتَوْا على دعْوَاهم بحججٍ أرَاها واهيةً، وقد وجدْتُ ابنَ حجرٍ وهو قريبُ العهدِ بالذهبي مقارنةً بنا ينقلُ عن هذه النسخةِ المُطوَّلةِ في كتابِه «الزواجر» (١/ ٢٣٩، ٢٥٨، ٣٦٠)، ولم أرَ أحدًا من أهلِ العلمِ الأولين طعنَ في صحَّةِ نسبةِ هذا النسخةِ للذهبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلأجلِ ذلك اعتمدتُ في كتابي النقلَ من النسختين، وجعلت المُتَّفقَ عليها أصلًا، ورمزت لها بـ(ن١)، ورمزت للثانية بـ(ن٢).

وعددُ الكبائرِ في ن١ (٧٦) كبيرة، وفي ن٢ (٧٠) كبيرة، اتفقت النسختان على ذكر (٦٢) كبيرة، وانفردَتْن١ بـ (١٤) كبيرة، و ن٢ بـ(٨) كبائر. وتنفرِدُن ١ عن الأخرى بفصلٍ في نهايةِ الكتابِ جامعٍ لِمَا يحتملُ أنه من الكبائرِ كما يقولُ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر فيه ٣٩ حديثًا.

٢- فصلٌ من كتابِ «**إعلام الموقِّعين**» لمحمدِ بن أبي بكر ابن قيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١)، بتحقيقِ أبي عُبَيدةَ مشهور آل سلمان، ط دار ابن الجوزي ١٤٢٣[(١)].

٣- «**منظومةٌ في الكبائرِ**»، لموسى بن أحمد الحَجَّاوي (ت ٩٦٨هـ).

وقد شرحها شمس الدين محمد بن أحمد السَّفَاريني (ت ١١٨٨هـ)، وسمَّى شرحه «الذَّخَائرُ لشرحِ منظومةِ الكبائرِ»، ط دار البشائر ببيروت، بتحقيق وليد العلي[(٢)].

٤- «**الزواجر عن اقترافِ الكبائرِ**» لأحمد بن محمد بن حجرٍ الهَيْتَمِي (ت ٩٧٤)، ط دار الفكر، ١٤٠٧[(٣)].

---

(١) ويُقال: إنَّ ابنَ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنَّف كتابًا في الكبائر، وقد ذكرَ ابن النَّحاسِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تنبيه الغافلين» (١٧٢) أنه وقفَ على كتابٍ في الكبائر لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل منه، وذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠)، لكنْ إلى حين كتابتي هذه الكلمات لا يزالُ الكتاب مفقودًا، فالله أعلم. وقد أحصيتُ عددَ الكبائرِ التي ذكرَها ابنُ القيِّمِ في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩ - ٥٨٤) فبلغت بترقيمي (١١٣) كبيرة، وقد ذكرَ جلَّها سردًا دونَ تعرضٍ لدليلٍ إلا نادرًا.

(٢) وقد أحصيتُ عددَ الكبائرِ التي ذكرَها فبلغتْ بترقيمِي (٦٥) كبيرة، وعددها في الذخائر (٧٣) كبيرة. وقد ذكر الحجاوي عددًا من الكبائر سردًا في كتابِه «الإقناع» (٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، بلغَتْ في ترقيمي (٥٨)، ثم قالَ: وغير ذلك.

(٣) وهذا أشملُ وأوسعُ كتابٍ في البابِ، وإن كانَ قد استطردَ استطرادًا لم يُصِب في كثير منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد بلغت الكبائر فيه (٤٦٧) كبيرة، وليستْ كلّها على شرطِ ابن حجرٍ، بل منها عددٌ ليس بالقليلِ يأتي به ناقلًا إيَّاه عن بعضِ أهلِ العلمِ، ثم يردُّه. ولي عليه بعضُ المآخذِ: منها: أنَّه أحيانًا ما يأتِي بكبائرَ ولا يأتي عليها بدليلٍ سوى القياس أو أنَّ فيها مفسَدَةٌ عظيمةٌ. ومنها: كثرةُ الأحاديثِ الضعيفةِ التي استدَلَّ بها في كتابِه، بل إن قلتُ أنها تبلغُ نصفَ الكتابِ فلعَلِّي ما جانبْتُ الصوابَ. ومنها: تطرُّقُه أحيانًا لأبوابٍ ليستْ من صلب الكتابِ؛ كأنْ يذكرَ مثلًا بعدَ كبيرةِ الرياءِ عددًا من الأحاديثِ في الحثِّ على الإخلاصِ، وهذا منهجٌ لو سارَ عليه في كلِّ كبيرةٍ لصارَ الكتابُ ضعفَ ما هو عليه.

٥- «**إرشادُ الحائر إلى علمِ الكبائرِ**» ليوسفِ بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩)، تحقيق وليد بن محمد العلي، ط دار البشائر الإسلامية،١٤٢٥(١).

٦- «**الصَّغائرُ والكبائرُ**»، لزينِ الدِّينِ بن إبراهيم بن محمد ابنِنُجَيم المصري (ت ٩٧٠).

ثم جاء إسماعيل بن سنان السِّيواسي (ت ١٠٤٨) فشرَحَه، وطبعتْه دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٠م طبعةً رديئةً(٢).

٩- «**الكبائرُ**»، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٠هـ(٣).

وقد شرحه الشيخ صالح الفوزان، وطُبِع شرحُه.

منْهجِي في الكتاب:

وبعد النظرِ أجمعتُ العزمَ مستعيناً بالله القويّ على وضعِ كتابٍ في هذا البابِ، ليسَ بالطويلِ المُمِلِّ، ولا بالمختَصَرِ المُخِلّ، يُشْبِعُ الرجُلَ العامِّيَّ، ويُرْضِي طالبَ العلمِ، أحاولُ جَهْدِي ما استطعْتُ أنْ أجمعَ فيه ما ذكَرَه أهلُ العلمِ في الكبائرِ

(١) وقد ذكرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِه عددًا من الكبائر في مطلعِ كتابه، بلغتْ (٤٠) كبيرةً، ثم ذكر فصلًا بالكبائر التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين».

(٢) وقد بلغتِ الكبائرُ في كتابِه بإحصائي (٨٥) كبيرة. والشارحُ متوسطٌ في شرحِه، فهو يذكرُ بعض الآيات والأحاديث في الاستدلال على الكبيرة، وإن كان أحيانًا لم يذكر، وليس شرحُه بالمتين علميًّا.

(٣) وقد بوَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه لأبوابٍ، مجمُوعُها (١٢٥) بابًا، فيقولُ مثلًا: بابُ ذكرِ اليأسِ من رَوْحِ الله والأمنِ من مكرِ الله، ويذكرُ تحتَه بعضَ الآياتِ والأحاديثِ التي تشهدُ لما ذهبَ إليه من كون هذا كبيرة. لكنَّ هذا أفقدَه الدِّقَّةَ في تحديدِ الكبيرةِ؛ فمثلًا: في (٣٨) قال: باب الفرح، فهل الفرح كبيرةٌ؟ وقد قسَّمَه إلى كبائرِ القلبِ، ثم كبائرِ اللسانِ.

مدعمًا ذلك بدليلِه من كتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، مُبيِّنًا صحَّةَ الحديثِ من ضَعْفِه.

وإن كان ثَمَّ شيءٌ ذكرَه بعضُ العلماءِ في الكبائرِ ولا أعلم عليه دليلًا أو كانَ الدليلُ عليه ضعيفًا عندي بيَّنتُ ذلك مظهرًا حجَّتي ما استطعت سُبيلًا. وكانتْ همَّتِي في هذا الكتابِ بيانُ الكبائرِ بدليلِها، دونَ استطرادٍ بعيدٍ عن الغايةِ والمرادِ الذي لأجلِه صنعتُ هذا الكتابَ.

وقد اختصرتُ في تخريجِ الأحاديثِ؛ تسهيلًا على العامَّةِ، واكتفيْتُ بالحكمِ على الحديثِ، وبيانِ وجْه العلّةِ إنْ كان معلولًا، وفي عزمي إنْ شاء الله إفرادُ كتابٍ للأحاديثِ التي ذكرتُها في كتابِي هذا فيما هو خارج الصحيحين، والتوسُّعُ في تحقيقِها تحقيقًا علميًّا رصينًا إنْ شاء الله تعالى، وقد زادَتْ على خمسين ومائتي حديثٍ.

وقد قسَّمتُه لأبوابٍ خمسةٍ:

الأول: في تعريف الكبيرة وعلاماتها.

والثاني: في ذكرِ مسائلَ متعلّقةٌ بالكبيرةِ ومرتكبِها.

والثالث: ذكرتُ فيه الكبائرَ التي عندي فيها دليلٌ صحيحٌ، ورتّبتُها على الأبواب.

والرابع: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماء، واستدلوا لها بأدلةٍ، لكنِّني في ريب من عَدِّها في الكبائر.

والخامس: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماء، واستدلوا لها بأدلةً، لكنَّها مرودةٌ عندي، لضعفٍ في الدليلِ من حيثُ الإسنادِ أو الاستدلالِ.

ما تميَّز به الكتابُ:

ولا أحبُّ مدحَ نفسِي بشيءٍ لا أستحقُّه فأكوُن كلابسِ ثوبَيْ زورٍ، لكنني أحسبُ أنِّ هذا الكتاب تميَّزَ عن غيرِه بأمورٍ:

أوَّلُها: حُسْنُ الترتيبِ. **وثانيها**: الدِّقَّةُ في تعيينِ الكبيرةِ.

وثالِثُها: الاستدلال على كل كبيرةٍ بما تيسَّر من كتاب الله وسنة رسولِ الله ﷺ.

رابِعُها: الحرصُ على بيانِ صحيحِ الحديثِ من سقِيمِه.

خامسُها: محاولةُ الاستقصاءِ في ذكرِ ما نصَّ العلماءُ على أنَّه كبيرةٌ.

ولا أدَّعِي لنفسِي الكمالَ - معاذَ الله -؛ فهذه تهمةٌ لا أجترِئُ عليها، لكنَّه جُهْدُ المُقِلّ، وحسبي أنِّي بذلْتُ وُسْعِي، و﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والله حسبي وهو على ما أكتبُ شهيدٌ. ولْيَعْلَمِ القارئُ الكريمُ أنِّي على يقينٍ أنه لو قُدِّرَ لي أن أنظر في هذا الكتابِ بعد سنواتٍ من الآنِ - بل ربما بعد شهور - فسوف أعدِّلُ فيه ولا ريبَ، وسوف أستدركُ فيه على نفسِي، وهذه سُنَّةُ الله تعَالَى في خلقِه، شاءَتْ حكمتُه ألا يكْمُلَ سوى كتابُه العظيم، فكلُّ ما عدَاه يعترِيه قُصُورٌ ونقصٌ.

فمنْ وجدَ خيرًا فلله الحمدُ والمِنَّة، ومن وجدَ غيرَ ذلك ورَأَى أنِّي قد جانبْتُ الصوابَ وقصّرْتُ في الوصولِ إلى المرادِ فلْيعلمْ أنَّ هذه سجِيَّتِي، ولْيَلتمسْ لِيَ العذرَ فلستُ بمعصومٍ، ولو أحبَ إتحافِي بإرسالِ ما له من تعليقاتٍ وتنبيهاتٍ فأنا لفضلِه شاكرٌ وله داعٍ.

شكرٌ لبعضِ أصحابِ الفضل:

وأشكرُ لوالديَّ الكريمين جزاهما الله عني خيرًا؛ فلهما عليَّ فضلٌ الله يُكَافِئهما عليه، وأسألُ الله أن يرزُقَني برَّهما، وأن يُطِيلَ عمُرَهما، ويُحسِنَ عملَهما.

وأشكرُ لشيخنا مصطفى لعدوي حفظه الله صبرَه معي في مراجعةِ مسائلِ هذا الكتابِ في مدَّةٍ قاربَتْ تسعةَ أشهر، فانتفعنا أعظمَ النَّفعِ بنصائِحِه وتوجيهاتِه.

وأشكرُ كلَّ من ساهم في إخراجِ هذا الكتابِ ونشرِه بين الناسِ؛ فلولا بذلُ إخوانٍ فُضَلاء لنا وحرصُّهم على نشرِ العلمِ لظَلَّ هذا الكتابُ حبيسَ الجدرانِ إلا أن يشاء الله؛ فأسألُ الله أن يجازِيَهم خيرَ الجزاءِ وأعظمَه.

وصلِّ اللَّهم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبِه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه راجي عفو ربِّه

أبو حاتم سعيد القاضي

البرلس ـ كفر الشيخ مولدًا

منية سمنود ـ دقهلية منزلاً

٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ

البَابُ الأوَّلُ ـ تعريفُ الكَبيرةِ وعلامَاتُها

ـ وفيه الآتي:

أولًا ـ تعرِيفُ الكبيرةِ:

١ - التعْرِيفُ المُخْتارُ لِلكَبيرةِ.

٢ - أقوَالٌ أخرى في تعريفِ الكَبيرَةِ.

ثانيًا ـ عَلامَاتُ الكبيرةِ، وهي أربعٌ وثلاثونَ:

١ - أنْ يصِفَ الله الذَّنْبَ بأنه كبيرٌ، أو يذْكُره نبيُّه ﷺ في الكبائرِ.

٢ - أنْ يُوصَفَ الذَّنبُ بأنَّه من الموبقاتِ أو من أعْظَمِ الذُّنوبِ.

٣ - أن يُوصَفَ الذَّنْبُ بأنَّه ظلمٌ عظيمٌ.

٤ - ما قِيلَ فيه أنَّ الله يغضَبُ أو يسْخَطُ على فاعلِه.

٥ - ما قِيلَ فيه أنَّ الله تعَالَى يُحَارِبُ فاعِلَه.

٦ - وصْفُ فاعلِ الذَّنْبِ بأنه مُضَادٌّ لله تعَالَى.

٧ - وصْفُ فاعلِ الذَّنبِ بالخُسرانِ.

٨ - وصْفُ الذَّنْبِ أو فاعلِه بالفسْقِ.

٩ - أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بألَّا ينظر الله إليه يومَ القيامةِ، أو لا يُكَلِّمه، أولا يزكيه.

١٠ - أنْ يكونَ الذنبُ مُحْبِطًا للعَمَلِ.

١١ - أنْ يُعاقَبَ فاعلُه بألَّا تُقْبَلَ له صَلاةٌ أو عملٌ.

١٢ - أن يُتَوَعَّدَ بألا يقبْلَ الله منه دعاءً.

١٣ - أن يكونَ الذَّنْبُ سببًا في هلاكِ وعذابِ وعِقابِ فاعَلِه في الدنيا.

١٤ - أنْ يكونَ في الذَّنْبِ حَدٌّ في الدنيا.

١٥ - أنْ يُعاقَبَ فاعلُه بمُضَاعَفةِ الآثامِ.

١٦ - أنْ يُوصَفَ فاعِلُ الذَّنْبِ بالكفرِ أو الخروجِ من ملَّةِ الإسلامِ.

١٧ - قولُهﷺ: **«ليسَ مِنَّا مَنْ فعلَ كذا»**.

١٨ - نفْيُ الإيمانِ عن فاعلِ هذا الذَّنبِ.

١٩ - وصْفُ فاعِلِه بالنِّفَاقِ.

٢٠ - ما وُصِفَ من الذُّنُوبِ بأنه الحالقة.

٢١ - ما قِيلَ فيه: **«من فعلَ كذا بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ»**.

٢٢ - أن يُتوعَّدَ بأنْ يختمَ الله على قلبِه.

٢٣ - ما قيلَ فيه من الذُّنوبِ: **«لاتسأَلْ عنه»** - أي عن عقوبتِه.

٢٤ - ما قيلَ فيه أنَّ فاعلَه يُكَلَّفُ يومَ القيامةِ بما لا يستطيعُه.

٢٥ - ما قيلَ فيه أنَّ الله تعالى أو رسولَه ﷺ خصِيمُ من فعلَه يومَ القيامةِ.

٢٦ - أن يُوصَفَ فاعلُ الذَّنبِ بأنَّه من أشرِّ النَّاسِ منزلةً عند الله.

٢٧ - أن يُعاقَبَ فاعلُ الذَّنبِ ببعضِ العُقُوبَاتِ في الآخرةِ.

٢٨ - أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بألَّا يدخلَ الجنَّةَ.

٢٩ - أنْ يُعَاقَبَ فاعلُه بأنْ يُحْرَمَ من الاسْتِمْتَاعِ به لو دخَلِ الجنَّةِ.

٣٠ - أنْ يكونَ في الذَّنْبِ لعْنٌ.

٣١ - أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بالخسفِ في الآخرةِ، أو يُعاقبَ بالخَسْفِ به في الدُّنيا.

٣٢ - أنْ يُتَوعَّد فاعلُه بالعذاب في قبرِه، أو في الآخرةِ، أو أنْ يدخلَ النارَ.

٣٣ - إلحاقُ الذَّنبِ بذنبٍ كبيرٍ.

٣٤ - الإجماعُ.

أولًا ـ تعْريفُ الكبيرةِ :

١ ـ التَّعْرِيفُ المُخْتارُ لِلكَبيرةِ:

اختلفَ أهلُ العلمِ في تعريفِ الكبيرةِ على أقوالٍ، والقَولُ المُخْتَارُ والرَّاجِحُ عندي ـ والله أعلم ـ وعليه أكثَرُ العلماءِ هو أنَّ الكبيرةَ: «ما كانَ فيه حدٌّ في الدُّنْيَا، أو جاءَ فيه وعِيدٌ في الآخرةِ؛ بالعَذابِ، أو غضبِ الله تعالى وسخَطِه، أو كان فيه تهدِيدٌ، أو لعنٌ لفَاعلِه، أو نحوِ ذلك».

ـ وهاكَ بعضُ أقوالِ الأئمةِ في ذلكَ:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٢)، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»**(١).

ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِ الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٢)، قَالَ: «اللَّمَمُ: مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ؛ حَدِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٢).

قلتُ: ففُهِمَ منه أنَّ الكبيرةَ عند ابن عبَّاسٍ: ما كانَ فيه حَدٌّ فِي الدُّنيا، أو حَدٌّ فِي الآخرةِ، وحَدُّ الآخرةِ هو الوَعيدُ بعذابٍ الله سبحانَه في الآخرَةِ، أو غضبُه، ولَعْنَتُه.

٢ - عن ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«زِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى الشَّفَتَيْنِ التَّقْبِيلُ، وَزِنَى الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَى الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ اللَّمَمُ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٢/٦٧، ٦٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٢/ ٦٢).

٣- **عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:** «اللَّمَمُ: مَا كَانَ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الدُّنْيَا وَلَا حَدَّ الْآخِرَةِ، مُوجِبَةٌ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، أَوْ فَاحِشَةٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا»(١).

٤- **قال القاضي أبو يَعْلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وقد حَدَّ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكبائرَ بما يُوجِبُ حدًّا في الدُّنيا ووعيدًا في الآخرَةِ، فقال في روايةِ جعفرِ بنِ محمدٍ: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ في قولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قالَ: مَا بينَ حُدُودِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

قال أبو عبد الله: حُدُودُ الدُّنيا مثل السَّرقةِ والزِّنا، وعدَّ أشياءَ، وحدُّ الآخرةِ: مَايَحِدُّ في الآخرةِ، واللَّمَمُ: الذي بينهما.

وقال الحَجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومةِ الكبائرِ: فمَا فيه حدٌّ في الدُّنا أو توعُّدٌ بأخرى فَسَمِّ كُبْرَى على نصِّ أحمدَ.

٥- **قال أبو المُظَفَّر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الكبائرُ: كلُّ جريمةٍ أَوعَدَ الله تعالى عليها النَّارِ.

٦- **قال الماوَردِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الكبيرةُ: ما أَوجَبَ الحدَّ أو توجَّه إليه الوعِيدُ.

٧- **قال ابن عطِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** تحريرُ القولِ في الكبائرِ أنَّها كلُّ معصيةٍ يوجَدُ فيها حدٌّ في الدُّنيا، أو توعُّدٌ بنارٍ في الآخرةِ، أو لعنةٌ.

٨- **قال القرطبيّ أبو عبد الله المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** كلُّ ذنبٍ عظَّمَ الشرعُ التَّوعُّدَ عليه بالعقابِ وشدَّدَه، أو عظَّمَ ضرَرَه في الوجودِ فهو كبيرةٌ، وما عدَاه صغيرةٌ.

٩- **قال القرطبي أبو العبَّاس الشَّارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** والصَّحيحُ إنْ شاءَ الله تعالَى: أنَّ كلَّ ذنبٍ أطلقَ الشَّرعُ عليه أنَّه كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبرَ بشدَّةِ العقَابِ عليه، أو

(١) **حسن:** أخرجه الطبري (٢٢/ ٦٨).

علَّقَ عليه حَدًّا، أو شدَّدَ النَّكيرَ عليه وغلَّظَه، وشهِدَ بذلكَ كتابُ اللهِ أو سنَّةٌ أو إجماعٌ فهو كبيرةٌ.

١٠- استحسنَ **ابنُ حجرٍ العسْقَلانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعريفَ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: ومِن أحسنِ التَّعاريفِ قولُ القرطبيّ ... ثمَّ قال: وعلى هذا فينبغِي تتَبُّعُ ما وردَ فيه الوعِيدُ، أو اللَّعنُ، أو الفِسقُ من القرآنِ أو الأحاديثِ الصَّحيحةِ والحسَنةِ، ويُضَمُّ إلى ما وردَ فيه التَّنصِيصُ في القرآنِ والأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسَانِ على أنَّه كبيرةٌ، فمهما بلغَ مجموعُ ذلكَ عُرِفَ منه تحريرُ عدَدِها.

١١- **قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الكبيرةُ: ذنبٌ كبيرٌ، وعظُمَ عِظَمًا يصِحُّ معه أن يُطْلَقَ عليه اسمُ الكبيرِ، ووصِفَ بكونِه عظيمًا يصِحُّ معه أن يُطْلَقَ عليه اسمُ الكبيرِ.. ثمَّ إنَّ لكِبَرِ الكبيرةِ وعِظَمِها أماراتٌ معروفةٌ بها؛ منها: إيجابُ الحَدِّ، ومنها: الإيعَادُ عليها بالعذابِ بالنَّارِ ونحوِها في الكتابِ أو السُّنَّةِ، ومنها: وصْفُ فاعِلِها بالفِسْقِ نصًّا، ومنها: اللَّعنُ.

١٢- **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** في حدِّ الكبيرةِ أوجه: **أحدُها:** أنَّها المعصيةُ الموجِبةُ لحَدٍّ، **والثاني:** أنَّها ما لَحِقَ صاحِبَها وعيدٌ شديدٌ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، وهذا أكثرُ ما يوجَدُ لهم، وهُمْ إلى ترجيحِ الأوّلِ أميلُ، لكنَّ الثاني أوفَقُ لما ذكروه عند تفصيلِ الكبائرِ.

١٢- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أمثَلُ الأقوالِ في هذه المسألةِ القولُ المأثورُ عن ابنِ عباسٍ، وذكرَه أبو عُبَيدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهما؛ وهو: أنَّ الصغيرةَ ما دونَ الحدَّينِ؛ حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ. وهو معنى قولِمن قالَ: ما فيهحدٌّ في الدُّنيا، ومعنى قولِ القائلِ: كلُّ ذنبٍ خُتِمَ بلعنةٍ، أو غضَبٍ، أو نارٍ؛ فهو من الكبائرِ.

وقال: وكلُّ ذنبٍ تُوُعِّدَ صاحبُه بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ ولا يشُمُّ رائحةَ الجنَّةِ، وقيلَ فيه: من فعلَه فليسَ مِنَّا، وأنَّ صاحبَه آثِمٌ، فهذِه كلُّها من الكبائرِ.

وقال: الكبائرُ هي: ما فيها حَدٌّ في الدُّنيا كالزِّنا، وكالذُّنوبِ التي فيها حدودٌ في الآخرةِ، وهو الوعيدُ الخاصُّ؛ مثلُ الذَّنبِ الذي فيه غضَبُ اللهِ، ولعنَتُه، أو جهنَّمُ، ومنعُ الجنَّةِ. هكذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وسفيانَ بنِ عُيَيْنة، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرِهم من العلماءِ.

١٣- **قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** والذي يتَّجِه ويقومُ عليه الدَّليلُ أنَّ من ارتكبَ شيئًا من هذه العظائمِ مِمَّا فيه حَدٌّ في الدُّنيا؛ كالقتلِ والزِّنا والسَّرقةِ، أو جاءَ فيه وعيدٌ في الآخرةِ؛ من عذابٍ، أو غضَبٍ، أو تهديدٍ، أو لعنِ فاعلِه على لسانِ نبينا محمد ﷺ فإنَّه كبيرةٌ.

١٤- **قال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الكبيرةُ: كلُّ ذنبٍ عظُمَ قُبْحُه وعَظُمَتْ عقوبَتُه، إمَّا في الدُّنيا بالحدودِ، وإمَّا في الآخرةِ بالعذابِ عليه.

١٥- **قال الدّميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** التَّحقيقُ: أنَّها كلُّ ذنبٍ قُرِنَ به وعِيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ، أو أشْعَرَ بتهَاونِ مُرْتكِبِه في دينِه إشعارَ أصغرِ الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلكَ.

١٦- **قال ابن أبي العِزّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ومنهم من قالَ: الصَّغيرةُ ما ليسَ فيها حدٌّ في الدُّنيا ولا وعِيدٌ في الآخرةِ، والمرادُ بالوعيدِ: الوعيدُ الخاصُّ بالنَّارِ، أو اللَّعنةُ، أو الغضَبُ؛ فإنَّ الوعيدَ الخاصَّ في الآخرةِ كالعقوبةِ الخاصَّةِ في الدُّنيا، فالتعزيرُ في الدُّنيا نظيرُ الوعيدِ بغيرِ النَّارِ، أو اللَّعنةِ، أو الغضَبِ. وهذا الضَّابطُ يسْلَمُ من القَوَادِحِ الواردةِ على غيرِه.

١٧- **قال السَّفارِيني:** حدُّ الكبيرةِ: ما فيه حَدٌّ، أو وعيدٌ، أو لعْنٌ، أو نفيُ الإيمانِ(١).

قلتُ: وإنَّما أفضْتُ بعضَ الشيءِ في ذكرِ من قالَ بذلك لأنَّ هذا أصلٌ لِلبحْثِ في الكبائرِ، فلابُدَّ من تقريرِه على أفضلِ وجهٍ مُمكِنٍ، ومع هذا فلمْ استقصِ جميعَ مَنْ قالَ بذلكَ، والموفَّقُ من وفَّقه الله، والمهتدي من هداه الله.

٢ ـ أقوَالٌ أخرى في تعريفِ الكَبيرَةِ:

قال بعضُ أهل العلم: الكبيرةُ: كلُّ معصيةٍ يستَحقُّ فاعلُها بسبَبِها وعيدًا أو عقابًا أزْيَدُ من الوعيدِ أو العقابِ المُسْتَحَقِّ بسببِ معصيةٍ أخرى. صحَّ هذا عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، ومُجَاهِدٍ.

وقِيل: كلُّ ما نصَّ الشَّرْعُ على كِبَرِه فهو كبيرٌ، وما عدَاه باقٍ على الإبهامِ والاحتمالِ.

وقِيل: كلُّ فعلٍ نصَّ القرآنُ على تحريمِه.

وقِيل: كلُّ جريمةٍ تُؤْذِنُ بقلَّةِ اكترَاثِ مُرْتكِبِها بالدِّينِ ورِقَّة الدِّيانَةِ.

وقِيل: كلُّ ما نَهَى الله عنه فهو كبيرةٌ. صحَّ عن أبي عُبَيْدة.

وقِيل: أنَّه لا حدَّ لها يعرِفُه العبادُ، وإلا لاقتَحَمَ النَّاسُ الصَّغائرَ واستباحُوها.

وقِيل: تعريفُها يكونُ بالعَدِّ من غيرِ ضبطِها بحَدٍّ؛ واختلفَ هؤلاءِ:

---

(١) انظر أقوالَهم في: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٤٦)، «تفسير السمعاني» (١/ ٤٢٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٠٤)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٠، ١٦١)، «المُفْهِم» (١/ ١٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٥)، «روضة الطالبين» (٨/ ١٩٩)، «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠- ٦٥٥، ٦٥٨)، «الكبائر» ن١ (٨٩)، «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ٣٦٧)، «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٦)، «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤)، «تفسير الإيجي» (٤/ ٦٩)، «الزواجر» (١/ ١٠، ١٢)، «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (١١٢، ١٢٢)، «نيل الأوطار» (٨/ ٣٥٣).

فصحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَسروقٍ، والنَّخعِيّ أنَّها ما ذكَره الله تعالى من أوَّلِ سورةِ النِّساءِ إلى قولِه تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (النِّسَاءِ : ٣١).

وصحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها أربعٌ.

وعن عُبَيدِ بن عُمَيرٍ وعَبِيدَةَ أنَّها سبعٌ.

وعن ابنِ عمرَ أنَّها تسعٌ.

وعن ابنِ عباسٍ: هي أكثرُ من سبعٍ وتسعٍ.

وفي روايةٍ صحيحةٍ: هي إلى السَّبعينَ أقرَبُ. وفي روايةٍ صحيحةٍ: هي السَّبعمائة أقربُ[1].

قلتُ: وعلى كل هذه الأقوال اعتراضاتٌ وليس هنا محلُّ بسْطُها، والأقربُ للحقِّ والصَّوابُ ـ والله أعلم ـ ما قررتُه سابقًا.

(١) انظر: «تفسيرالطبري» (٦/ ٦٤١-٦٥٧)، «شعب الإيمان» (٢٨٩). «شرح مسلم» (٢/ ٨٥)، «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٦). «فتح الباري» (١٠/ ٤١٠)، «الزواجر» (١/ ٦ - ١٠)، «سبل السلام» (٢/ ٥٥٢).

ثانيًا ـ علامَاتُ الكَبيرَةِ:

تلخَّصَ لنا مِمَّا سبق أنَّ مِنْ علاماتِ الكبيرةِ:

(١)- أنْ يصِفَ الله تعالى الذَّنْبَ بأنه كبِيرٌ، أو يذْكُرَه نبيُّه ﷺ في الكبائرِ:

وهذا كقولِ الله تعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النِّسَاء: ٢)، وقولِه ﷺ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»، ونحوِ هذا.

- **وهلْ ما ذكرَه بعضُ الصِّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الكبائرِ له حكْمُ الرَّفْعِ؟**

وهذا كقولِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الإضرارَ في الوَصِيَّةِ كبيرَةٌ، فالظاهِرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ قولَ الصِّحَابِي أنَّ كذا في الكبائرِ ليس له حُكْمُ الرَّفْعِ، وإنَّمَا هو اجتِهَادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)- أنْ يوصَفَ الذنب بأنَّه من الموبقاتِ أو من أعْظَمِ الذُّنوبِ:

وهذا كقولِه ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**».. والمُوبِقات: المُهْلِكات. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: سمَّى هذه الكبائرَ مُوبِقَاتٍ؛ لأنَّها تُهْلِكُ فَاعِلَها في الدنيا بما يترتَّبُ عليها من العقوباتِ، وفي الآخرةِ مِنَ العذابِ.

وكقولِه ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»..

(٣)- أن يُوصَفَ الذَّنْبُ بأنَّه ظلمٌ عظيمٌ.

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لُقْمَان: ١٣).

---

(١) «المفهم» (١/ ١٨٧).

(٤)- ما قِيلَ فيه أنَّ الله يغضَبُ أو يسْخَطُ على فاعلِه:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾(النِّسَاء : ٩٣)، ونحوه. وغضَبُ الله على من فَعَلَ ذنبًا مِنْ أشدِّ التهديدِ والزَّجرِ، وهو علامةٌ ظاهرةٌ على أنَّ هذا الذنبَ عظيمٌ وكبيرٌ، وقد سبقَ عن بعضِ أهلِ العلم في تعريفِ الكبيرةِ: كلُّ ذنبٍ ختَمَه الله بغضَبٍ على فاعلِه.

وكقولِه ﷺ: **«يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»**، ونحوِ ذلك.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

قال العلماءُ: غضَبُ الله تعالَى من صفَاتِ الأفعالِ لله عَزَّ وَجَلَّ حقيقة على ما يليقُ بجَلاله، والمرادُ بغضَبِ الله تعَالَى ما يظْهَرُ من انتقَامِه سبحانِه لِمَنْ عصَاه، وإعرَاضِه عنه، ومُعَاقبَتِه وخذْلانه له[1].

وسخَطُ الله تعَالَى على عبدٍ في ذنْبٍ دَالٌّ على عِظَمِ هذا الذَّنبِ، وأنَّه من كبائرِ الذنوبِ، والله أعلم. قالَ العلماءُ: سخَطُ الله تعَالَى من صِفَاتِ الأفعَالِ لله عَزَّ وَجَلَّ حقيقةً على ما يليق بجلاله، والمُرَادُ بسَخَطِ الله تعالَى عقَابُه لِمَنْ عصَاه، وغضَبُه عليه[2].

(٥)- ما قِيلَ فيه أنَّ الله تعَالَى يُحَارِبُ فاعِلَه:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البَقَرَة : ٢٧٨، ٢٧٩)، ونحوِ ذلكَ. وهذا وعيدٌ شَديدٌ بالهلاك، وتهديدٌ عظيمٌ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٨)، «لسان العرب» (١/ ٦٤٩)، «النهاية» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «تاج العروس» (١٩/ ٣٤٠)، «النهاية» (٣/ ٣٥٠)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٩٤).

• مَعْنَى هذا الوعِيد:

قالَ العلماءُ[1]: استُشْكِلَ وقوعُ المحاربةَ وهي مفاعلةٌ من الجانبين معَ أنَّ المخلوقَ في أسْرِ الخالقِ، والجوابُ: أنَّه مِنَ المخاطَبَةِ بما يُفهَمُ؛ فإنَّ الحربَ تنشأُ عن العداوةِ، والعداوةُ تنشأُ عن المخالفةِ، وغايَةُ الحرْبِ الهَلاكُ، ومَنْ عَادَى الله يُغلَبُ ولا يفلِحُ، وكأنَّ المعنى: فقدْ تعرَّضَ لإهلاكي إيَّاه، فأطلَقَ الحرْبَ وأرادَ لازمَه، أي: أعمَلُ به ما يعمَلُه العدَو المُحَارِبُ.

قالَ الفاكِهانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا تهدِيدٌ شدِيدٌ؛ لأنَّ من حارَبَه الله أهلَكَه، وهو من المَجازِ البليغِ؛ لأنَّ من كَرِه من أحبَّ الله خالفَ الله، ومن خالَفَ الله عاندَه، ومن عاندَه أهلكَه.

(٦)- وصْفُ فاعلِ الذَّنْبِ بأنه مُضَادٌّ لله تعَالَى:

وهذا كقولِه ﷺ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ»**. وهذا يبدو ـ والله أعلم ـ زجْرٌ شدِيدٌ لفاعلِ هذا الذَّنْبِ، فالظَّاهرُ أنَّه دليلٌ على الكبيرةِ.

• مَعْنَى هذا الوعِيد:

قالَ العلماءُ في معنى: **«ضَادَّ الله في أمْرِه»**: حاربَه وسعَى في ضِدِّ ما أمرَ الله به.

وقِيلَ: خالفَ أمره؛ لأنَّ أمرَه إقامةُ الحدودِ.

وقِيلَ: صارَ مُمَانعًا لله كما يُمَانِعُ الضِّدُّ ضدَّه عن مُرَادِه.

وقِيلَ: فقد ضادَّ الله لأنَّ حدودَ الله حِماه، ومن استباحَ حَمَى الله وتعدَّى طورَه، ونازَعَ الله تعَالَى فيما حَمَاه فقدْ ضَادَّ الله[2].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣)، «الزواجر» (١/ ١٨٧).

(٢) «عون المعبود» (١٠/ ٤)، «شرح المشكاة» (٨/ ٢٥٣٧)، «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٦١٥).

قلتُ: وكلُّهَا محتملةٌ، والله أعلم.

(٧)- وصْفُ فاعلِ الذنبِ بالخسرانِ:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩). وقد نظرت في لغة العرب فإذا الخسران يدور حول: الهلاك، والضلال، والغبن؛ والنقص؛ فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ ما وصفَ الله فاعلَه بالخسران ففيه وعيدٌ وزجرٌ شديدٌ، وهو من الكبائرِ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الخُسْرانُ لا يكونُ بمجرَّدِ الصَّغائرِ المُكَفَّرَةِ باجتنابِ الكبائرِ».

(٨)- وصْفُ الذَّنْبِ أو فاعلَه بالفسْقِ:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٨١).

قلتُ: وصْفُ الذَّنبِ أو فاعلِه بالفسْقِ مُشْعرٌ بأنَّه من كبائرِ الذُّنُوبِ وعظائمِها، والفِسْقُ هو: العِصْيَانُ، ومُجَاوزَةُ الحَدِّ، والخروجُ عن الطَّاعةِ.

وقال غير واحدٍ من أهلِ العلم: وصفُ فاعلَ الذَّنبِ بالفسْقِ دالٌّ على عِظَمِه وأنَّه من الكبائر، منهم الفخر الرازي، وأبو حيان، وابن الصَّلاحِ، وابنُ حجرٍ العسقلاني، والهَيتَمي، وغيرهُم رحمة الله عليهم[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦).

(٢) قال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة. وقال أبو حيان: والفسق لا يكون إلا من الكبائر. وسبقَ. وانظر ما سبقَ في تعريف الكبيرة، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/ ١٤٢)، «البحر المحيط» (١/ ٣٨٧).

(٩)- أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بألَّا ينظر الله إليه يومَ القيامةِ، أو لا يُكَلِّمه، أو لا يزكيه:

ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ»**.. وهذا من أشَدِّ الوعيدِ والتهديدِ، وهو علامةٌ أكيدَةٌ على أنَّ هذا الذَّنبَ كبيرةٌ.

• معْنَى هذا الوعِيد:

قالَ العلماءُ: **«لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»**: قِيلَ: لا يُكلِّمُهم تكليمَ أهلِ الخيراتِ بإظهارِ الرِّضَى، بلْ بكلامِ أهلِ السُّخْطِ والغضَبِ. وقيلَ: المرادُ الإعراضُ عنهم.

وقِيلَ: لا يُكلِّمُهم كلامًا ينفعُهم ويسُرُّهم. **قلتُ:** وكلُّ هذه الأقوال صحيحةٌ، ولا تعارُضَ بينها.

«ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»: أي: يُعرِض عنهم، ولا ينظرُ إليهم نظرَ رحمةٍ ولطفٍ بهم؛ بل يسْخَطُ عليهم ويغضب.

«ولَا يُزَكِّيهِمْ»: لا يُطهِّرُهُم من دنَسِ ذنوبِهم.

وقِيلَ: لا يُثْنِي علَيهِم[١].

(١٠)- أنْ يكونَ الذنبُ مُحْبِطًا للعَمَلِ:

ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»**. ولا أعلمُ بين أهل العلم خلافًا في أنَّ حبوطَ العملِ في ذنبٍ وعيدٌ شديدٌ لفاعلِ الذنب، وهو عَلامةٌ على أنَّه كبيرَةٌ، والله أعلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: حُبوطُ العملِ لا يُتَوَعَّدُ به إلَّا على ما هو مِن أعظمِ الكبائرِ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٦)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ٣٥٦، ٥/ ٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٤).

أمَّا الشِّركُ الأكبرُ والكفرُ بالله فهو مُحبِطٌ لعملِ صَاحِبِه جميعًا، ويُخلِّدُه في النَّارِ؛ قالَ الله تعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وأمَّا غيرُ ذلكَ من الذنوبِ التي وردَ أنها تُحبِطُ عملَ فاعلِها فقد استدلَّبها من يقولُ بتكفيرِ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ من أهلِ التَّوحيدِ، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ (المائدة: ٥). فردَّ عليهم العلماءُ؛ فقالوا: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَنْ لم يكفُرْ بالإيمانِ لم يُحْبَطْ عملُه، فيتعَارَضُ مفهومُها ومنطُوقُ الحَديثِ؛ فيتعيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأنَّ الجمعَ إذا أمكنَ أولى من الترجيحِ.

• **معْنَى هذا الوعِيد:**

واختلفَ أهلُ العلمِ في معْنَى حُبُوطِ العملِ على أقوالٍ[1]:

١- المرادُ مَن فعَلَ هذا الفعْلَ مُستَخِفًا مستهزئًا.

٢- خرجَ الوعيدُ مخرجَ الزَّجرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ.

٣- هو من مجازِ التشبيه، كأنَّ المعنى: فقد أشبَه من حبِطَ عملُه.

٤- معناه: كادَ أن يَحبَطَ.

٥- المرادُ المبالغةُ في نُقصَانِ الثوابِ؛ إذ حقيقةُ الحبوطِ إنما هو بالرِّدَّةِ، وعبَّرَ بالحُبوطِ وهو البطلانُ للتهديدِ والتشديدِ.

٦- المرادُ بالعملِ عمل الدنيا الذي كان بسببِ فعلِه لهذا الذنبِ، أي لا يستمتعُ به.

٧- المعنى: أُسقِطَتْ حسناتُه في مقابلَةِ سيئاتِه، وسُمِّيَ إحباطًا مجازًا. وقيلَ غير ذلك؛ فالله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢، ٣٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٤)، «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (٥٠)، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢٩).

(١١)- أنْ يُعاقَبَ فاعلُه بألَّا تُقْبَلَ له صَلاةٌ أو عملٌ:

ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». فعدمُ قَبولِ الصَّلاةِ ورَدُّها على صاحبِهاعلامةٌ على عِظَمِ هذا الذَّنبِ، وأنَّه من الكبائرِ.

● **معْنَى هذا الوعِيد:**

واختلفَ أهلُ العلمِ فيمعْنَى عدمِ قبولِ الصَّلاةِ من هؤلاء وعدمِ رفعِها عن آذانِهم على أقوالٍ[1]:

١- لا ثوابَ لَهُم فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الفرض عنهم.

٢- لا تُرفَعُ إلي الله سبحانه وتعالي رفعَ العملِ الصالحِ، بل أدنى شيءٍ من الرفعِ.

٣- لا تُرفَعُ عن آذانِهم فتظلّهم، كما يُظِلُّ العملُ الصَّالِحُ صاحبَه يومَ القيامةِ.

قلتُ: وكلُّ هذه الوجوه محتملَةٌ إن شاء الله.

(١٢)- أن يُتَوَعَّدَ بألا يقبْلَ الله منه دعائَه:

وهذا كقولِه ﷺ **في الرجل يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**. والظَّاهِرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا زجْرٌ شدِيدٌ، وهو عَلامةٌ على الكبيرةِ.

(١٣)- أن يكونَ الذَّنْبُ سببًا في هلاكِ وعذابِ وعِقابِ فاعِلِه في الدنيا:

وهذا كقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**». فالظَّاهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا عَلامةٌ على كونِ هذا الذنب كبيرةٌ.

---

(١) المنهاج (١٤/ ٢٢٧)، شرح المشكاة (٤/ ١١٥٤)، قوت المغتذي (١/ ١٧٥).

وهذا العقاب قد يكونُ بتسليطِ الظَّلَمةِ؛ كقولِه ﷺ: **«وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»**. وهذا عِقَابٌ شدِيدٌ وتهدِيدٌ أكيدٌ، وهو عَلامةٌ على أنَّ هذا الذَّنْبِ كبيرةٌ.

وقد يكونُ العِقابُ بمنعِ الرِّزقِ؛ ومن هذا قولُه ﷺ: **«وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»**. والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذه علامةٌ على أنَّ هذا الذنبَ كبيرةٌ.

قالَ العلماءُ: **«لم يمنَعْ قومٌ زكاةَ أموالِهم»**: أي: التي أوجَبَها الله، **«إلا مُنِعوا القطْرَ من السَّماءِ»**: أي: عقوبَةً عاجِلَةً بشؤمِ مَنعهم الزَّكَاة، ويومَ القيامةِ تُكْوَى بها أعضَاؤُهم[1].

(١٤)- أنْ يكونَ في الذَّنْبِ حَدٌّ في الدنيا:

وهذا كالسَّرقةِ؛ فإنَّ فيها حَدٌّ، وهو قطْعُ اليَدِ. وما كانَ من الذُّنُوبِ فيه حَدٌّ في الدنيا فإنما ذلك لِعظَمِه باتِّفاقِ العلماءِ فيما أعلمُ، فكانَ الحَدُّ لأجلِ التكفيرِ عن هذا الذَّنْبِ العظيمِ؛ إذ لا يُكفِّرُه الأعمالُ الصَّالِحَاتُ، وقد يغْفِرُه الله بالاستغفارِ والتوبةِ النَّصوحِ، وقد سبقَ أنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ يقولون في تعريفِ الكبيرةِ: ما كانَ فيها حَدٌّ في الدنيا.

• **وهذه الحدودُ تكونُ كفَّارةً لهذه الكبائرِ**؛ فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ**

---

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠١)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/ ١١٠).

كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: مَنِ ارتكبَ ذنبًا يوجِبُ الحَدَّ فحُدَّ سقَطَ عنه الإثمُ، قال القاضِي عِياضٌ: قال أكثرُ العلماء: الحدودُ كفارةٌ استدلالًا بهذا الحديثِ.

(١٥)- أنْ يُعاقَب فاعلُه بمُضَاعَفةِ الآثامِ:

وهذا كقولِه ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**. وهذا ـ والله أعلم ـ وعيدٌ شديدٌ وعقابٌ عظيمٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الفِعْلَ من الكبائرِ.

قالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: ومُضَاعفَةُ تلكَ الآثام وعِيدٌ شِديدٌ، وذلكَ لمُضَاعفَةِ العذَابِ المُضَاعفَةَ الكثيرةَ التي يعْجَزُ عنها الحِسَابُ، ولمَّا سنَّهَا لغيرِه فاقتَدَى به فيها فحُشَتْ وتضَاعَفَ عقَابُها.

(١٦)- أنْ يُوصَفَ فاعِلُ الذَّنْبِ بالكفرِ أو الخروجِ من ملَّةِ الإسلامِ:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المَائدة: ٤٤)، وقولِه ﷺ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**. وهذا زجرٌ شديدٌ، وهو علامة على أن هذا الذنبَ كبيرةٌ.

• معْنَى هذا الوعِيد:

أجابَ العلماءُ عن معْنَى الكُفْرِ الواردِ في الأحاديثِ السَّابقةِ بأجوبةٍ[٤]:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٢٤).

(٣) «الزواجر» (١/ ١٦٢، ١٦٤).

(٤) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٧٤)، «التمهيد» (٤/ ٢٣٦)، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩، ٥٧)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨٣).

١- معناه: أَنَّ فعلَ هذه المعاصي قد يؤول بِهِ إلى الْكُفْرِ.
٢- أَنَّهُ كفرُ النِّعمةِ وَالإحسانِ.
٣- أنَّ ذلك فِي المستحِلِّ، فإنَّه يكفرُ.
٤- أنَّ هذا محمولٌ على الخوارج المُكَفِّرينَ للمؤمنينَ.
٥- المعني أنَّ هذا من الأخلاقِ والسُّننِ التي عليها الكُفَّارُ والمشركين.
٦- أنَّ المرادَ الكفرُ العمليُّ الذي لا يُخْرِجُ صاحبَه من الإسلامِ.
٧- أنَّ هذا على التَّغليظِ والترهيبِ.

قلتُ: كلُّ هذه الأقوالِ محتمَلةٌ ولا يُعارِضُ بعضُها بعضًا، والله أعلم[١].

(١٧)- قولُه ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ فعلَ كذا»:

هذا وعِيدٌ شدِيدٌ، وتهدِيدٌ عظِيمٌ في الغالبِ، وقد سبقَ عن ابنِ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ في تعريفِ الكبيرةِ: كُلُّ ذنْبٍ قِيلَ فيه: من فعلَه فليسَ مِنَّا، وبهذا قال عددٌ من أهلِ العلمِ. والظَّاهِرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا ليسَ دليلًا على التحريمِ في كلِّ الأحوالِ، فضْلًا عن كونِ ذلك كبيرة، وإنّما يُنْظَرُ في ذلك إلى القرائنِ والأحوالِ.

فقوله ﷺ: **«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»** لم يحملْه جماعَةٌ من العلماءِ على التحريمِ، وإنَّما حَمَلُوه على الكَرَاهةِ الشديدةِ، فضْلًا عن القولِ بأنَّه كبيرَةٌ[٢].

---

(١) وفي بعضِ الأحاديثِ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**، وتأويلُها كالذي سلفَ، ويُزَادُ عليه: معناه: رجَعَتْ عليه نقيصَتُه لأخيه ومعصيَةُ تكفيره. وقِيل: هو محمولٌ على الخوارجِ المُكفِّرين للمؤمنين. وقِيل: معناه: فقد رجَعَ عليه تكفيرُه فليس الرَّاجعُ حقيقةُ الكفرِ بلْ التَّكفيرُ؛ لكونِه جعلَ أخَاه المؤمنَ كافرًا، فكأنَّه كفَّرَ نفسَه إمَّا لأنَّه كفَّرَ مَن هو مِثْلَه وإمَّا لأنَّه كفَّرَ من لا يُكَفِّرُه إلا كافرٌ يعتقدُ بطلانَ دينِ الإسلامِ. «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣/ ٦٥): **«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**: هذا تشديدٌ عظيمٌ في نسيانِ الرَّمْيِ بعدَ عِلْمِه، وهو مكروهٌ كراهةٌ شديدةٌ لِمَنْ تركَه بلا عذْرٍ.

وقولُه ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، أمَّا الحلفُ بالأمانةِ ـ وهو من الحلفِ بغيرِ الله فهو محرَّمٌ، ولا يجُوزُ، على الصحيحِ من قولَيْ العلماء بقرينةٍ أخرى وهي نهيُه ﷺ عن الحلفِ بغيرِ الله. وكونُ ذلك من الكبائر ـ عند من يقولُ بذلكَ ـ فهو بقرينةٍ أخرى؛ وهي قولُه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

وأمَّا من خبَّب عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فهو حرامٌ وكبيرةٌ بقرينةٍ أخرى؛ وهي قولُ النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

وأما قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا من حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ**»، فهو على التحريمِ، وكبيرةٌ عظيمةٌ، لقرائنَ أخرى؛ كقولِه ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

• **معْنَى هذا الوعِيد:**

هذه الأحاديثُ التي يُخْرِجُ ظاهرُها مَنْ فعلَها من حظِيرةِ الدِّينِ اختلفتْ كلمةُ أهلِ العلمِ في توجِيهِهَا على أقوالٍ، أكثَرُها قريبةٌ من بعضِها، فيُمكنُ أنْ يُقَالُ: «**لَيْسَ منَّا**» أي: ليس من المُطِيعينَ لنا، ولا من المقْتَدِين بنا، ولا من المُحَافِظِين على شَرائِعَنا، وليس من أهلِ سُنَّتِنَا وطريقَتِنا، وليس من أهلِ الإيمانِ الواجبِ الذي به يستَحِقُّ الثوابَ بلا عِقَابٍ، وله المُوالَاةُ والمحبَّة المُطلَقة، وليس على دينِنا الكاملِ.

قال القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ليسَ من المُطِيعينَ لنا، ولا من المُقتَدينَ بِنا، ولا من المُحَافظينَ على شرائِعِنا، وهذه النُّعُوتُ وما أشبهَها.

(١) «الإيمان» (٨٥).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: معَه من الإيمانِ ما يستَحِقُّ به مشاركتَهم في بعضَ الثَّوابِ، ومعه من الكبيرةِ ما يستَحِقُّ به العقابَ؛ لنَقْصِ إيمانِه الواجبِ الذي به يستَحِقُّ الثَّوابَ المُطلَقِ بلا عقابٍ، ولا يجب أنْ يكونَ من غيرِهم مطلقًا.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ومعناه عندَ أهلِ العلم: أنَّه ليسَ مِمَّن اهتدَى بهدْينَا، واقتدَى بعِلْمِنا وعَمَلِنا وحُسْنِ طريقَتِنا، كما يقولُ الرَّجلُ لولدِه إذا لمْ يرضَ فعلَه: لسْتَ منِّي. وقيلَ غير ذلك، فالله أعلم[٣].

(١٨)- نفْيُ الإيمانِ عن فاعلِ هذا الذَّنبِ:

وهذا كقولِه ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». والظاهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا لا يدُلُّ بمفرَدِه على أنَّ هذا الفعلَ كبيرَةٌ، وإنما يحتاجُ لقرائن أخرى معه، وأغلبُ الذنوبِ التي فيها هذا القولُ هي من الكبائرِ بقرائنَ أخرى؛ كالزِّنا، والسَّرقةِ، وإيذاء الجار، وشرب الخمر، وقد سبق عن الهروي أنه قال في تعريف الكبيرة: ما ورد فيها وعيدٌ بنفي الإيمان.

قولُه ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، هل يدلُّ على أنَّ من لم يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه فقد أتى كبيرةً؟ لا أقولُ بهذا، وإن كان

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٠٩).

(٣) فقيلَ: أنها خرجَتْ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ. وقِيلَ: المعنى: ليسَ مثلَنا. **قلتُ:** وهذا مردُودٌ. وقِيلَ: المرادَ المستحلُّ للفعلِ من غير تأويلٍ؛ فإنَّه يكفرُ. وقِيلَ: المعنى: من فعلَ شيئًا من تلك الأفعالِ فقد تعرَّضَ لأن يُهْجَرَ، ويُعْرَض عنه فلا يَخْتَلِطُ بجماعةِ السُّنَّةِ تأديبًا له. وقِيلَ: المعنى: أنَّ النبيَّ ﷺ بريءٌ من فاعِلِ ذلك، كأنَّه توعَّده بأنَّه لا يدخُلُ في شفاعتِه مثلًا. وقِيلَ: أنَّ هذا من أحاديثِ الوعيدِ التي يجبُ أنْ تُمَرَّ كما جاءتْ، ليكونَ أبلغُ في الزَّجْرِ، فالله أعلم.

انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٦-٥٧٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٦٤، ١٣/ ٢٤)، والمصادر السابقة.

القرطبيُّ أبو العباس قد علَّقَ على هذا الحديثِ قائلًا[1]: مَنْ يَغُشُّ المسلمَ ولا ينصحُهُ مرتكبٌ كبيرةً. **قلتُ:** الغشُّ كبيرةٌ بقرينةٍ أخرى، وقد أفردتها بكبيرةٍ، لكنَّ هل يكونُ عدمُ النَّصيحةِ كبيرةً؟ في ذلك نظرٌ عندي، والله أعلم.

وظهرَ لي استنباطٌ لعلَّه حسَنٌ إن شاءَ الله؛ وهو أنَّ الذنوبَ جميعًا صغيرَها وكبيرَها سببٌ لنقصِ الإيمانِ، والمرادُ من هذه الأحاديثِ التي فيها: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** وأشباه ذلك نفي كمال الإيمانِ وإثباتُ نقصانِه؛ فدلَّ هذا على أنَّ هذا القولَ ليسَ دالًّا على الكبيرةٌ بإطلاقٍ، والله أعلم.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

وقد اختلفَ العلماءُ في معْنَى هذه الأحاديثِ[2]:

فقال بعضُهُم: إنَّه بارتكابِه للكبائرِ يخْرُجُ من الإيمانِ إلى مرتبةٍ دُونَها وهي الإسلامُ، ولا يخرجُ من الإسلامِ.

وقِيلَ: أنَّ أحاديثَ الوعيدِ يجبُ أنْ نؤمِنَ بما وردَ فيها، وتُمَرُّ كما جاءتْ، ولا يُتَكَلَّمُ في تأويلِها ليكونَ ذلك أبلغُ في الزَّجْرِ.

وقِيلَ: أنَّها خرجتْ مَخْرَجَ التَّغليظِ.

وقِيلَ: أنَّهذا ليس خبرًا، وإنما هو نهيٌ، فلا ينبغِي للمؤمنِ أن يتَّصِفَ بهذه الأفعَالِ.

وقِيلَ: هذا فيمَنْ يفعَلُ ذلك مُسْتَحِلًّا.

والظاهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ قوله: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**، ونحوه معناه: أنَّه حين يفعلُ تلكَ المعاصي

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٢٧).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٣٥)، «مسند ابن راهوية» (٤١٨) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٠، ٦٧٦).

يرتفعُ عنه كمَالُ الإيمانِ، وينقُصُ إيمانُه، مع بقاءِ أصلِ الإيمانِ معه، فإن أقلعَ وتابَ رجعَ إليه إيمانُه، فإن كان يفعلُ هذه المعاصي مستحلًّا لها فما هو بمُؤمنٍ.

(١٩)- وصْفُ فاعِلَه بالنِّفَاقِ:

وهذا كقولِه ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ..**»، وقولِه ﷺ: «**الأَنْصَارُ لاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ**». والظَّاهِرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ وصْفَ فاعلِ الذنبِ بالنِّفاقِ أو أنَّه عَلامَةٌ للنِّفَاقِ دالٌّ على أنَّ هذا الذنبَ من الكبائرِ في الغالبِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أجمعَ العلماءُ على أنَّ من كانَ مُصَدِّقًا بقلبِه ولسانِه وفعلَ هذه الخِصَالَ لا يُحْكَمُ عليه بكفرٍ، ولا هو منافقٌ يُخَلَّدُ في النَّارِ؛ فإنَّ إخوةَ يوسفَ ﷺ جمَعوا هذه الخِصَالَ، وكذا وُجِدَ لبعضِ السَّلفِ والعلماءِ بعضُ هذا أو كلُّه.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

اختلفَ أهلُ العلمِ في معْنَى ذلك على أقوَالٍ[2]:

١- معناه أنَّ هذه الخِصَالَ خِصَالُ نفاقٍ، وصاحِبُها شبيهٌ بالمنافقين في هذه الخِصَالِ ومُتَخَلِّقٌ بأخْلاَقِهم. **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذا الذي قالَه المُحَقِّقون والأكثَرُونَ، وهو الصَّحيحُ المُختَارُ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما معنى هذا عندَ أهلِ العلمِ نفَاقُ العمَلِ.

٢- المرادُ به المنافقون الذين كانوا في زمنِ النبيِّ ﷺ. **قالَ القاضي عِياضُ:** وإليه مالَ كثيرٌ من أئمتِنا.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٢٠)، «المفهم» (١/ ١٦١)، «فتح الباري» (١/ ٩٠)، «تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٢٣).

٣- معناه التحذيرُ للمسلمِ أنْ يعتادَ هذه الخصالَ التي يُخْشَى أنْ تفضِيَ به إلى حقيقةِ النفاقِ.

٤- هو محْمُولٌ على من غلَبَتْ عليه هذه الخِصالُ، وتهاونَ بها، واستخفَّ بأمرِها، فإنَّ من كانَ كذلك كان فاسِدَ الاعتقادِ غالبًا، والله أعلم.

(٢٠)- ما وُصِفَ من الذُّنُوبِ بأنه الحالقة:

وهذا كقولِه ﷺ: **«إِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»**. وهذا من الوعيدِ والزَّجْرِ الشديدِ، وهو علامةٌ على أنَّها كبيرةٌ.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

قال العلماءُ[١]: **«الحَالِقَةُ»**: المُهْلِكَةُ. وقِيل: تحْلِقُ وتستَأْصِلُ الدِّينَ. يُقَالُ: حلقَ بعضُهم بعضًا، أي: قتَلَ، مأخُوذٌ من حَلْقِ الشَّعْرِ. قالوا: لأنَّ في تبَاغُضِهم افتراقُ كلمَتِهم وتَشَتُّتِ أمرِهم، وفى ذلك ظهورُ عدوِّهم عليهم ودرُوسِ دينِهم.

وقِيل: يريدُ أنها لا تُبقِي شيئًا من الحسناتِ حتى يذهبَ بها، كما يذهبُ الحلقُ بالشَّعْرِ من الرَّأْسِ حتى يترُكَه عاريًا.

(٢١)- ما قِيلَ فيه: «من فعلَ كذا بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ»:

وهذا كقولِه ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**. وظاهِرُ هذا التهديدُ الشَّدِيدُ، وهو دَالٌّ على أنَّ هذا الفِعلَ من الكبائرِ، والله أعلم.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

قولُه ﷺ: **«بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»** فيه أقوالٌ[٢]:

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٦٦)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢١٣).

(٢) «لسان العرب» (١٢/ ٢٢١)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٨)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ١٥٥).

فقيلَ: لا ذمَّةَ له، يعني: لا حقَّ له، وقيل: لا حُرْمةَ له. وقيلَ: لا ضمانَ، ولا أمانَ، ولا رعايةَ له، وذلك أنَّ الآبقَ كان مصونًا عن عقوبةِ السيدِ له وحبسِه، فزال ذلك بإباقِه، وقيل: زالتْ عصمَةُ نفسه.

قلتُ: وكلُّ هذه المعاني محتملَةٌ، والله أعلم. **قال ابن منظورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وفي الحديثِ ذكرُ الذِّمَّةِ والذِّمام، وهما بمعنى العهدِ والأمانِ والضَّمانِ والحرمةِ والحقِّ.

(٢٢)- أن يُتَوعَّدَ بأنْ يختمَ الله على قلبِه:

وهذا كقولِه ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»**. وظاهِرُ هذا ـ والله أعلم ـ أنَّه كبيرَةٌ، **قالَ القاضِي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** العقابُ والوعيدُ والطَّبْعُ والخَتْمُ إنما يكونُ على الكَبَائرِ.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

قالَ العلمَاءُ[1]: «**الخَتْمُ**»: التَّغْطِيَةُ على الشَّيْءِ والاستيثاقُ من أنْ لا يدخلَه شيءٌ، والخَتْمُ على القلْبِ: أنْ لا يَفهَمَ شيئًا ولا يَخْرُجَ منه شيءٌ، فلا تعْقِلُ القلوب، ولا تعي شيئًا.

وقيلَ في معنى الخَتْمِ في هذا الحديثِ: إعدامُ اللطفِ وأسبابِ الخيرِ، وقيلَ: هو خَلْقُ الكُفْرِ في قلوبِهم، **قالَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهو قولُ أكثرِ مُتَكلِّمي أهلِ السنةِ، وقيلَ: هو عَلامةٌ جعلَها الله في قلوبِهم لِيَعرفَ بها الملائكةُ الفرقَ بين من يجبُ مدحُه وبين من يجبُ ذمُّه، فالله أعلمُ.

(٢٣)- ما قيل فيه من الذنوب: «لا تسأل عنه» ـ أي عن عقوبتِه:

وهذا كقولِه ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ..»**. والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا زجر شديدٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الذنبَ من الكبائرِ.

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ١٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٨٥)، «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٥).

• **معْنَى هذا الوعِيد:**

ذكرَ العلماءُ في معنى هذ الوعيدِ أقوالًا[١]:

١ - لا تسأَلْ عن كيفيةِ عقوبتِهم فهي من الفظَاعةِ بحيث لا يحتملُها السَّمعُ.

٢ - لا تهتمَّ بهم ولا تسألْ عنهم فهم أحْقَرُ من أنْ تعتنِيَ بشأنِهم، وتشتَغِلُ بالسُّؤَالِ عنهم.

٣ - لا تسْألِ الشفاعةَ فيهم؛ فإنَّهم هالِكُونَ.

(٢٤)- ما قيل فيه أنَّ فاعلَه يُكَلَّفُ يومَ القيامةِ بما لا يستطيعُه:

ومن هذا قولُه ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». وهذا ـ والله أعلم ـ وعيدٌ ليس باليسير، وتكليفُ العبدِ بما لن يستطِيعَه من التعذيبِ له، وهذا دالٌّ على أنَّ هذا الفعلَ من الكبائرِ.

• **معْنَى هذا الوعِيد:**

قالَ العلماءُ[٢]: أُلزِم بذلك ولا يقدْرُ عليه، وليسَ مقصُودُ هذا التَّكْلِيف طلبُ الامتثالِ، وإنَّما مقصوده تعذيبُ المُكَلَّفِ، وإظهَارُ عجزِه عمَّا تعاطَاه مبالغةً في توبيخِه، وإظهارُ قبيحِ فعلِه. **قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهو وعيدٌ شديدٌ. **قلتُ:** وفي بعض الروايات الصحيحة أنهم يُعذَّبون حتى يفعَلُوا ما كُلِّفوا به، ولنْ يستَطِيعوا فعلَ ذلك.

(٢٥)- ما قيل فيه أنَّ الله تعالى أو رسولَه ﷺ خصيمُ من فعله يوم القيامة:

وهذا كقولِه ﷺ: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ..**». وهذا ـ والله أعلم ـ وعيدٌ شديدٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الذنبَ من الكبائر.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٣٢٤)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢١٦).

(٢) المفهم (٥/ ٣٤٥)، فتح الباري (١٢/ ٤٢٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٣٥).

قال العلماء[١]: الله تعالى خَصْمُ كلِّ ظالمٍ، إلّا أنَّه خصَّ الثلاثةَ لِعظَم جُرمِهم.

قال ابن التِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو سبحانَه وتعالَى خَصْمٌ لجميعِ الظالمين، إلّا أنَّه أرادَ التَّشديدَ على هؤلاءِ بالتَّصْريحِ.

(٢٦)- أن يُوصَفَ فاعلُ الذنبِ بأنَّه من أشرِّ الناسِ منزلةً عند الله:

وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**. وهذ الوصفُ ـ والله أعلم ـ دالٌّ على أنَّ هذا الفعلَ من الكبائرِ.

(٢٧)- أن يُعاقَبَ فاعلُ الذنب ببعضِ العُقُوبَاتِ في الآخرةِ:

وردَ في بعضِ الذُّنُوبِ أنَّ فاعِلَها يُعاقَبُ يومَ القيامةِ ببعضِ العُقُوبَاتِ، وهذا ـ والله أعلم ـ من الوعِيدِ الشَّديدِ، وهو دَالٌّ على أنَّ هذا الذنبَ كبيرَةٌ.

فمِنْ ذلك: أنَّ مَنْ فرَّقَ بين والدةٍ وولدِها في السَّبْيِ فرَّقَ الله بينه وبينَ أحبَّتِه يومَ القِيَامَةِ، ومن كانَتْ له زوجتان فلمْ يعدِلْ بينهما جاءَ يومَ القيامَةِ وشِقُّه مائِلٌ.

(٢٨)- أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بألَّا يدخلَ الجنَّةَ:

وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**، وقولِه ﷺ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**.

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا تشدِيدٌ وتهديدٌ. **قلتُ:** وقد سبقَ أنَّ كثيرًا مِنْ أهلِ العلمِ يقولون في تعريفِ الكبيرةِ: كُلُّ ذنْبٍ تُوعِّدَ صاحِبُه بألا يدخُلَ الجنَّةَ.

- **معْنَى هذا الوعِيد:**

وقد ذهبَ عامَّةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إلى أنَّ هذه الأحاديثِ التي فيها نفْيُ دخولِ الجنَّةِ عمَّن فعلَ هذه الذنوب ليسَتْ على ظاهِرِها.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤١٨)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ٣٥٦، ٥/ ١٩٧).

واختلفوا في تأويلِها على أقوالٍ[١]:

١ - أنَّ هذا محْمُولٌ على من يسْتَحِلُّ هذا الذَّنْبَ، فهذا كافرٌ لا يدخلُها أصلًا.

٢ - لا يدخلُها وقتَ دخولِ الفائزين إذا فُتِّحتْ أبوابُها لهم، بل يُؤخَّرُ، ثم قد يُجَازَى وقد يُعْفَى عنه فيدخلُها أولًا.

٣- لا يدخلُ الجنَّةَ دونَ مجازاةٍ وعقابٍ[٢].

(٢٩)- أنْ يُعَاقَبَ بأنْ يُحْرَمَ من الاسْتِمْتَاعِ به لو دخَلِ الجنَّةِ:

ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**. **قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذا وعيدٌ شديدٌ. **وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** استعجَلَ ما أُمِرَ بتأخيرِه وَوُعِدَ به فحُرِمَه عند ميقَاتِه.

• معْنَى هذا الوعِيد:

قالَ العلماءُ: وليس معنى هذا الحدِيثُ أنه يُحرَمُ دخولَ الجنةِ، وأوَّلوا هذه الأخبار، واختَلَفوا في ذلكَ على أقوالٍ[٣]:

١ - يُحْرَمُ من ذلك في الجنةِ وإن دخلَها.

٢ - يُنْسَى شهوتَه لهذا الأمرِ؛ لأنَّ الجنةَ فيها كلَّ ما يُشتَهَى، وقالوا: لا يشتَهيه وإن ذكرَه، ويكون هذا نقصُ نعيمٍ في حقِّه تمييزًا بينه وبين من أطاعَ أمرَ ربِّه.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٧، ٩١، ١٦/ ١١٣)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٧٨).

(٢) وفي قوله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»** زادَ بعضُ أهلِ العلم وجهًا وهو: أنَّ الله سبحانَه إذا أرادَ أنْ يُدخلَه الجنَّةَ نزعَ ما في قلبِه من الكبْرِ حتى يدخُلَها بلا كِبْرٍ ولا غَلٍّ في قلبِه. **قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وفي هذا التأويلِ بُعْدٌ، فالله أعلم.

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٧)، «إكمال المعلم» (٦/ ٤٦٩، ٥٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٧٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٢). وقال بعضُ أهلِ العلم في قوله ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**: معنها أنه لا يدخلُ الجنةَ؛ لأنَّ الخمرَ شرابُ أهلِ الجنةِ، فإذا حُرِمَ شربَها دلَّ على أنه لا يدخلُ الجنةَ. **قلتُ:** وهو تأويل بعيدٌ عن الصواب مخالف لِمَا عليه العلماء من أنَّ مُرْتكِبَ الكبيرةِ مؤمنٌ، والله أعلم.

٣- لا يدْخُلُ الجَنَّةَ جزَاءً له وعقوبَةً، بل يُعذَّبُ ويُعاقَبُ إن شاءَ الله ذلك، أو يُغفَرُ الله له ذنبُه إنْ شاءَ الله ذلك، ثم بعد ذلك يدْخُلُ الجَنَّةَ إنْ شاءَ الله، ولا يُحْرَمُ من شُربِها حينذاك.

٤- يُحبَسُ عن الجنةِ ويُحرَمُها مدةً إذا أرادَ الله عقوبتَه، فالله أعلم. **قلتُ:** أقواها الأول والثاني، والله أعلم.

(٣٠)- أنْ يكونَ في الذَّنْبِ لعْنٌ:

وهذا كقولِه ﷺ: **«لعنَ الله آكلَ الرِّبا»**. قالَ العلماءُ[1]: اللَّعنُ من اللَّه تَعَالَى: الطَّرْدُ، والإبعادُ عن الخيرِ، ومِن الخَلْقِ: السَّبُّ والدُّعَاءُ، فما كانَ من الذنوبِ فيه لعنٌ لفاعلِه فإنما ذلك لِعظَمِ هذا الذنب. وقد سبَقَ أنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ يقولونَ في تعريفِ الكبيرةِ: ما كانَ فيه لعنٌ لفاعلِه. **وقالَ القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** استدَلُّوا لما جاءَتْ به اللعْنَةُ أنه منَ الكبائرِ. **وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** والمرادُ باللَّعنِ هنا العذابُ الذي يستحِقُّه على ذنبِه في أوَّلِ الأمرِ، وليس هو كلعنِ الكافرِ.

(٣١)- أنْ يُتَوعَّدَ فاعلُه بالخسف في الآخرة، أو يُخْسَف به في الدنيا:

وهذا كقولِه ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»**. وهذا من أشَدِّ العِقَابِ والوعِيدِ، فالظَّاهرُ ـ والله أعلم ـ أنَّه يدَلُّ على أنَّ هذا الفعلَ كبيرةً.

(٣٢)- أنْ يُتَوعَّد فاعلُه بالعذاب في قبرِه، أو في الآخرةِ، أو أنْ يدخلَ النارَ:

توعُّدُ فاعلَ الذَّنْبِ بدخولِ النَّار، أو العذابِ فيها، أو العذابِ في القَبْرِ وعِيدٌ شَديدٌ، وهو دَلٌّ على أنَّ هذا الذَّنْبَ كبيرةٌ، والله أعلم.

---

(١) «تاج العروس» (٣٦/ ١١٨)، «لسان العرب» (٥/٤٠٤٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦)، «فتح الباري» (٤/ ٨٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٩).

عن سَعِيد بْن جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ»(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): كُلُّ ما تَوَعَّد الله عليه بالنَّارِ فهو من الكبائرِ.

وقد سبق أنَّ أكثر أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرةِ: كُلُّ ذنْبٍ توعَّدَ الله فاعلَه بالعذَابِ في النَّارِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): كلُّ ما جاءَ من الوعيدِ بالنَّارِ لأصحابِ الكبائرِ غيرِ الكفرِ يُقَالُ فيها: هذا جزَاؤُه، وقد يُجَازَى، وقد يُعْفَى عنه، ثمَّ إنْ جُوزِيَ وأُدْخِلَ النَّارَ فلا يُخَلَّدُ فيها، بلْ لابُدَّ من خروجِه منها بفضلِ الله تعالِى ورحمَتِه، ولا يُخَلَّدُ في النَّارِ أحدٌ ماتَ على التوحيدِ، وهذه قاعدةٌ مُتَّفَقٌ عليها عندَ أهلِ السُّنَّة. قالَ: والتَّوعُدُ بالنَّارِ من علامةِ كونِ المعصيةِ كبيرةً.

(٣٣)- إلحاقُ الذنبِ بذنبٍ كبيرٍ:

ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**. والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا علامةٌ على كونِ هذا الذِّنبِ كبيرةٌ.

(٣٤)- الإجماعُ:

الإجمَاعُ حُجَّةٌ، فما صَحَّ فيه الإجمَاعُ على أنه كبيرَةٌ فهو كذلك، حتى وإن لم يَكُنْ فيه من الوعيدِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ وفي سنَّةِ رسولِه ﷺ ما يشْهَدُ له.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٣). ويُروَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضِبٍ، أَوْ عَذَابٍ، أَوْ لَعْنَةٍ»**. أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٩، ٦٦).

البَابُ الثاني ـ مسائلُ تتعلَّقُ بالكبيرةِ ومرتكِبها

ـ وفيه ثنتان وعشرون مسألةٍ:

١ - وجوبُ معرفةِ الكبائرِ وبيانها للنَّاسِ مع الرِّفقِ بهم.

٢ - أهميةُ معرفةِ الكبائرِ وتمْييزِها عنِ الصَّغَائرِ.

٣ - وعدُ الله لِمَنِ اجتنبَ كبائرَ الذنوب أنْ يُكَفِّرَ له الصَّغائِرَ.

٤ - عمَلُ الصَّالحاتِ يُكَفِّرُ الله به الصغائرَ دونَ الكَبَائرِ.

٥ - وجوبُ الحَذَرِ منَ الذُّنُوبِ صغيرِها وكبيرِها.

٦ - خوفُ المؤمنينَ من الوقوعِ في الكبائرِ وحِرصُهم على اجتنابِها.

٧ - وقوعُ الصَّالحينَ في الصَّغائِرِ والكبائر ومبادرتُهم بالتَّوبةِ.

٨ - الإصْرارُ على الصَّغيرةِ استخفافًا يجعَلُها كبيرةً.

٩ - الكَبائرُ دركاتٍ.

١٠ - أصحابُ الكبائرِ غير الشِّرك لا يَكْفُرونَ بذلك.

١١ - أصحَابُ الكبائرِ يُكَفَّنُونَ ويُصَلَّى عليهم ويُدَفَنُونَ في مقابرِ المسلمينَ.

١٢ - مُرتَكِبُ الكبيرةِ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ.

١٣ - نقْصُ إيمانِ فاعلِ الكبائرِ.

١٤ - لَعْنُ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ.

١٥ - هَجْرُ مُرتكبِ الكبيرة.

١٦ - هلْ تُرَدُّ شهادةُ مرتكبِ الكبيرةِ؟

١٧ - الخُرُوجُ على الحاكِمِ الفَاسِقِ مُرْتَكِبِ الكبيرَةِ.

١٨- عِصمَةُ الرُّسُلِ عليهم السَّلام من اقْتِرَافِ الكَبائِرِ.

١٩- الاسْتِغْفَارُ لأهْلِ الكَبَائِرِ.

٢٠- الشَّفَاعَةُ لأهلِ الكَبَائِرِ يومَ القَيامةِ.

٢١- التَّوْبَةُ منَ الكَبَائِرِ.

٢٢- مَنْماتَ ولمْ يَتُبْ من الكَبَائِرِ.



١ ـ وجوبُ معرفةِ الكبائرِ وبيانِها للنَّاسِ مع الرِّفقِ بهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: إنَّ كثيرًا من هذه الكبائرِ بل عامَّتُها إلا الأقلّ يجهلُ خلقٌ كثيرٌ من الأمَّةَ تحريمَه، وما بلغَه الزَّجرُ فيه ولا الوعيدُ، فينبغي للعالِمِ أنْ لا يستعجِلَ على الجاهلِ، بل يرفِقُ به، ويُعلِّمُه مِمَّا علَّمَه الله، ولا سيما إذا كان قريبَ العهدِ بجاهليتِه، قد نشأَ في بلادِ الكفرِ البعيدةِ، فمنْ أينَ لهذا المسكينِ أنْ يعرِفَ شرائعَ الإسلامِ والكبائرَ واجتنابَها، والواجباتِ وإتيانَها؟! فإن عرفَ هذا موبقاتِ الكبائرِ وحذِرَ منها، وأركانَ الفرائضِ واعتقدَها، فهو سعيدٌ، وذلك نادرٌ.

قلتُ: كان هذا من سبعةِ قرونٍ مضَتْ، وقد كانَ العلمُ بين المسلمين أكثرَ منه الآن، وكان الناسُ أكثرَ تعظيمًا للحرماتِ منهم الآن، وكانتْ شريعةُ الله تحكمُ المسلمين، وكانت دولةُ الإسلامِ أقوَى منها الآن، فكيف لو رأى شمس الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالَ المسلمين الآن وقد تفشَّى فيهمُ الجهلُ، وانتهَكَ كثيرٌ منهم محارمَ الله عزَّ وجلَّ، وما عادَتْ شريعةُ الله تَرْدَعُ كثيرًا منهم، وقلَّ الآمرون بالمعروفِ والنَّاهونَ عن المنكرِ، بل صارَ يُستهزَأُ بهذه القِلَّةِ، فالله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «الكبائر» ن١ (١٠١).

فينبغي أنْ ينشطَ طلبةُ العلمِ ودعاةُ الحقِّ لمعرفةِ هذه الكبائرِ وبيانِها للنَّاسِ برفقٍ ولينٍ وحكمةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥)، مع إظهارِ الدليلِ من كتابِ الله وسنَّةِ رسولِه ﷺ على كلِّ كبيرةٍ يذكرونها.



٢ ـ أهميةُ معرفةِ الكبائرِ وتمْييزِها عنِ الصَّغَائرِ

معصيةُ الله تعالَى مذمومةٌ، سواء كانتْ صغيرةً أو كبيرةً، لكنَّ الذنوبَ تتفَاوتُ بينها، وليس من زَنَى بعاهرةٍ كَمَنْ زنَى بزوجةِ جارِه، وليس من قبَّلَ امرأةً أو نظرَ إليها كَمَنْ زنَى، فثمَّة فرقٌ كبيرٌ بين الكبيرةِ والصغيرةِ؛ وهنا كانتْ أهميَّةُ معرفةِ الكبائرِ وتمييزِها عن الصغائرِ، وتكمنُ أهميَّةُ معرفةِ الكبائرِ في أمورٍ؛ من أهمِّها:

أولًا: أنَّ الله تعَالِى وعدَ من اجتنبَ كبائرَ الذنوبِ أنْ يغفِرَ له الصغائرَ.

ثانيها: أنَّ عمَلَ الصَّالحاتِ يُكَفِّرُ الله به الصَّغَائِرَ دونَ الكبائرِ.

ثالثها: أنَّ جمعًا غفيرًا من أهل العلم يَرُدُّونَ شهادةَ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ.

رابعُها: أنَّ الله تعَالَى لـمَّا وصفَ عبادَه المؤمنينَ ذكرَ من صفاتِهم أنَّهم يتحَرَّوْنَ قدرَ استطاعَتِهم اجتنابَ كبائرِ الذنوبِ.



٣ ـ وعدُ الله لِمَنِ اجتنبَ كبائرَ الذنوب أنْ يُكفِّرَ له الصَّغائِرَ

وعد الله عزَّ وجلَّ مَنِ اجتنبَ كبائرَ الذنوب أنْ يُكفِّرَ له الصَّغائِرَ، ومن الدليل على ذلك:

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء: ٣١).

عَن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ رَبِّنَا، لَمْ نَخْرُجْ لَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفَنَا رَبُّنَا أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكَبَائِرِ، فَمَا لَنَا وَلَهَا؟ ثُمَّ تَلَى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (النساء: ٣١). الْآيَةَ[1].

وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الْآيَةُ، إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا**»[2].

وعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ قال: الصَّغَائِرُ[3].

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[4].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود في "الزهد" (٣٦٧).
(٢) الموقوف حسنٌ، والمرفوع مرسلٌ: أخرجه الطبري (٦/ ٦٦٠)، وابن المنذر (١٦٧٥).
(٣) **حسن:** أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٢٢٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ويجتنب الكبائر؛ إلا دخلَ الجنَّةَ»**[1].

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - » ثُمَّ سَكَتَ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حُزْنًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ،** ثُمَّ تَلَا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾»[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: الذُّنوبُ كبائرُ وصغائرُ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ التأويلِ وجماعةُ الفقهاءِ، وأنَّ اللَّمسَةَ والنَّظرةَ تُكفَّرُ باجتنابِ الكبائرِ قطعًا، بوعدِه الصِّدق، وقولِه الحقّ، لا أنَّه يجبُ عليه ذلك. فالله تعالَى يغفرُ الصَّغائرَ باجتنابِ الكبائرِ، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامةُ الفرائضِ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: الصَّغائرُ تُكفَّرُ بالصَّلواتِ الخمسِ لِمَنِ اجتنبَ الكبائرَ، فيكونُ على هذا معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ الصَّغائرَ، بالصَّلاةِ والصَّومِ والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البرِّ، وإنْ لم تجتنِبُوا الكبائرَ ولم تتوبوا منها لم تنتفِعوا بتكفيرِ الصغائرِ، والله أعلم.

---

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه أحمد (٥/٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (١/ ٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٨٨٦).

(٢) **في إسناده ضعف:** أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وفيه صُهَيبٌ مولى العُتْوَارِيِّين مجْهولٌ.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٨).

(٤) «التمهيد» (٤/ ٤٨). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٤٧).

٤ ـ عمَلُ الصَّالحاتِ يُكَفِّرُ اللهُ به الصغائرَ دونَ الكَبَائرِ

وردَ في أحاديثَ مطْلَقَةٍ أنَّ عمَلَ الصَّالِحَات يُكَفِّرُ اللهُ تعالى به السَّيْئاتِ؛ **فمن ذلك:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٣).

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: **«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(٤).

٥- عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٥)، وغير هذا كثيرٌ.

وقد وردَتْ أحاديثُ أخرى مقيِّدةٌ لهذه الأحاديثِ، وفيهَا أنَّ الصَّلاةَ والصَّومَ والذِّكرَ وغيرَها من الصَّالحاتِ إنما تكفِّرُ الصغائرَ دونَ الكبائرِ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلْمِ فيمَا أعلمُ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

ـ فمن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**. وفي لفظ: **«مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»**[1].

٢- عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: معناه أَنَّ الذُّنوبَ كلَّها تُغْفَرُ إلا الكبائرَ؛ فإنَّها لا تُغْفَرُ، وليسَ المرادُ أَنَّ الذُّنوبَ تُغْفَرُ مالَمْ تكنْ كبيرةٌ. **قال القاضِي عِياضٌ:** هذا المذكورُ في الحديثِ من غُفْرانِ الذُّنوبِ مالَمْ تؤْتَ كبيرةٌ هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وأنَّ الكبائرَ إنَّما تُكفِّرُها التَّوبةُ، أو رحمةُ الله تعالَى وفضلُه.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»**[4].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: لو كانتِ الطَّهارةُ والصَّلاةُ وأعمالُ البِرِّ مُكفرَةٌ للكبائرِ، والمُتَطَهِّرُ المُصلِّي غيرُ ذاكرٍ لذنبِه الموبِقِ، ولا قاصدٌ إليه، ولا حضرَه في حينِه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٢).

(٤) **في إسناده ضعْفٌ:** أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٠١)، وفيه الحسين بن علي الصُّدَائِيُّ والوليد بن القاسم الهمْدَانيّ فيهما ضعْفٌ.

(٥) «التمهيد» (٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٩).

ذلك أنه نادِمٌ عليه، ولا خطَرَتْ خطيئتُه المحيطةُ به ببالِه لَمَا كان لأمرِ الله عزَّ وجلَّ بالتوبةِ معنًى، ولكانَ كلُّ من توضَّأَ وصلَّى يُشْهَدُ له بالجنةِ بأثرِ سلامهِ مِن الصَّلاةِ، وإنْ ارتكبَ قبلَها ما شاءَ من الموبِقاتِ الكبائرِ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ممَّنْ له فهْمٌ صحيحٌ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: اختلفَ الناسُ؛ هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصَّالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تُكفِّرُ سوى الصغائرِ؟ فمنهم من قالَ: لا تُكفِّرُ سوى الصغائرِ، وأمَّا الكبائر فلابدَّ لها من التوبةِ. وذهبَ قومٌ من أهلِ الحديثِ وغيرِهم إلى أنَّ هذه الأعمالَ تُكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم ابنُ حزمٍ الظاهريُّ. والصحيحُ قولُ الجمهورِ: أنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ بدونِ التوبةِ؛ لأنَّ التوبةَ فرضٌ على العبادِ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

قلتُ: وقد يرِدُ هنا إشكالٌ؛ وهو أنَّ الله تعَالَى غفَرَ لامرأةٍ بغيٍّ من بني إسرائيل بسقيا كلبٍ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»**[2]، لكنْ قد يُقالُ: إنَّ هذا كانَ في شرعِهِم، والحُجَّة في شرعِنا لا شرْعِ من قبلَنا، والله أعلم.

وثَمَّ توجيهٌ آخرُ، وهو أنَّ الله تعالَى قد يغفِرُ الكبائرَ لمن يشاءُ حتى وإن لم يَتُبْ، ولا يلزمُ لمن فعلَ كبيرةً ولم يَتُبْ منها أن يُعَاقِبَه الله تعالى عليها، بل أمرُه موكولٌ إلى الله تعالى، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عاقبَ، كما يأتي تقريرُه إن شاء الله.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٥ - ٤٢٩)، وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢١٣)، «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

٥ ـ وجوبُ الحذَرِ منَ الذُّنُوبِ صغيرِها وكبيرِها

يجِبُ على العِبادِ أن يحذَروا الذُّنُوبَ صغيرَها وكبيرَها، وهذا للآتي:

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٤٩).

قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشْتَكَى الْقَوْمُ كَمَا تَسْمَعُونَ الْإِحْصَاءَ، وَلَمْ يَشْتَكِ أَحَدٌ ظُلْمًا فَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى تُهْلِكَهُ»(١).

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»**(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»**(٣).

٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفْرٍ مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرَّوْثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعَظْمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا

---

(١) **حسن:** أخرجه الطبري (١٥/ ٢٨٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والروياني (١٠٦٥).

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٧٠، ١٥١)، وابن ماجه (٤٢٤٣). **قلتُ:** في سنده عوف بن الحارث بن سَخْبرة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثًا في المتابعات؛ فهو عندي حسنُ الحديثِ إن شاء الله.

أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ، يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، وَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1].

فعلى العبد أن يحذرَ صغيرَ الذنوبِ وكبيرَها، وكما قال بعضُ العلماءِ: لا تنظرْ إلى صِغَرِ المعصيةِ، ولكن انظرْ إلى عِظَمِ من عصيتَ.

والمؤمنُ دائمًا يخافُ ذنوبَه، ويخشى غضبَ ربِّه، مهما صغُرَ الذنبُ، وكما في حديثِ الحارثِ بن سُوَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»** فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ..[2].

---

(١) **صحيح:** أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٨٩)، والبيهقي في «الآداب» (٨٣٩). **قلتُ:** وقد روي مرفوعًا، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢)، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)..

٦ ـ خوفُ المؤمنينَ من الوقوعِ في الكبائرِ وحِرصُهم على اجتنابِها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴾ (الشورى: ٣٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ٣١ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ﴾ (النجم: ٣١، ٣٢).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ مَا دونَ كبائرِ الإثمِ ودونَ الفواحشِ المُوجِبةِ للحدودِ في الدُّنيا والعذابِ في الآخرةِ؛ فإنَّ ذلك معْفُوٌّ لهم عنه، فوعدَ جلَّ ثناؤه باجتنابِ الكبائرِ العفوَ عمَّا دونَها من السَّيئاتِ، وهو اللَّمَمُ[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: قولُه تعالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾ هذا نعْتٌ للمحسنينَ، أي هم لا يرتكبونَ كبائرَ الإثمِ ... ثمَّ استثنى استثناءً منقطعًا فقالَ: ﴿ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ وهي الصَّغائرُ التي لا يَسْلَمُ من الوقوعِ فيها إلا من عصمَه الله وحفِظَه.

فالصَّالحونَ يحرِصونَ على اجتنابِ كبائرِ الذُّنوبِ ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، فهم على وجَلٍ وخوفٍ من اقترافِها والاقترابِ منها، لكنَّهم بشرٌ ليسوا بمعصومِين،

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٦٨).

(٢) وقدِ اختلفَ العلماءُ في معنَى اللَّمَمِ على أقوالٍ: فقِيلَ: هي ما سلفَ من الذُّنوبِ. وقِيلَ: هي ما دونَ الفواحشِ وكبائرِ الإثم. وقِيلَ: هو الرَّجُلُ يُلِمُّ بالفاحشةِ ويقَعُ فيها، ثمَّ يتوبُ. وقِيلَ: ما دونَ حدِّ الدُّنيا وحدِّ الآخرةِ، قد تجاوَزَ الله عنه، وهو الأشبه، والله أعلم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٦٢ - ٦٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٠٦).

فقد يقَعونَ في كبائرِ الذُّنوبِ، لكنَّ هذه ليسَتْ لهم بعادةٍ، وهم وإنْ أذنَبوا فإنَّهم يبادرونَ بالتَّوبةِ والاستغفارِ.

وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، فَتَأَمَّلْنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا، فَقُلْنَا: الْكَبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكَبَائِرَ، وَنَرْجُو لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا»[1].

والمؤمنون دائمًا يخشونَ ذنوبَهم، لكنَّ خشيتَهم من الكبائرِ أعظمُ؛ لِمَا يقرعُ أسماعَ آذانِهم من الوعيدِ الشَّديدِ والعذابِ الأليمِ لفاعلِها، وإنَّما يخشَى عذابَ الله المؤمنونَ، ويخافُ عقابَه المتَّقونَ، أمَّا غيرُهم فلا يخافونَ ولا يتَّعظونَ، بل هم في ضلالِهم يتخبَّطونَ، وفي غيِّهم يعمَهونَ.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩)، وفيه بُكَيرُ بنُ معروفٍ فيه كلامٌ، وهو إلى الحُسْنِ أقرب، والله اعلم.

٧ ـ وقوعُ الصَّالحينَ في الصَّغائرِ والكبائرِ ومبادرتُهم بالتَّوبةِ

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٣٥). فذكر الله أنَّ من صفاتِ المتقين أن يقعون في الذنوب، لكنهم يبادرون بالتوبة والاستغفار.

ولو نظرْتَ في أخبارِ الصحابة الأخيارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرأيتَ أقوامًا منهم يُذنِبون، لكنَّهم كانوا يبادِرُون بالتوبةِ والاستغفارِ، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (هود: ١١٤)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[(١)].

وهذا ماعزُ بن مالكٍ الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزلُّ قدمُه، فيقَعُ في كبيرةِ الزنا، فما إن يفرُغَ من لذَّتِه حتى يأتيه إيمانُه، فيرى ذنبَه كجبلٍ يكَادُ يقَعُ عليه فيُردِيه في الهَاويةِ، فيأتي النبيَّ ﷺ ودمَعَاتُه من مُقْلتَيه تنهمرُ، والحزنُ قد ملأَ قلبَه، فقال: يا رسولَ الله! طهِّرنِي، فقال: «**ويحْكَ، ارجِعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه**».

فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، لكنَّه لم يتحمَّلْ مرارةَ الذنبِ؛ فهَرْوَلَ مُسْرعًا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! طهِّرنِي، فقال: «**ويحْكَ، ارجِعْ فاستغفرِ الله وتُبْ إليه**».

فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ، فقال: يا رسولَ الله! طهِّرنِي، فقال: «**ويحْكَ، ارجِعْ فاستغفرِ الله وتُبْ إليه**». حتى إذا كانتِ الرابعةُ، قالَ له رسول الله: «**فيم أُطَهِّرُك؟**» فقال: من الزِّنَى...

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (١٦٩٥).

وتقَعُ المرأةُ الغامديّةُ في كبيرةِ الزِّنا، وتأتي النبيَّ ﷺ تائبةً، فيُقِيمُ عليها الحدَّ[١].

قال المُظْهِري الزَّيْداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: نحن نعلمُ أنَّ الكبائرَ قد صدرَتْ من بعضِ الصّحابةِ، مثلَ الزِّنا وشُربِ الخمرِ والسَّرقةِ، وصدورُ الكبائرِ من الصّحابةِ نادرٌ، وإن كانَ ممكنًا وواقعًا، وصدورُ الكبائرِ من الصّحابة وغيرِهم من المؤمنينَ قليلٌ بالإضَافةِ إلى الصّغائرِ.

وقال ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: ولا يعتقدونَ ـ يعني أهلَ السُّنَّةِ ـ أنَّ كلَّ واحدٍ من الصّحابةِ معصومٌ عن كبائرِ الإثمِ وصغائرِه؛ بل تجوزُ عليهم الذُّنوبُ في الجُمْلةِ، ولهم من السَّوابقِ والفضَائلِ ما يُوجِبُ مغفرةَ ما يَصْدُرُ منهم إنْ صدرَ، حتَّى إنَّه يُغْفَرُ لهم من السَّيئاتِ ما لا يُغْفَرُ لِمَنْ بعدَهم؛ لأنَّ لهم من الحسناتِ التي تمحُو السَّيئاتِ ما ليس لِمَنْ بعدَهم.

فكن على يقينٍ أنَّ الله تعالى لـمَّا خلقَ النَّاسَ كان يعلمُ سبحانه أنهم سيذنبونَ ويخطئونَ، وكما في الحديثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»**[٤]. لكنَّ المؤمنينَ الصادقينَ يُسَارعونَ بالتَّوبةِ والاستغفارِ من ذنوبِهم صغيرِها وكبيرِها.

---

(١) أخرج خبر ماعز والغامدية الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (١٦٩٥).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ١٧١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

٨ ـ الإصْرارُ على الصَّغيرةِ استخفافًا يجعَلُها كبيرةً

قال الله تعالى في وصْفِ المتَّقين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٥، ١٣٦).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَيْسَ كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ»**[(١)].

وصحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»**.

قَالَ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لهذا الحديث من رواية ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: ويُشْبِه أنْ تكونَ هذه الأخبارُ وما جانَسَها في التَّغليظِ والتَّشديدِ فيمَنْ أصرَّ على الذُّنوبِ غيرَ مستغفرٍ منها، ولا مُحَدِّثٍ نفسَه بتركِها.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ، أَسَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ أَقْرَبُ، إِلَّا إِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ[(٣)].

---

(١) **ضعيف جدًّا من كلِّ طرقِه:** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٠٦)، والقضاع في المسند الشهاب (١١٩٠)، عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعائشة، وإسنادهما ضعيف جدًا كذلك.

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٨٨).

(٣) **سنده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢١٧) وابن المنذر في تفسيره (١٦٧٠)، واللالكائي (١٩١٩)، عن شِبْل بن عبَّادٍ، عن قَيسِ بن سعدٍ، عن سعيد، عن ابن عباس. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٨٨٢)، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ، فأسقط سعيدًا.

وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُصِرُّونَ الْمَاضُونَ قُدُمًا، لَا يَنْهَاهُمْ مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَنْبٍ أَصَابُوهُ، حَتَّى أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ(١).

قال الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب: إنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً(٢).

وذكر بعضُ الذين صنَّفوا في الكبائرِ الإصْرارَ على الصَّغائرِ في الكبائرِ؛ ومنهم: ابنُ النَّحَّاسِ، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجرٍ، والسِّيواسي، والسفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٣).

قلتُ: أمَّا معنى الإصْرار على الصغيرةِ، فقالَ بعضُ أهل العلم: هو الثَّباتُ على الذَّنبِ دون توبةٍ واستغفارٍ.

وقال بعضُهم: هو تَكرارُ الذَّنبِ منه تَكرارًا يُشعِرُ بقلَّة مبالاتِه بدينِه.

وقال بعضُهم: إتيانُ العبدِ ذنبًا يُعَدُّ إصرارًا حتى يتوبَ منه.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٦/ ٦٦).

(٢) **قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الصَّغيرةُ بالإصرارِ عليها تصيرُ كبيرةً. **وقال القرافي:** لا كبيرَةَ مع استغفارٍ، ولا صَغيرةَ مع إصرارٍ. **وقال الرَّافعي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إنْ أَصَرَّ على الصَّغائرِ كانَ الإصرارُ كارتكابِ الكبيرةِ. وكذا قال البيهقي والنووي رحمهما الله. **وقال ابن مُفلحٍ والمِرداوي رحمهما الله: وقال ابن حامِدٍ:** إنْ تكرَّرَتْ الصَّغائرُ من نوعٍ أو أنواعٍ فظَاهِرُ المذهبِ: تجتمعُ وتكونُ كبيرةً. ومن أصحابِنَا من قالَ: لا تجتَمِعُ. انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٠)، «الذخيرة» (١٠/ ٢٢٣)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٩)، «شعب الإيمان» (١/ ٤٥٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٦)، «الفروع» (١١/ ٣٣٧)، «الإنصاف» (١٢/ ٤٦).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٣١٠)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤) «الزواجر» (٢/ ٣٥٦)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٣٧).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولَى الأقوالِ بالصَّوابِ: أنَّ الإصْرارَ الإقامةُ على الذَّنبِ عامدًا، أو تركُ التَّوبةِ منه، ولا معْنَى لقولِ من قالَ: الإصْرارُ على الذَّنبِ: هو مواقعتُه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ مدحَ بتركِ الإصرارَ على الذَّنبِ مُواقِعَ الذَّنبِ[1].

قال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وُيقَال: آفةُ الإصرارِ على الصَّغائرِ الوقوعُ في الكبائرِ. وقلَّ أنْ يقَعَ عبدٌ في كبيرةٍ حتى يتقدَّمَها صغائر؛ كالزِّنا مثلًا فلا يُتَصوَّرُ من غيرِ تقدُّم نظرٍ أو لمسٍ ونحوِه غالبًا.

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٥-٦٧)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٦)، "الزواجر" عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٥٨).

(٢) "شرح منظومة الكبائر" (٣٤١).

٩ ـ الكَبائرُ دركاتٍ

• أكبر الكبائر:

الكبائرُ درَكَاتٌ، فأكبرُهَا الشِّركُ بالله عزَّ وجلَّ، بلا خلافٍ أعلَمُه بين أهلِ العلمِ.

ثمَّ يأتي بعد ذلك كبائرُ ذكرَها رسولُ الله ﷺ في أكبرِ الكبائرِ؛ وهي أربعةٌ: **«قتلُ النَّفْسِ بغيرِ الحقِّ، والزِّنَا بحليةِ الجارِ، وعقوقُ الوالِدين، وقولُ الزُّورِ»**.

ثمَّ بعدَ ذلك الموبقاتُ التي ذكرَها رسولُ الله ﷺ غير ذلكَ؛ وهي ستةٌ: **«السِّحْرُ، وأكْلُ مالِ اليتيم، وأكْلُ الرِّبَا، والتَّولِّي يومَ الزَّحْفِ، والقَذْفُ، واليَمِينُ الغَمُوسِ»**.

وتأتي الأحاديث في ذلك في ذكرنا لهذه الكبائرِ بحول الله وقوَّتِه.

• الكبائر الكفرية:

ثم إنَّ من الكبائر كبائر كفرية، وكبائر غير كفرية، فمن الكبائر الكفرية: الشرك بالله تعالى، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ في أكبر الكبائر كما سيأتي بيانُه.

ومجال البحث في الكبائر ينبغي أن يكونَ في الكبائر غير الكفريَّة، وإنما ذكرت بعضَ الكبائرِ الكفريَّةفي هذا الكتاب لورود الوعيد الذي جاء في الكبائر فيها، ولذكر النبي ﷺ بعضَها.

واختلف أهل العلم في بعضِ الكبائرِ؛ هل يَكْفرُ فاعلُها أم لا، ومنها:

(١) ـ تركُ الصَّلاةِ:

تاركُ الصّلاةِ ما دام معتقدًا وجوبَها وفرضيتَها، ولم يُنكرْها، ولم يجحدها وإنما تركها تهاونًا وتكاسلًا، فإنه لا يكفرُ في الرَّاجحِ من قولَي العلماء، ومن الدليلِ على ذلك:

١ – قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النِّسَاءِ: ٤٨).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»**(١).

٣- عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!»** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **«يَا مُعَاذُ!»** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **«إِذًا يَتَّكِلُوا»**، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا(٢).

٤- عن عُبَادَة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**(٣).

وما دام دخلَ تحت المشيئةِ فقد خرج من دائرةِ الكفرِ.

٥- في حديث البطاقة عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١/ ٢٢٧): هذا محمولٌ على إدخالِه الجنَّةَ في الجُملةِ، فإنْ كانتْ له معَاصٍ من الكبائرِ فهو في المشيئَةِ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا نعلمُ في عصرٍ من الأعصَارِ أحدًا من تاركِي الصَّلاة تُرِكَ تغسِيلُه، والصَّلاةُ عليه، ودفنُه في مقابرِ المسلمين، ولا مُنِعَ ورَثَتُه ميراثَه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُورِّثَه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترْكِ الصَّلاة من أحدِهما؛ مع كثرةِ تاركِي الصَّلاةِ، ولو كانَ كافرًا لثبتَتْ هذه الأحكامُ كلُّها، ولا نعلمُ بين المسلمين خلافًا في أنَّ تاركَ الصَّلاة يجبُ عليه قضاؤها، ولو كانَ مرتَدًّا لم يجبْ عليه قضاءُ صلاةٍ ولا صيامٍ.

قلتُ: وأما حديث جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[٣] فليسَ المرادُ به الكفرَ المخرجَ من المِلَّةِ عند جماهيرِ العلماءِ، وإنَّما هو كفرُ العملِ.

(٢) ـ الحُكْمُ بغيرِ ما أنزلَ الله:

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الذي يحكمُ بغيرِ ما أنزلَ الله تعالَى كافرٌ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المَائِدَة: ٤٤)، وهذه الآية

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣).

(٢) «المغني» (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو مسلم (٨٢).

مؤولةٌ بأنَّ المرادَ الكفرُ الأصغرُ، أو أنَّها نزلَتْ في اليهودِ، وقيلَ غير ذلك مِمَّا يأتي بعضُ بيانِه إن شاء الله.

والظاهرُ لي والله أعلم أنَّ من حكمَ بغير ما أنزلَ الله معِ اعتقادِه بوجوبِ الحكمِ بحكم الله، وأنَّ حكمَ الله خيرُ حكمٍ وأحسنه، فهذا ليس بكافرٍ كفرًا مخرجًا من الملَّةِ، لكنَّه مرتكبٌ لكبيرةٍ.

فإنِ اعتقدَ أنَّ حكمَ غير الله خيرٌ وأفضلُ من حكم الله، وأنَّ حُكْمَ الله لا يصْلُحُ للنَّاسِ، أو حَكَمَ بغير حُكْمِ الله ونسَبَه الى الله كذِبًا وبهتَانًا؛ فقد كفرَ وخرج عن ملَّةِ الإسلامِ، والله أعلم.



١٠ ـ أصحابُ الكبائرِ غير الشَّرك لا يَكْفُرونَ بذلك

الأحاديثُ التي تنفِي الإيمانَ عن مرتكِبي بعضَ الكبائرِ، وتَسِمُه بالكفرِ أو الشِّركِ لا تدلُّ على كفْرِ من فعلَ هذه الكبائرَ وغيرَها، وهذا قولُ عامَّة أهلِ السنة.

ـ ومن الأدلةِ على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩). فسمَّاهم مؤمنينَ، مع ارتكابِهم كبيرةَ القتل.

٢- في قصة ماعز والغامدية، لمَّا رَمَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الغامدية وهو تُرجَمُ بِحَجَرٍ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[1]. ولو كانتْ كافرةً بارتكابِها كبيرةَ الزِّنى ما صلَّى عليها رسول الله ﷺ، بل ما قالَ الذي قالَه.

٣- سبق في الصحيحين عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»: يعنِي: إذا ماتَ عليه ولم يَتُبْ منه. فأمَّا لو

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) "المفهم" (٥/ ١١٤).

تابَ منه لكانَ كمَنْ لم يُذنِبْ بنصوصِ القرآنِ. وهذا تصريحٌ بأنَّ ارتكابَ الكبائرِ ليس بكفرٍ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغْفَرُ لِمَنْ ماتَ عليه بالنصِّ والإجماعِ.

٤ - لمّا أُتِيَ النبي ﷺ برجلٍ شرب الخمر ليجلدَه؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**[١].

قال ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: أجمَعُوا أنَّ الكبائرَ ليستْ بشركٍ ولا كفرٍ، وأنَّ صاحبَ الكبيرةِ فاسقٌ بكبيرتِه، مؤمنٌ بإيمانِه.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: وإجمَاعُ أهلِ الحَقِّ على أنَّ الزَّانِي والسَّارقَ والقاتِلَ وغيرَهم من أصحابِ الكبائرِ غيرِ الشركِ لا يَكْفُرونَ بذلك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إجماعُ أهلِ السُّنَّة على أنَّ مُرْتَكِبِ الكبائرِ لا يَكْفُرُ إلا بالشِّركِ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: الإنسَانُ قد يكونُ مسلمًا وفيه كُفْرٌ دونَ الكفرِ الذي ينقِلُ عن الإسلامِ بالكلِّيَّة، كما قالَ الصَّحابَةُ؛ ابنُ عباسٍ وغيرُه: كُفْرٌ دون كُفْرٍ. وهذا قولُ عامَّةِ السَّلفِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: الكفرُ نوعانِ: كفرُ عمَلٍ، وكفرُ جحودٍ وعِنَادٍ. الجحودُ أنْ يكْفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرسولَ ﷺ جاءَ به من عندِ الله جحودًا وعِنَادًا

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨٠).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٦٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٠).
(٦) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٢).

من أسماءِ الرَّبِّ وصفاتِه وأفعالِه وأحكامِه، وهذا الكفرُ يُضَادُّ الإيمانَ من كلِّ وجهٍ.

وأمَّا كفرُ العملِ فينقسِمُ إلى ما يُضَادُّ الإيمانَ وإلى ما لا يُضَادُّه؛ فالسجودُ للصَّنَّمِ، والاستهانَةُ، بالمصحفِ، وقتْلُ النَّبيِّ ﷺ وسبِّه يضادُّ الإيمانَ.

وأمَّا الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ الله، وتركُ الصَّلاةِ فهو من الكفْرِ العمليِّ قطعًا، ولا يمكنُ أن يُنْفَي عنه اسمُ الكفرِ بعد أنْ أطلقَه الله ورسولُه عليه، فالحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ، وتاركُ الصلاةِ كافرٌ بنَصِّ رسولِ الله ﷺ، ولكنْ هو كفرُ عمَلٍ، لا كفرُ اعتقادٍ.



١١ ـ أصحَابُ الكبائرِ يُكفَّنُونَ ويُصَلَّى عليهم ويُدَفَنُونَ في مقابرِ المسلمينَ

أصحَابُ الكبائرِ غيرِ الشِّركِ إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائرِ فهم مسلمونَ لا يَكْفُرونَ ما داموا مُوحِّدين/ كما قرَّرَه العلماءُ فيما أسلَفْتُه، وهم تحتَ مشيئةِ الله عَزَّ وجلَّ كما سيأتِي بيانه، إنْ شاءَ الله غفرَ لهم، وإنْ شاءَ عذَّبَهم، وعليه فإذا ماتُوا فإنَّهم يُكفَّنُون ويُصَلَّى عليهم ويُدْفَنُونَ في مقابرِ المسلمينَ.

ـ ومن الدليل على ذلك:

١- في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيقصَّةِ ماعزٍ والغامديّة قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»**.. فذكر الحديث.. وفيه لما رُجمت ـ يعني الغامدية ـ قال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[١].

وفي روايةٍ لمسلم: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»**.

وفي روايةٍ لغير مسلم: «وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبِكَ جُنُونٌ»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«آحْصَنْتَ»** قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥). **قال القاضِي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ:** «فَصَلَّى عَلَيْهَا»: هي بفتح الصَّادِ واللام عند جماهيرِ رواةِ صحيحِ مسلمٍ، وعند الطّبريّ بضمِّ الصَّادِ «فَصُلِّي»، وكذا هو في روايةِ بن أبي شيبةَ وأبي داود. «إكمال المُعْلِم» (٥/ ٥٢٣)، «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٤).

أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ[1]. **قلتُ:** وهذا الرجلُ هو ماعزُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وأجمعَ العلماءُ على ذا:

قال ابنُ عبد البرِّ والقرطبيّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2]: أجمعَ المسلمونَ على أنَّه لا يجوزُ تركُ الصَّلاةِ على جنائزِ المسلمينَ من أهلِ الكبائرِ كانوا أو صَالِحِين وراثةً عن نبيِّهم ﷺ.

وقال أبو المعالي الجُوَيْني رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ومن تركَ صَلاةً متعمِّدًا فوجوبُ القضاءِ على الفورِ، ولهذا يُقْتَلُ المُمْتَنعُ من القضاءِ ولو لمْ يكُنْ على الفورِ. ثمَّ الذي ذهبَ إليه الأئمةُ أنَّا إذا أردْنَا قتلَه قتلنَاه بالسِّيفِ كما يُقتَلُ المُرتَدُّ. ثم إذا قُتِلَ دُفِنَ في مقابرِ المسلمينَ وصُلِّيَ عليه، وهكذا سبيلُ أصحابِ الكبائرِ.

وقال ابن رُشْدٍ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: أجمعَ أكثرُ أهلِ العلمِ على إجازةِ الصَّلاةِ على كلِّ من قالَ لا إله إلا الله. وسواءَ كانَ من أهلِ الكبائرِ أم مِن أهلِ البِدَعِ. ومن العلماءِ مَن لم يُجزْ الصَّلاةَ على أهلِ الكبائرِ ولا على أهلِ البَغْي البِدَعِ. وسببُ اختلافِهم في أهلِ الكبائرِ ليس يُمْكِنُ أنْ يكونَ له سببٌ إلا من جهةِ اختلافِهم في القولِ بالتكفيرِ بالذُّنوبِ، لكن ليس هذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، فلذلكَ ليس ينبغِي أن يمْنَعُ الفقهاءُ الصَّلاةَ على أهلِ الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠) وهذا لفظه، و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، عن جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعند البخاري: سُئِلَ أبو عبدِ الله: فَصَلَّى عليه، يصِحُّ؟ قالَ: رواه مَعْمَرُ، قيلِ له: رواه غيرُ مَعْمَرٍ؟ قالَ: لا.

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٢١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٥٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٣).

وقال ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أجمَعُوا على جوازِ الصَّلاةِ على كلِّ من ماتَ من أهلِ القبلةِ، وإنْ أذنبَ أيَّ ذنبٍ كان، ولا يُحْجَبُ الاستغفارُ ولا الدُّعاءُ عن أحدٍ من المسلمينَ من أهلِ الكبائرِ غيرِ المُبْتدِعينَ المُلْحِدِينَ.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٥). وفي المسألةِ تفصيلٌ لأصحابِ المذاهبِ؛ فبعضُهم لا يقولُ بالصَّلاةِ على أصحَابِ بعضِ الكبائرِ، كالبُغَاةِ والمُحَاربينَ، قالَه أبو حنيفةَ. وقال مالكٌ: لا يُصَلَّى على من قُتِلَ في حَدٍّ، والله أعلم. والأظهرُ أنه يُصلَّى على كلِّ مسلمٍ مهما ارتكبَ من الكبائرِ، ما دام قد ماتَ على التَّوحيدِ، والله أعلم انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٠)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ١٨، ١٩).

١٢ ـ مُرتَكِبُ الكبيرةِ لا يُخلَّدُ في النَّارِ

أصحَابُ الكبائرِ غير الشِّركِ إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائرِ فهم تحتَ مشيئةِ الله عزَّ وجلَّ كما سيأتِي بيانه، فإن شاء الله تعالَى عذَّبهم في النَّارِ، وإن شاءَ غفرَ لهم، وإنْ شاء سبحانه وتعالى أن يُعذِّبَهم فإنَّهم لا يُخلَّدونَ في نارِ جهنَّم، بل يُعَذَّبون زمانًا، ثم يدخلون الجنَّة.

ـ ومن الدَّليلِ على ذلك:

١ – عن أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»** ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»**، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: فيه دلالةٌ لمذهبِ أهلِ الحقِّ أنَّه لا يُخَلَّدُ أصحَابُ الكبائرِ في النَّارِ، خلافًا للخوارجِ والمعتزلةِ، وخَصَّ الزِّنَى والسَّرِقةَ بالذِّكْرِ لكونِهما من أفحشِ الكبائرِ.

٢– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»**، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»[(٣)].

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٣١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: في الحديثِ أنَّ أصحابَ الكبائرِ لا يُخَلَّدونَ في النَّارِ، وأنَّ الكبائرَ لا تَسْلِبُ اسمَ الإيمان. قال: أهلُ السُّنَّةِ على أنَّ من ماتَ غيرَ مشركٍ لا يُخَلَّدَ في النَّارِ، ولو ماتَ مُصِرًّا على الكبائرِ.

٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»**[2].

وغيرِ ذلك من الأخبارِ الصِّحاحِ، وفيما ذكرتُه كفايةٌ، نسألُ الله سبحانه أن يغفرَ لنا بكرمِه وفضْلِه وأن يُدخلَنا الفردوسَ الأعلَى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١١، ١١/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣).

١٣ ـ نقْصُ إيمانِ فاعلِ الكبائرِ

الإيمانُ قولٌ، واعتقادٌ، وعملٌ، يزيدُ بالطَّاعةِ، وينْقُصُ بالمعصيةِ، هذا قولُ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

ـ والأدلَّةُ على ذلك كثيرةٌ؛ فمنها:

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

٢ – قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤).

٣– بوَّب الإمامُ البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحِه: بابُ زيادةِ الإيمانِ ونُقْصَانِه، وذكرَ حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»**. وفي رواية: **«مِنْ إِيمَانٍ»** بدلَ **«مِنْ خَيْرٍ»**[(١)].

٤ – قال ﷺ للنسوة: **«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»**[(٢)].

٥ – عَنْ مُعَاذٍ الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»**[(٣)]، وغيرِ ذلك من الأحاديثِ والآثارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩).

(٣) **سنده حسن:** أخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٣/ ٤٤٠)، والحاكم (٢/ ١٦).

فالإيمانُ ينقُصُ بفعلِ الذُّنوبِ الصغائرِ والكبائرِ، وعلى هذا حَمَل أكثرُ أهلِ العلمِ قولَ النبيِّ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..»** قالوا: فإيمان العبد ينقصُ بفعل هذه الكبائر، وإن كان معه أصلُ الإيمانِ، فإذا تابَ واستغفرَ زادَ إيمانُه.

ـ ومِمَّا وردَ في نُقصَانِ إيمانِ فاعلِ الكبيرةِ خاصَّةً:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»**(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«الْإِيمَانُ بَرَّةٌ، فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»**(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

قَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): وإجماعُ أهلِ الحَقِّ على أنَّ الزَّانِي والسَّارقَ والقاتِلَ وغيرَهم من أصحَابِ الكبائرِ غيرِ الشِّرك لا يَكْفُرونَ بذلك، بل هم مؤمنونَ

---

(١) **سنده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٢). وأعلَّه بعضُ أهلِ العلمِ بالوقْفِ، فالله أعلم. وفيه ابنُ الهَاد هو يزيدُ، والله أعلم.

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦) والخلال في «السنة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

ناقِصُو الإيمانِ، إنْ تابُوا سقَطَتْ عقوبَتُهم، وإنْ ماتوا مُصِرِّينَ على الكبائرِ كانوا في المَشِيئةِ. قالَ: فالقولُ الصَّحيحُ الذي قالَه المُحَقِّقونَ: أنَّ معنَاه: لا يفعلُ هذه المعاصِي وهو كاملُ الإيمانِ.



١٤ ـ لَعْنُ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ

الذي ينظرُ إلى اللَّعنِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ يراه يدورُ بين لعنِ الكافرينَ أو اللَّعنِ العامِّ للظَّالمينَ المجرمينَ؛ قال الله تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ (البقرة: ١٦١)، وقالَ سبحانه: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود: ١٨).

وثَمَّ أحاديثُ فيها لعنٌ لمُرْتَكِبِي بعضِ الكبائر دونَ تعيينٍ، وهذا ممَّا يجوزُ، بل **قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: لعْنُ العَاصِي مطْلَقًا يجوزُ إجماعًا. **وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[٢]: اتَّفَقَ العلماءُ على تحريمِ اللَّعْنِ .. وأمَّا اللَّعْنُ بالوصْفِ فليسَ بحرامٍ؛ كلعْنِ الواصِلَةِ والمُسْتَوْصِلَةِ .. قالَ: وقالُوا: لا يجوزُ لعْنُ أحدٍ بعينِه، مسلمًا كانَ أو كافرًا، أو دابةً، إلا مَن علِمْنَا بنَصٍّ شرعْيٍّ أنَّه ماتَ على الكُفْرِ، أو يمُوتُ عليه، كأبِي جهْلٍ وإبليسَ.

قلتُ: اختلفَ أهلُ العلِمِ في المُعَيَّنِ من مُرتَكِبِي الكبائرِ، هل يجوزُ لعنُه أم لا؟ والصحيحُ ـ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ عدمُ جوازِ لعْنِ المعيَّنِ من مُرتَكِبِي الكبائرِ.

ـ واستدلوا بأدلة: منها:

١ – عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ،

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٠).

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٦٧).

مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»**(٢).

وفي روايةٍ(٣): «فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ؛ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ».

وقد لعنَ الله شاربَ الخمرِ، كما في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»**.

فقالوا: إنَّ حديثَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهيِهِ عن لعنِ شربِ الخمرِ يُحْمَلُ على المُعَيَّنِ، أمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فهو في لعنِ غيرِ المُعَيَّنِ ولعنِ الشاربِ عمومًا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). وأخرجه البزار (٢٦٩)، بإسناد حسن، وفيه: **«لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. وفي «فتح الباري» (١٢/ ٧٨): وقال أبو البَقاءِ في إعرابِ الجمع: مَا زائدةٌ أيْ: فو الله علمْتُ أنَّه، والهَمْزةُ على هذا مفتوحةٌ. قالَ: ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المفْعولُ محذُوفًا، أي: ما عَلِمْتُ عليه أو فيه سُوءًا، ثم استأنفَ فقالَ: إنَّه يُحِبُّ الله ورسولَه. وذكرَ أقوالًا أخرَى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١). وعند النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨)، بإسنادٍ صحيحٍ: **«لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللهُ»**.

(٣) **سندها حسن:** أخرجه االبيهقي في «الصغير» (٢٦٩٩).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٧٣).

٣- تشْديدُ النبيِّ ﷺ في النهيّ عن لعنِ المسلمِ؛ كقوله ﷺ: **«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**. وذمِّه اللَّعْنَ؛ كقولِه ﷺ: **«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَاشُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، وقال به إبراهيم النَّخْعي، ورُوِيَ عن ابنِ سيرين، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريّ، وابن المُنِير، وابنِ تيميةَ، والصَّنعاني، والشَّوكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرُهم(١).

وقد سبقَ حكاية ابن العربي والنووي الإجماع على عدم الجوازِ، لكن **قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(٢): وقد ذكرَ بعضُ العلماءِ خلافًا في لعْنِ العاصِي المُعَيَّنِ.

وقيلَ غير ذلك، فالله أعلم(٣).

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٤)، «السنة» للخلال في (٣/ ٥٢٣)، «فتح الباري» (١٢/ ٨١)، منهاج السنة النبوية (٤/٥٧٣)، نيل الأوطار (٦/٢٠٩)، سبل السلام (٢/ ٢١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٩).

(٣) قال بعضُ أهلِ العلم: يجوزُ لعْنِ مُرْتَكبِ الكبيرةِ المعيَّنِ مطلقًا.

وقال بعضُهم: يجوزُ لعْنِ المعيّنِ ما لمْ يُقَمْ عليه الحَدُّ، فإذا أُقِيمَ عليه الحدُّ فلا يجوزُ لعنُه.

وقيل: أنَّ لعنَ المعيَّنِ لا يجوز إلا أنْ يكونَ مجاهرًا، فالله أعلم.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٠٢)، «فتح الباري» (١٢/٧٦، ٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٨٩)، «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٦٩).

١٥ - هَجْرُ مُرتَكبِ الكبيرة

• **يحرُمُ هجرُ المسلمِ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ**؛ فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[١].

• **ويجوزُ هَجْرُ أهلِ المَعَاصِي ومُرْتَكِبِي الكبائرَ، ودلَّت على ذلك أدلةٌ من الكتاب والسنة؛ منها:**

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (هود: ١١٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ قِيلَ: أهلُ الشِّرْكِ. وقِيلَ: عامَّةٌ فيهم وفي العُصَاةِ. وهذا هو الصَّحيحُ في معنى الآيةِ، وأنَّها دالَّةٌ على هجرانِ أهلِ الكفرِ والمعَاصِي من أهلِ البِدَعِ وغيرِهم.

٢ - في قِصَّةِ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا..[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائدِ هذا الحديث[٤]: استحبابُ هُجْرَانِ أهلِ البِدَعِ والمعَاصِي الظَّاهرَةِ، وترْكِ السَّلامِ عليهم، ومقاطَعَتِهم؛ تحقيرًا لهم وزجْرًا.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»** ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٠٠).

ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: في الحديثِ جوازُ هُجْرَانِ من خالفَ السُّنَّةَ وتركِ كلامِه، ولا يدخلُ ذلك في النَّهيِ عن الهَجْرِ فوقَ ثلاثٍ؛ فإنَّه يتعلَّقُ بِمَنْ هجَرَ لحَظِّ نفسِه.

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: فإذا كان الجارُ صاحبَ كبيرةٍ فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ متسترًا بها ويغلق بابَه عليه فلْيُعْرِضْ عنه ويتغافَلْ عنه، وإن أمكنَ أن ينْصَحَه في السِّرِّ ويعظَه فحسنٌ. وإن كانَ متظاهرًا بفسقِه مثل مكَّاسٍ أو مرابٍ فتهجُرُه هجرًا جميلًا، وكذا إن كانَ تاركًا للصلاةِ في كثيرٍ من الأوقاتِ فمُرْه بالمعروفِ وانْهَه عن المنكرِ مرَّةً بعد أخرى، وإلا فاهجُرْه في الله؛ لعلَّه أن يرْعَوِيَ ويحصُلَ له انتفاعُ بالهَجْرِ من غيرِ أن تقطَعَ عنه كلامَك وسلامَك وهديَّتَك.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: وهذا الهَجْرُ يختَلِفُ باختلافِ الهَاجِرِينَ في قوَّتِهم وضَعْفِهم وقلَّتِهم وكثرَتِهم، فإنَّ المقصودَ به زجْرُ المَهْجُورِ وتأدِيبُه ورجوعُ العامَّةِ عن مثلِ حالِه. فإنْ كانتْ المَصْلحَةُ في ذلك راجِحةٌ بحيثِ يُفْضِي هجْرُه إلى ضَعْفِ الشَّرِّ وخِفْيَتِه كان مشروعًا. وإن كانَ لا المَهْجورُ ولا غيرُه يرتَدِعُ بذلك، بل يَزِيدُ الشَّرَّ، والهَاجِرُ ضعيفٌ بحيث يكونُ مفسَدَةُ ذلك راجِحَةً على مَصْلَحَتِه لمْ يُشْرَعِ الهَجْرُ؛ بل يكونُ التَّأليفُ لبعضِ النَّاسِ أنفَعَ من الهَجْرِ. والهَجرُ لبعضِ النَّاس أنفَعُ من التَّأليفِ؛ ولهذا كان النَّبيّ ﷺ يتألَّفُ قومًا ويهْجُرُ آخرينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٨).

(٣) «حق الجار» (٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦)

١٦ ـ هلْ تُرَدُّ شهادةُ مرتكبِ الكبيرةِ؟

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

فقال جماعةُ أهل العلم: مُرتكِبُ الكبيرةِ فاسقٌ، تُردُّ شهادتُه. **قلتُ:** وهذا إذا جاهرَ بفعلِ هذه الكبيرةِ، وعُرِفَ بها بين النَّاسِ، وأصرَّ عليها، ولم يَتُبْ والله أعلم.

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): من ارتكَبَ جريمةً من الكبائرِ سقَطَتْ عدالَتُه، إلا أنْ يتوبَ. قال: فلا عدالةَ لشاربِ الخمرِ؛ لأنَّ شُرْبَه كبيرةٌ، ولا عدَالةَ لِمَنْ يفْجُرُ بالنِّساءِ، أو يعمَلُ بعمَلِ قومِ لوطٍ، ولا للسَّارقِ وقاطعِ الطَّريقِ، وقاذفِ المُحْصَناتِ وقاتلِ النَّفسِ المُحَرَّمةِ، وآكلِ الرِّبا ونحوِه؛ لأنَّ هؤلاءِ من رؤوس الكبائرِ.

وقال ابن رُشْدٍ الجد المالكي(٢): من أتَى بكبيرةٍ من الكبائرِ لم تَجُزْ شهادتُه حتَّى تُعْرَفَ توبَتُه منها. وقال: مَنْ واقَعَ كبيرةً مِن الكبائرِ فهو فاسقٌ محمولٌ على الفِسْقِ حتى تُعْلَمَ توبَتُه منها. **وقال الرَّافعي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(٣): قال الأصحابُ: مَنِ ارتكب كبيرةً فَسَقَ، ورُدَّتْ شهادتُه. **وقال ابن قدامةَ الحنبلي**(٤): أمرَ الله تعالَى أنْ لا تُقْبَلَ شهادةُ القَاذِفِ، فيُقَاسُ عليه كلُّ مُرْتَكِبِ كبيرةً.

ونقلَ ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماعَ على ذلك؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): اتَّفَقُوا على أنَّ الكبائرَ والمُجَاهرَةَ بالصَّغائرِ والإصْرارَ على الكبائرِ جرحةٌ تُرَدُّ بها الشَّهادةُ.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٠/ ٨١، ١٧/ ١٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٩).

(٤) المغني (١٠/ ١٦٩).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٣٨).

١٧ ـ الخُرُوجُ على الحاكِمِ الفَاسِقِ مُرْتَكِبِ الكبيرَةِ

مُرْتَكِبُ الكبيرَةِ المُجَاهِرُ بها لا يجوزُ عقْدُ الولايةِ له، فإذا مَا تغلَّبَ هذا الفاسِقُ وملَكَ أَمْرَ النَّاس بالقوة، أو كان مسْتُورًا، ثم ظهَر فسْقُه واشتَهَرَ فجُورُه، فهل تَسقُطُ طاعتُه ويجوزُ الخروجُ عليه؟

قالَ جمهورُ أهل العلمِ: لا يجوزُ الخروجُ على الحَاكمِ المسلمِ، ولو كانَ فاسقًا.

ـ واستدلوا بأدلةٍ عامةٍ توجب الطاعة لولي الأمر؛ منها:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**[١].

٢ - عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**[٢].

٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[٣].

قال القاضِي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: قالَ جمهورُ أهلِ السُّنَّةِ من أهلِ الحديثِ والفقهِ والكلامِ: لا يُخْلَعُ بالفِسْقِ والظُّلْمِ وتَعطِيلِ الحُقُوقِ، ولا يَجِبُ الخُرُوجُ عليه، بل يجِبُ وعظُهُ وتخْوِيفُه، وتركُ طاعَتِه فيما لا تجبُ فيه طاعَتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٧)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وأمَّا الخُرُوجُ عليهم وقِتَالِهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإنْ كانوا فسَقَةً ظالمينَ، وقد تظاهَرَتِ الأحاديثُ بمعْنَى ما ذكرْتُه، وأجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ أنَّه لا ينْعِزِلُ السُّلْطان بالفِسْقِ. قال: وسببُ عدمِ انعزَالِه وتحريمِ الخُرُوجِ عليه ما يترَتَّبُ على ذلك من الفتَنِ وإراقةِ الدِّماءِ وفسادِ ذاتِ البَيْنِ؛ فتكونُ المَفْسَدَةُ في عزْلِه أكثرُ منها في بقائِه.

قلتُ: إن كانَ بالإمكانِ خلْعُ هذا الحاكمِ الفاسقِ والخروجُ عليه دونَ حدوثِ فتنةٍ بين المسلمين، وكانتِ المفسدةُ أقلُّ من مفسدةِ وجودِه جازَ الخروجُ عليه[(٢)]، فإن كانتِ المفْسَدةُ والفتنةُ والمَقْتَلة بينَ المسْلمين متحَقِّقَةٌ بالخروجِ عليه فلا يجوزُ، والله أعلَمُ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٨): ونقل ابنُ التِّينِ عن الدَّاوُدِي: الذي عليه العلماءُ في أمراءِ الجَوْرِ أنَّه إنْ قُدِرَ على خلْعِه بغيرِ فتْنَةٍ ولا ظلمٍ وجبَ، وإلا فالواجبُ الصبرُ.

قلتُ: ويُحَمَلُ الإجماعُ الذي نقلَه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ هذا إذا مَا كانتِ المَفْسَدَةُ مُتحَقِّقَةٌ في الخروجِ عليه، والله أعلم.

١٨ - عِصمَةُ الرُّسُلِ عليهم السَّلام من اقْتِرَافِ الكَبائرِ

اختلفَ أهلُ العلمِ في عِصْمَةِ الأنبياءِ والمرسلينَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من صغائرِ الذُّنوبِ، وظاهِرُ القرآنِ أنَّهم ليسوا مَعْصُومِين من صغائرِ الذُّنُوبِ[١].

قال الله تعالَى في آدمَ وزوجتِه: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ (طه: ١٢١)، وذنبُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه أكلَ من الشجرةِ.

وقال الله سبحانه في نبأِ نوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (هود: ٤٥-٤٧).
فقوله: ﴿ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ .. ﴾ يدلُّ على أنَّه أخطأَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث سألَ ما كانَ ينبغِي أن لا يسألَه.

وقال الله سبحانه في يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨٧). وهذا مُشْعِرٌ أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ارتكبَ خطَأً وذنبًا، وكان خطَؤه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه تركَ قومَه مُغَاضِبًا إيَّاهم، ولم ينتَظِرْ أمرَ ربِّه. إلى غيرِ ذلك من الأدِلةِ.

---

(١) قال القاضي عياض: الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٢١).
لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الأنبياءَ معْصُومِينَ من الصَّغائرِ التي تزْرِى بفاعِلِها، وتحُطُّ مَنزِلتَه، وتُسْقِطُ مُروأَتَه. واختَلَفُوا في وقوع غيرها من الصَّغائرِ منهم؛ فذهبَ مُعظَمُ الفقهاءِ والمُحدِّثينَ والمُتكلِّمينَ من السَّلَفِ والخلَفِ إلى جَوَازِ وُقوعِهَا منهم؛ وحُجَّتُهُم ظواهِرُ القرآنِ والأخبارِ. وذهبَ جماعَةٌ من أهلِ التَّحقِيقِ والنَّظَرِ من الفقهاءِ والمُتكلِّمينَ من أئمَّتِنَا إلى عِصْمَتِهم من الصَّغائرِ كعصْمَتِهم من الكبائرِ. «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٤)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥٤).

لكنَّ عامَّة أهلِ العلمِ يقولونَ بعصْمَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من كبائرِ الذنوب؛ فقد **قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ**[١]: أجْمَعَتِ الأمَّةُ على عصْمَةِ الأنبياءِ في معْنَى التَّبْلِيغِ، ومِنَ الكبائرِ ومِنَ الصَّغائرِ التي فيها رَذِيلَةٌ.

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر[٢]: اختلفَ العلماءُ: هلْ وقَعَ من الأنبياءِ صَلواتُ الله عليهِم أجمعينَ صغائرُ من الذُّنوبِ؟ بعد اتِّفَاقِهم على أنَّهم معْصُومُونَ من الكبائرِ، ومِنْ كلِّ رذيلَةٍ فيها شَيْنٌ ونقْصٌ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: الأنبياءُ صَلواتُ الله عليهم معْصُومونَ عن الكبائرِ باتِّفَاقٍ.

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢١١، ٣٥٣، ٤/ ٢٥١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٨، ٣/ ٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٥). وقد نقل الإجماع أيضًا: المازري، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٦٦)، «المفهم» (٢/ ٧٢)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩)، «فتح الباري» (٨/ ٦٩).

١٩ ـ الاسْتِغْفَارُ لأَهْلِ الكَبَائِرِ

مُرْتكبُ الكبيرةِ مسلمٌ، ويجوزُ الاستغفارُ له، والدعاءُ له بالهداية، وعلى هذا عامَّة أهل السُّنَّة، **ومن الدليل على ذلك:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ (محمد: ١٩)، وفاعِلُ الكبيرةِ مؤمِنٌ.

٢ – عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»**. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»**. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **«فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟»** فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبِهِ جُنُونٌ؟»** فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: **«أَشَرِبَ خَمْرًا؟»** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَزَنَيْتَ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»**، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»**[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨) قَالَ: **إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، قَالَ: فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا[1].

فسؤالُ الله تعالَى المغْفرَةَ لأصحَابِ الكبائرِ جائزٌ، بل حتَّى لو مَاتوا وما تابوا من بعض الكبائرِ فيجوزُ الاستغفارُ لهم، نسألُ الله أنْ يغفرَ لنا أجمعين بكرِمه وفضلِه سبحانه.

---

(١) **في سنده ضعف:** أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وغيرُه، وقد تفرَّد بهحَرْبُ بن سُرَيْجٍ، وفيه ضعفٌ. وقد قال أبو حاتم: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. علل الحديث (١٧٢٩).

قلتُ: له طريق إسناده حسن عند الطحاوي فيشرح مشكل الآثار (٢١٣٧)، بغير هذا المتن.

٢٠ ـ الشَّفَاعَةُ لأهلِ الكَبَائِرِ يومَ القَيامةِ

صحَّت الأخبارِ بشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ لمرتكبي الكبائر المسلمين، **ومن هذه الأخبار:**

١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»** ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **«أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»**(١)، ومُرتَكبُ الكبيرةِ الذي يشهدُ الشهادتين مخلصًا في قلبه إيمانٌ ولا ريبَ.

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٢).

وفي لفظ(٣): **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»**.

٣– عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَا فَوَقَفَا عَلَى مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ؟ وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩).

الشَّفَاعَةَ». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ. فَقَالَ: **«أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي»**(١).

٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»**(٢).

٥ - وأجمع العلماء على هذا:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): من لمْ يجتَنِبِ الكبائرَ حوسِبَ على كلِّ مَا عَمِلَ، ووَازَنَ الله عزَّ وجلَّ بين أعمالِه من الحَسَنَاتِ وبين جميعِ معَاصِيه التي لم يَتُبْ منها ولا أُقِيمَ عليه حدُّها، فمَنْ رجَحَتْ حسنَاتُه فهو في الجنَّةِ، وكذلك من ساوَتْ حسنَاتُه سيئاتِه. ومن تساوَتْ فهم أهلُ الأعرافِ. ومن رجَحَتْ سيئاتُه بحسنَاتِه فهم الخارجون من النَّار بالشَّفاعةِ على قدرِ أعمالِهم.

وقال الطَّحَاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ شفَاعَاتِ النبيِّ ﷺ(٤): تواتَرَتِ الأحاديثُ بشفاعَةِ النبيِّ ﷺ في أهلِ الكبائرِ من أُمَّتِه مِمَّنْ دخَلَ النَّارَ فيَخْرجُونَ منها. وقد خَفِيَ عِلْمُ ذلك على الخوارجِ والمعتزلةِ، فخَالَفُوا في ذلكَ؛ جهْلًا منهم بِصِحَّةِ الأحاديثِ، وعِنادًا مِمَّنْ عَلِمَ ذلك واستمرَّ على بِدْعَتِه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مُتَّفِقُونَ على ما اتَّفقَ عليه الصَّحابةُ رضْوانُ الله عليهمْ أجمعين واستفاضَتْ به السُّنَنُ من أنه ﷺ يشْفَعُ لأهلِ الكبائرِ من أُمَّتِه.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٢١٣).

(٣) «المحلى بالآثار» (١/ ٦٣).

(٤) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٨، ١١٦، ١٥٣، ٣١٣، ٣١٨، ٤/ ٣٠٩، ٧/ ٢٢٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: فإذا كانَ الله عزَّ وجلَّ يغفِرُ ما دونَ الكبائرِ، والنبيُّ ﷺ يشفَعُ في الكبائرِ، فأيُّ ذنْبٍ يبْقَى علَى المسلمينَ.

قلتُ: وهذا لا يفتَحُ بابَ الجرأَةِ على الله، بل بابَ الرَّجاءِ، والمؤمنُ دائمًا يرْجُو رحمَةَ الله، ويَخَافُ عقابَه، نسأَلُ الله العفْوَ والغفرانَ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦١).

٢١ ـ التَّوْبَةُ منَ الكَبَائِرِ

لِمُرْتَكِبِ الكبيرةِ توبَةٌ، فمنْ أشرَكَ بالله شيئًا، أو قتلَ نفسًا، أو وقعَ في فاحشةِ الزِّنَى، أو سَرقَ مَالًا، كلُّ من فعَلَ هذاوغيره من الكبائرله توبةٌ إن شاء الله، **ومن الدليل على ذلك:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ (مريم: ٥٩، ٦٠).

٢ – قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١).

٣- قال جلَّ شأنُه: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلۡمُفۡلِحِينَ ﴾ (القصص: ٦٧)، في آياتٍ كثيرةٍ من كتابِ الله.

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»**(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): هذا إرشادٌ لِمَنْ وقَعَ في كبيرةٍ أو كبائرَ إلى الطريقِ التي بها يتخلَّصُ منها، وهي التوبةُ. ومعنى كونها معروضةً، أي: عرَضَهَا الله تعالى على العباد، حيثُ أمرهم بها وأوجَبَهَا عليهم، وأخْبَرَ عن نفسه أنَّه يقبلُهَا؛ كلُّ ذلك فَضْلٌ من الله تعالى، ولُطْفٌ بالعبد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).

(٢) المفهم (١/ ١٥٩).

٥- فِي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقصة ماعز والغامدية قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»**.. فذكَرَ الحديثَ.. وفيه لما رُجمت قال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): في هذا الحديثِ دليلٌ على سقوطِ إثمِ المعاصِي الكبائرِ بالتَّوبَةِ، وهو بإجماعِ المسلمينَ إلا ما قدَّمناه عن ابن عبَّاسٍ في توبَةِ القاتلِ خاصَّةً. قالَ: ولم يقْنَعْ ماعِزٌ والغَامِديَّةُ بالتَّوبةِ وهي مُحَصِّلَةٌ لغرضِهما وهو سقوطُ الإثمِ، بل أصرَّا على الإقرارِ واختَارَا الرَّجْمَ؛ لأنَّ تحصيلَ البَراءةِ بالحدودِ وسقوطِ الإثمِ مُتيقَّنٌ، وأمَّا التَّوبةُ فيُخَافُ أن لا تكونَ نَصُوحًا، وأنْ يُخِلَّ بشيءٍ من شُروطِها فتبْقَى المعصِيةُ وإثْمُها دائمًا عليه فأرادَا حصولَ البراءةِ بطريقٍ مُتيقَّنٍ دونَ ما يتطرَّقُ إليه احتمالٌ.

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ التوبةَ تُكَفِّرُ المعاصيَ الكبائرَ، وهو مُجْمَعٌ عليه.

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ:**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٧٣)، «طرح التثريب» (٨/ ٤٠).

هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: في الحديثِ مشروعيَّةُ التَّوبةِ من جميعِ الكبائرِ، حتَّى من قتلِ الأنْفُسِ، ويُحْمَلُ على أنَّ الله تعالى إذا قَبِلَ توبةَ القاتلِ تكفَّلَ برضا خصْمِه.

٨- عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الكبائرَ إنَّما يُكَفِّرُها التَّوبَةُ، أو رحمَةُ الله وفضْلُه.

قلتُ: وقد ذكرَ أهلُ العلمِ شروطًا للتَّوْبةِ: **فأولها:** الإقْلاعُ. **وثانيها:** النَّدَمُ. **وثالثها:** العزْمُ على عدَمِ العَودَةِ. **ورابعُها:** أنْ يُعِيدَ الحقوقَ إلى أهلِها أو يتَحلَّلَ من أصحابِها، كمَن سرقَ، أو قتلَ، أو اغتابَ، ونحو ذلك. **وخامِسُها:** أنْ تكونَ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ من مغْرِبِها. **وسادِسُها:** أنْ تكونَ قبلَ نزولِ الموتِ. وعلى كلِّ ذلك أدلةٌ من كتابٍ أو سنةٍ، لكنْ ليس هنا محلُّ بسْطِها.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ١٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥).

٢٢ ـ مَنْ ماتَ ولمْ يَتُبْ من الكَبَائرِ

قد سبق أنَّ الأعمالَ الصَّالحاتِ تُكفِّرُها السَّيئَاتُ، لكنَّ هذا خاصٌّ بالصغائرِ منها لا المُوبِقَات، فالصَّلَواتُ الخَمْسُ ورمضانُ والذِّكرُ وغيرُ ذلك من الأعمالِ الصَّالحةِ يُكَفِّرُ الله بها كثيرًا من الذُّنوبِ الصَّغائرِ.

أمَّا الكبائرُ فلابُدَّ لها من توبَةٍ خاصَّةٍ بشُروطِها السَّابقةِ، فإنْ ماتَ العبدُ ولم يَتُبْ من كبائرَ كان قد فعلَها فأمرُه موكولٌ إلى الله تعالى؛ إن شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ عاقبَه.

ـ ومن الدَّليلِ على ذلك:

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: استدلَّ أهلُ السُّنَّةِ بهذه الآيةِ على جوازِ المغفرةِ لأهلِ الكبائرِ في الجُمْلَةِ.

٢ – قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

قال ابن أبي العِزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: غفرانُ الكبائرِ والصَّغائرِ بعدَ التَّوبَةِ مقطوعٌ به، غيرُ مُعَلَّقٍ بالمشِيئَةِ، فوجبَ أنْ يكونَ الغُفْرَانُ المُعَلَّقُ بالمشِيئَةِ هو غُفْرَانُ الذُّنُوبِ سوى الشِّرْكِ بالله قبلَ التَّوبَةِ.

٣– عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا:**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٩١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٨).

أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ»[١].

قلتُ: وفي الكلامِ تأخيرٌ، والمعنى: وغُفِرَتْ المُقْحَماتُ لِمَنْ لم يُشرِكْ بالله من أمَّتِه شيئًا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: **«المُقْحِمَاتُ»**: الذُّنوبُ العِظَامُ الكبائرُ التي تُهْلِكُ أصحابَها وتُورِدُهُمُ النَّارَ.

ومعنى الكلامِ: مَنْ ماتَ مِنْ هذه الأمَّةِ غيرَ مشركٍ بالله غُفِرَ له المُقْحِمَاتُ، والمرادُ ـ والله أعلمُ ـ بغفرانِها أنَّه لا يُخَلَّدُ في النَّارِ بخلافِ المشركينَ، وليسَ المراد أنَّه لا يُعَذَّبُ أصلًا؛ فقدْ تقرَّرَتْ نصوصُ الشَّرعِ وإجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على إثباتِ عذابِ بعضِ العُصَاةِ من المُوحِّدينَ.

٤ - سبق عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: في هذا الحديثِ الدَّلالةُ لمذهبِ أهلِ الحقِّ أنَّ المعاصِي غيرَ الكُفْرِ لا يُقْطَعُ لصاحِبِها بالنَّارِ إذا ماتَ ولم يَتُبْ منها، بلْ هو بمشيئَةِ الله تعالَى إن شاءَ عفا عنه، وإن شاءَ عذَّبه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣).

(٣) «شرح مسلم» (١١/ ٢٢٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٢١).

٥- سبق بإسنادٍ صحيح عن عُبَادَة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

فهذا مرتكب كبيرةِ ترك الصلاة، يقول النبي ﷺ فيه: **«إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**، يعني إذا لم يتُب، وإلا لو تابَ لَقُبِلتْ توبتُه.

قال أبو الوليد البَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا نصٌّ في أنَّمَنِ ارتَكَبَ الكبائرَ في المَشيئة، ومانِعٌ من قولِ من قالَ: إنَّه لا يُغْفَرُ له، ومانِعٌ من قولِ من قالَ: إنَّه كافرٌ.

قال الطَّحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وأهلُ الكبائرِ من أمَّةِ محمدٍ ﷺ إنْ لم يكُونوا تائبينَ فهم في مَشِيئَتِه وحُكْمِه، إن شاءَ غفرَ لهم وعفَا عنهم بفضْلِه، وإنْ شاءَ عذَّبَهم في النَّار بعدْلِه، ثمَّ يُخْرِجُهم منها بِرَحْمَتِه وشفَاعة الشَّافِعِينَ من أهلِ طاعَتِه، ثم يبْعَثُهم إلى جنَّتِه.

وقال ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنْ ماتَ صاحبُ الكبيرةِ فمَصِيرُه إلى الله، إنْ شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ عذَّبَه، فإنْ عذَّبَه فبِجُرْمِه، وإنْ عفَا عنه فهو أهلُ العَفْوِ وأهلُ المَغْفِرَةِ، وبهذا كلِّه الآثارُ الصِّحَاحُ عن السَّلَفِ قد جاءَتْ، وعليه جماعةُ علماءِ المسلِمينَ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: من أصرَّ على الكبائرِ ولمْ يَتُبْ منها خُشِيَ عليه، ومُصِيبَتُه مُصِيبَةٌ عظيمةٌ، وجَريمَتُه ما مثلَها جرِيمةٌ، وربَّما يُخْشَى على فاعِلِها

---

(١) «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٢٢١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٤٩)، وانظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٠٠)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١١٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٧٥).

(٤) «إرشاد الحائر» (٥٣).

من الموتِ على غيرِ الإسلامِ، أو أنَّه يُخْسَفُ به، أو يُمْسَخُ، أو يموتُ بشؤمِ موتَةٍ، من قتلٍ، أو مرضٍ، أو نحو ذلك.

ولو لمْ يَمُتْ كذلك: فلْيَنْظُرْ ما يجرِي للنَّفسِ الخبيثةِ من إزعاجِ الملائكةِ لها؛ ونتَنِها، وطرحِها من السَّماءِ، وسبِّها كلَّما مرَّتْ على ملأٍ، وضربِ الملائكةِ لها، ونحوِ ذلك.

وهذا كلُّه يهونُ عند الميزانِ، وظهورِ الرِّبْحِ والخُسرانِ، وهذا يَهونُ عند تطَايرِ الصُّحُفِ ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشِّمالِ، وهذا يَهونُ عند عذابِ النَّارِ، وهذا يَهونُ عند غضبِ الجبَّارِ، عندمَا يقولُ: ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (المؤمنون: ١٠٨).



البَابُ الثالث ـ ذكرُ الكبائر مُرَتَّبةً على الأبوابِ

وهي عشرة فصول:

أولًا: التَّوحِيدُ.

ثانيًا: العِبَادَاتُ.

ثالثًا: الجِهَادُ.

رابعًا: المُعَامَلاتُ.

خامسًا: النِّكَاحُ.

سادسًا: اللِّبَاسُ والزِّينَةُ.

سابعًا: الجِنَايَاتُ والحُدُودُ.

ثامنًا: الأيمَانُ والقَضَاءُ والشَّهَادَاتُ.

تاسعًا: الإمَامَةُ والعِلْمُ.

عاشرًا: مُتَفَرِّقَاتٌ.

أولًا ـ التَّوحِيدُ :

وفيه ثمانِيَ عشرة كبيرةٍ:

(١)- الشِّرْكُ الأكْبَرُ.

(٢)- الطِّيَرَةُ.

(٣)- الرِّيَاءُ.

(٤)- إيذَاءُ الله تعالَى ورسولِه ﷺ.

(٥)- عمَلُ السِّحْرِ وتعلُّمُه وتعلِيمُه.

(٦)- الكِهَانَةُ والتَّنْجِيم.

(٧)- إتْيَانُ الكُهَّانِ والمُنَجِّمينَ تصديقًا لهم.

(٨)- التَّكْذِيبُ بالقَدَرِ.

(٩)- سَبُّ أحدٍ من أصْحَابِه ﷺ أو بغْضُه.

(١٠)- تعمُّدُ الكَذِبِ علَى اللهِ عزَّ وجلَّ، وعلَى رسُولِه ﷺ.

(١١)- التَّألِّي علَى الله عزَّ وجلَّ.

(١٢)- الأمْنُ من مَكْرِ الله تعالَى.

(١٣)- اليَأْسُ من رَحْمَة الله.

(١٤)- اتِّخَاذُ القُبُورِ مسَاجِدَ.

(١٥)- مُوالَاةُ الكافرينَ ومعاونَتُهم على المُسْلِمينَ.

(١٦)- من دَعَا إلى ضَلالَةٍ وبدْعَةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً.

(١٧)- أنْ يُقَدِّمَ محبَّةَ نفسِه أو أيَّ شيءٍ على محبَّةِ اللهِ ورَسولِه ﷺ.

(١٨)- الْغُلُوّ في الدِّينِ.

(١) ـ الشِّرْكُ الأكْبَرُ

أمرَ الله عبادَه أنْ يُفرِدُوه بالعبادَة والألوهيةِ، وألَّا يتخذوا معه شريكًا يعبدونه مع الله، أو يعبدونَه من دونِ الله، فقال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ﴾ (النِّسَاءِ: ٣٦).

وجاءتْ دعوةُ الرُّسُلِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦٓ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (الأَحۡقَافِ: ٢١).

والإشراكُ بالله تعالى كبيرةٌ من أعظمِ الكبائر لما يلي:

١ ـ نصَّ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الإشراكَ بالله أكبَرُ الكبائرِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**»(١).

وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ـ فَقَالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قَالَ: «**قَوْلُ الزُّورِ** ـ أَوْ قَالَ: **شَهَادَةُ الزُّورِ** ـ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

وفي لفظٍ[1]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»**.

وعن أبي أَيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»**. وَسَأَلُوهُ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَومَ الزَّحْفِ»**[2].

وقَالَ طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: كُنْتُ مَعَ النَّجدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، قلتُ: وأصبتُ كذا وكذا، قال: ليسَ من الكبائرِ، هُنَّ تِسْعٌ وسأعُدُّهنَّ عليكَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ.

قَالَ طَيْسَلَةُ: لَمَّا رَأَى ابْنُ عُمَرَ فَرَقِي قَالَ لِي: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ؛ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ[3].

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ لَيْسَ مِنْهُنَّ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَفِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (الحج: ٣١)، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، وَ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (١/ ٢٣).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٦٤٦)، وغيرهما. **قلتُ:** فيه طَيسَلةُ بنُ عليٍّ، ويُقَال: ابن مَيَّاس، وثَّقه يحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه غير واحد. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٩) مرفوعًا، وفيه أيوبُ بنُ عُتبَة ضعيفٌ.

﴿ٱلْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النور: ٢٣)، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ (الأنفال: ١٥)، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (محمد: ٢٥)، وَقَتْلُ النَّفْسِ»[1].

٢ ـ نصُّ النبيِّ ﷺ على أنَّ الإشراكَ بالله من أعظم الذنوب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[2].

وفي روايةٍ[3]: قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨).

٣ ـ نصُّ النبيِّ ﷺ على أنَّ الإشراكَ بالله من الموبقاتِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٣١)، وابن زنجويه (٧٧٠)، والطبري (٦/ ٦٤٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجها البخاري (٤٧٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

٤ ـ من أشرك بالله عزَّ وجلَّ فقد توعَّدَه الله بالعذابِ الأليمِ والخلودِ في نارِ الجحيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢).

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧٠).

٥ ـ الله عز وجلَّ قد يغفرُ للعبْدِ أيَّ ذنبٍ إلا الشرك:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨).

٦ ـ سمَّى الله الشركَ ظلماً عظيماً:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)؟»[(١)].

والشِّرْكُ شِرْكانِ؛ **أكبرٌ، وأصغرٌ. والشِّركُ الأكبرُ هو:** صرْفُ شيءٍ من أنواعِ العبادةِ لغيرِ الله؛ من شجرٍ، وحجرٍ، وشمسٍ، وقمرٍ، وإنسانٍ؛ كدعاء غير الله،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٠).

والتقرّب بالذبائح والنذور لغير الله، والخوف من الموتى اعتقادًا أنهم يضرون وينفعون، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ونحو ذلك.

وعِنْدَ إطلاقِنا لكلمةِ «**الشِّرك**» فإنَّما يُرادُ بها الشركُ الأكبر غالبًا.

ومن صور الشِّركِ الأكبر:

١- الذَّبْحُ لغيرِ الله: قالَ الله تعالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وعن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْن وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»[1].

وقد عدَّ الذبح لغير الله في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) «الكبائر» ن١ (٤٠٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، «شرح رسالة الصغائر» (٥٠)، «الزواجر» (١/ ٣٥٠). ولفظ الذهبي: من ذبح لغير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ.. وقال ابن حجر: الذَّبْحُ باسْمِ غيرِ الله.

٢- النَّذْرُ لغيرِ الله: قالَ الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

وقال الله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**[١].

٣- الاسْتِغَاثةُ بغيرِ الله أو دعاءُ غيرِ الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ (مريم: ٤٨).

٤- الاسْتِعَاذَةُ بغير الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (الجن: ٦).

٥- التبركُ بشجرٍ أو حجرٍ أو ميِّتٍ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى:** ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وابن حبان (٦٧٠٢).

• إنكارُ وجودِ الرَّبِّ:

ذكر بعضهم في الكبائر: إنكار وجود الرب[١]، وهو داخلٌ تحتَ الشِّركِ، ولا لحاجةَ لتخصيصِه بالذِّكْرِ في الكبائرِ، فلا أعلمُ دليلًا خاصًّا أذكره به في الكبائِرِ، وكلُّ ذنب هو كفرٌ بالله تعالَى فهو كبيرةٌ عظيمةٌ ولا ريبَ، والله أعلم.

---

(١) «تحذير ذوي البصائر» (٤٦).

(٢) ـ الطِّيَرَةُ

ـ التَطَيُّرُ كبيرة لأن النبيَّ ﷺ وصفه بالشرك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»**[(١)].

ويُروَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[(٢)].

وقد عدَّ الطِّيَرَةَ في الكبائرِ: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (١/ ٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). **قال العظيم آبادي: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»** أَيْ: لاعتقادِهم أنَّ الطِّيَرَةَ تَجْلِبُ لهم نفعًا أو تدْفَعُ عنهم ضُرًّا، فإذا عمِلُوا بمُوجِبِها فكأنَّهم أشركُوا بالله في ذلك، ويُسَمَّى شركًا خفيًّا. ومَن اعتقَدَ أنَّ شيئًا سِوى الله ينفعُ أو يضُرُّ بالاستقلالِ فقد أشرَكَ شِرْكًا جَليًّا.

وقال القاضي: إنَّما سمَّاها شِركًا لأنَّهم كانوا يَرَوْنَ ما يتشاءَمونَ به سببًا مؤَثِّرًا في حصولِ المكْرُوهِ وملاحَظَةِ الأسبابِ في الجُمْلَةِ شركٌ خَفِيٌّ، فكيفَ إذا انضَمَّ إليها جَهالَةٌ، وسوءُ اعتقادٍ؟ «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٩٧).

(٢) **معلول:** أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، عن الحسن، عن عمران، وهذا منقطعٌ. وقد حسَّنه بعضُ أهل العلم بشواهدِه، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٥).

(٣) «الكبائر» ن١ (٤٢٦)، «الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٩)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٢٤٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٣). **قال الذهبي:** ويُحْتَمَلُ أنْ لا تكونَ كبيرةً. **وقال ابن القيِّم:** وقدْ صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»**، فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من الكبائرِ وأنْ يكونَ دونَها. **وقال ابن حجر:** ترْكُ السَّفرِ والرُّجُوعُ منه تَطَيُّرًا. قال: عدُّ هذا هو ظاهِرُ الحديثِ، وينبغِي حمْلُه على ما إذا كانَ معتَقِدًا حدوثُ تأثيرٍ للتَّطيُّرِ. وهذه الكبيرةُ في ن١ من كبائرِ الذهبي، وليستْ في ن٢.

قلتُ: الطِّيَرَةُ: التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وقد تكونُ شركًا أكبر إذا اعتقدَ الإنسانُ أنَّ ما تَطَيَّرَ به هو الفاعلُ في الحقيقةِ، وهو الذي يضُرُّه وينفَعُه، كما كانَ يفعلُ أهلُ الشِّركِ في الجاهليةِ.

وقد يكون شركًا أصغر إذا اعتقدَ المُتِطيِّرُ أنَّه لا ينفَعُ ولا يضُرُّ إلا الله، ولكنَّه جعلَ المتطيَّرَ به سببًا لذلك الضُرّ أو النَّفْع، فجَعلَ سببًا ما لمْ يجعَلْه الله سببًا، والله أعلم.



(٣) ـ الرِّيَاءُ

ـ الرياء كبيرَةٌ لما يأتي:

١ – أنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ سمَّوه شركًا:

قال الله تعالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): ﴿ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ﴾ يقولُ: فليُخلِصْ له العبادةَ، ولْيُفْرِدْ له الرُّبوبِيَّةَ. ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ يقولُ: ولا يجعَلْ له شريكًا في عبادَتِه إيَّاه، وإنَّما يكونُ جاعِلًا له شريكًا بعبادَتِه إذا رَاءَى بعمَلِه الذي ظاهِرُه أنَّه لله وهو مُرِيدٌ به غيرَه.

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا؛ هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟**».

وفي لفظٍ: عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**». قَالُوا: وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**»(٢).

٢ – أنَّ الله تعالى توعَّدَ المُرائِينَ بالوَيْلِ:

قال الله تعالَى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٤-٧).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩)، وابن خزيمة (٩٣٧).

٣- أنَّ الله توعَّد المُرَائِينَ بحبُوطِ أعمَالِهم:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ (الفُرْقَان : ٢٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**[١].

٤- أنَّ المُرَائِي مُتَوعَّدٌ بدخولِ النَّار:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.**

قال: وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

قال: وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: قولُه ﷺ في الغازِي والعالمِ والجَوادِ وعِقَابِهم على فعلِهم ذلك لغيرِ الله وإدخالِهمُ النَّارَ دليلٌ على تغليظِ تحريمِ الرِّياءِ وشدَّةِ عقوبَتِه، وعلى الحثِّ على وجوبِ الإخلاصِ في الأعمالِ.

٥- أنَّ الرياء من صفات أهل النفاق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢).

٦- أنَّ المرائي متوعَّدٌ بأن الله يرائي به:

عن جُنْدُب الْعَلَقِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**[٢].

قلتُ: فالرِّيَاءُ شركٌ أصغرٌ، وكبيرةٌ من الكبائرِ بلا خلافٍ أعلَمُه. وهو: أنْ يعملَ عملاً مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله يريد به ثناءَ الناسِ عليه. **قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[٣]: وحقيقةُ الرِّياءِ طَلَبُ ما في الدُّنيَا بالعِبادَةِ، وأصلُه طلَبُ المَنْزِلَةِ في قلوبِ النَّاسِ.

وقد عدَّ الرياء في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال ابن حجر: والرِّيَاءُ مُحْبِطٌ للأعمالِ، وسببٌ للمقْتِ عندَ الله، واللَّعْنِ والطَّرْدِ، ومن كبائرِ المُهْلِكَاتِ. وعبَّر بعضُهم بلفظِ: تعَلُّمُ العلمَ للدُّنيا[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧). وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (١٨/ ١١٦): قالَ العلماءُ: معْنَاه: من رَايَا بعمَلِه وسمَّعَه النَّاسَ لِيُكْرِموه ويُعَظِّمُوه ويعتَقِدُوا خيرَه سمَّعَ الله به يومَ القيامةِ النَّاسَ وفضَحَه. وقِيلَ: معْنَاه: من سمَّعَ بعيوبِه وأذاعَها أظهرَ الله عيوبَه. وقِيلَ: أسمَعَه المَكْرُوه. وقِيلَ: أَرَاه الله ثوابَ ذلك من غيرِ أنْ يُعْطِيَه إيَّاه ليكُونَ حسرةً عليه. وقيل: معناه: من أرادَ بعمَلِه النَّاسَ أسمَعَه الله النَّاسَ، وكانَ ذلك حظُّه منه.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٢١٢).

(٤) «الكبائر» ن١ (٢٧٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٦)، «الزواجر» (١/ ٦٢، ٧٩، ١٥١).

قلتُ: أمَّا تعَلُّمُ العلم الشَّرْعِيِّ فإنْ كانَ لِيَنالَ به وظيفةً يُرْزَقُ منها هو وأهلَه، ولِينشُرَبذلك علمًا نافعًا؛ فلا أرَاه يأثَمُ، فضْلًا أن يكونَ ذلك كبيرةً، وقد قالَ جمهورُ العلماءِ بجوازِ أخذِالأجْرِ على تعليمِ القرآنِ والحديثِ.

فأمَّا إنْ تعلَّمَه لينالَ به سُمْعَةً وشهرةً وثناءً من النَّاسِ فهذا هو الرِّيَاءُ الذي ذمَّه الله ورسولُه ﷺ وحذَّرَنا منه، وهو كبيرةٌ، وقد قالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

قال السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): الوعيدُ المذكورُ لِمَنْ لا يقْصِدُ بالعلمِ إلَّا الدُّنيا، وأمَّا من طلَبِ بعلْمِه رضَا المولَى ومع ذلكَ له ميْلٌ مَا إلى الدُّنيا فخارجٌ عن هذا الوعيدِ.

والرِّياءُ منه ما هو شِرْكٌ أكبرٌ مُخْرِجٌ من المِلَّةِ كرياءِ المنافقين الخُلَّصِ، وفيهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النِّسَاءِ: ١٤٢).

ومنْه ما هو شِرْكٌ أصغرٌ كرياءِ المؤمنِ الذي يعملُ العملَ لله تعالَى، ثم يدخُلُه الرِّياءُ، أو يكونُ فيه ابتداءً، لكنَّه لا يرائي في جميعِ عملِه، وهذا وُصِفُ بالشِّرْكِ للتَّغلِيظِ والزجرِ، وسُمِّى شركًا لأنه يجِبُ أن تكون العبادةُ لله وحدَه، لكنَّ هذا المرائي جاءَ فأشْرَكَ مع الله تعالى أحدًا في العبادةِ.

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجة (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، والحاكم (٨٥/١). وفي الباب عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بأسانيدَ فيها مقالٌ.قولُه: **«عَرَضًا»**: متاعًا وحظًّا، مالًا كانَ أو جَاهًا. **«عَرْفَ الجَنَّةِ»**: الرَّائحةُ، وهذه مبالَغةٌ في تحريمِ الجَنَّة لأنَّ مَنْ لا يجدْ ريحَ الشَّيءِ لا يتناولُه قطعًا، وهو مؤوَّلٌ بما سبَق.

(٢) «حاشية ابن ماجه» (١/ ١١٠).

وهل قولُ: «ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ» شركٌ، ومِنَ الكبائرِ؟

وردَ النَّهْيُ عن ذلكَ في حديثِ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ. قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**».

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ**»[1].

وفِي حديث طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟

قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى. فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟**» قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا**»، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ**»[2].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وابن ماجه (٢١١٨)،والدارمي (٢٧٤١)، والحاكم (٣/ ٤٦٣)، وغيرهم.

ونحو هذا قولُك: لولا اللهُ وفلانٌ لحدثَ كذا وكذا، وتوكَّلْتُ على الله وفلانٍ، ونجَوْتُ بفضلِ الله وفلانٍ، وغير ذلك. **والصوابُ أنْ تقولَ:** ما شاءَ الله ثمَّ فلانٌ، ولولا الله ثمَّ فلان؛ لأنَّ ثُمَّ تفيدُ الترتيبَ مع التراخِي، فتجعلُ مشيئةَ العبدِ تابعةً لمشيئةِ الله، بخلافِ الواو.

قلتُ: فمن قالَ: نجوت بفضلِ الله وفلانِ قاصدًا المساواةَ بينَ الله وفلان فيالفِعْلِ والقدرةِ فقد فعل كبيرةً، بلْ أشركَ بالله عزَّ وجلَّ، ومن قالَها، غيرَ قاصدٍ المساواةَ، وإنما كلمةٌ جَرَتْ على لسانه فيحرُمُ عليه ذلك، والله أعلم.



(٤) ـ إيذاءُ الله تعالَى ورسولِه ﷺ

ـ إيذاءُ الله تعالَى ورسولِه ﷺ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله تعالَى توعَّدَ فاعلَه بالعذابِ الأليم:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦١). وهذه الآيةُ وإن كانَتْ نزلَتْ في المنافقين لكنَّها عامَّةٌ في كلِّ من آذَى رسولَ الله ﷺ، والله أعلم.

قالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: إِيذَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كبيرةٌ بلا شكٍّ؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾.

٢ – أنَّ الله تعالَى لعنَ فاعِلَ ذلك:

قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٧).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: اختلفَ العلماءُ في أذيَّةِ الله بماذَا تكونُ؟ فقالَ الجمهورُ من العلماءِ: معناه بالكُفْرِ ونسبَةِ الصَّاحبَةِ والولَدِ والشَّريكِ إليه، ووصْفِه بما لا يَلِيقُ به، كقولِ اليهودِ لعنَهم الله: يدُ الله مغلولةٌ. والنَّصَارى: المَسِيحُ ابنُ الله. والمُشْرِكون: الملائكةُ بناتُ الله والأصنامُ شُرَكاؤه.

وأمَّا أذِيَّةُ رسوله ﷺ فهي كلُّ ما يُؤذِيه من الأقوالِ في غيرِ معنًى واحدٍ، ومن الأفعالِ أيضًا. أمَّا قولُهُم؛ فساحرٌ، شاعرٌ، كاهنٌ، مجنونٌ. وأمَّا فِعْلُهم؛

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

فكَسْرُ رباعيتِه، وشجُّ وجْهِهِ يومَ أُحُدٍ، وبمكةَ إلقاءُ السَّلَى على ظهرِه وهو ساجدٌ، إلى غيرِ ذلك. اهـ

وقال السَّعْدَي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وهذا يشمَلُ كلَّ أذيَّةٍ، قوليَّةٍ أو فِعْلِيَّةٍ، من سبٍّ وشتْمٍ، أو تَنّقُّصٍ له، أو لِدِينِه، أو مَا يعودُ إليه بالأذى.

• سَبُّ الدَّهْرِ:

عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: سبَّ الدَّهْرِ[٢].

ومن الدليلِ على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»**[٣].

وفي لفظٍ لمسلم: **«يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»**. وفي لفظٍ لمسلمٍ: **«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»**.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**[٤].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: سَبُّ الدَّهْرِ ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: أنْ يقصدَ الخبرَ المحْضَ دون اللوْمِ؛ فهذا جائزٌ، مثل أنْ يقولَ: تعبْنا من شدَّةِ حرِّ هذا اليومِ أو بردِه، ومنه قولُ لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ (هُود: ٧٧).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٩٧٤).

(٢) تنبيه الغافلين (٢١٠)، «الزواجر» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، مسلم (٢٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، مسلم (٢٢٤٧).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ٨٢٣).

الثاني: أنْ يسُبَّ الدهرَ على أنه هو الفاعلُ، كأنْ يعتقدَ بسبِّه الدهرَ أنَّ الدهرَ هو الذي يُقلِّبُ الأمورَ إلى الخيرِ والشَّرِّ، فهذا شركٌ أكبرٌ.

الثالث: أنْ يسُبَّ الدهرَ لا لاعتقادِه أنَّه هو الفاعل، بل يعتقدُ أنَّ الله هو الفاعلُ، لكن يسبّه لأنه محلٌّ لهذا الأمر المكروه عنده؛ فهذا محرَّمٌ، ولا يصِلُ إلى درجةِ الشِّركِ.

قلتُ: وهذا التفصيل جيدٌ، وسب الدهر إيذاء لله تعالى؛ فلذلك لم أفرده بالذكر، والله أعلم.

• **سَبُّ الدِّينِ وسّبُّ الرَّسُولِ ﷺ:**

ذكر بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: سبَّ الدِّينِ، وسَبَّ الرَّسُولِ ﷺ[١].

قلتُ: لا أعلمُ آية أو حديثًا فيه وعيدٌ خاص لمن فعل هذا الذنب، وسَبُّ الدِّينِ وسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ كفرٌ ولا ريبَ، وليس كل كُفرٍ أذكُرُه في الكبائرِ، وإنما أذكرُ من الذُّنُوبِ الكُفْرِيَّةِ وغيرِالكُفْرِيَّةِ ما وردَ فيه وعِيدٌ خاصٌّ لفاعِلِه بالعذابِ في الآخرةِ أو اللَّعنِ ونحوِ هذا، ولو ذكَرَنا كلَّ ذنبٍ هو كُفْرٌ في عَدِّ الكبائرِ لخرجنا بذلك عن الغايةِ المَنْشُودَةِ، وسبُّ الله تعالى وسولِه ﷺ داخلٌ تحت هذه الكبيرةِ، والله أعلم.

---

(١) «تحذير ذوي البصائر» (٣٨، ٤١).

(٥) ـ عمَلُ السِّحْرِ وتعلُّمُه وتعلِيمُه

ـ السِّحْرُ كبيرةٌ لما يأتي:

١ - نصَّ النَّبيُّ ﷺ على ذكرِه في المُوبِقَاتِ:

سبقَ في الصَّحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». وذكر «**السِّحْرُ**».

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ: وذكر فيه: وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ[١].

٢ - أنَّ الله تعالى ذكرَ من أسبابِ كُفْرِ الشَّياطِينِ السِّحْرَ:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وقد قالَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الساحرَ يكْفُرُ بمجرَّدِ تعلُّمِه السِّحْرَ، عَمِل به أو لم يعمل[٢]؛ للآية.

وقالَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ في وجهٍ، وأحمدُ في روايةٍ: إنْ تعلَّمَ السِّحْرَ وعَمِلَ به كفر، سواءَ اعتقدَ تحريمَه أو إباحتَه[٣].

---

(١) **معلول، وصحح بعض أهل العلم**: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وغيرهم. وهذا الحديثُ معلولٌ، وقد صحَّحَه بعضُ أهلِ العلمِ، فالله أعلم. وانظر: علل الحديث (٦٤٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٤)، إرواء الغليل (١٢٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٤٣)، «الذخيرة» (١٢/ ٣٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٥)، «فتح القدير» (٦/ ٩٩).

وقال الشافعي، وأحمد في روايةٍ: لا يكْفُرُ لمجرَّدِ السِّحْرِ، وإنَّما يكْفُرُ إذا كانَ فيه شيءٌ يوجِبُ الكُفْرَ، أو اعتقد إباحته(١).

٣- ما روي من قولِه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»:

سبق بسندٍ معلولٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ..»**.

٤- أنَّ السَّاحِرَ يُقتَلُ حدًّا في قولِ جماعةٍ من أهلِ العلمِ:

عن بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ(٢).

وقد اختلفَ العلماءُ؛ هل يُقتَلُ السَّاحرُ حدًّا، أو لا يُقتَلُ إلا إذا تسبَّب في قتلِ أحدٍ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): وحَدُّ السَّاحِرِ القتلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ. ولم يَرَ الشافعيُّ عليه القتلَ بمجرَّدِ السِّحْرِ. وهوقولُ ابنِ المُنْذِرِ، وروايةٌ عن أحمدَ.

٥- الإجماعُ:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): عَدُّهُ ﷺ السِّحْرَ مِنَ الكبائرِ دليلٌ لمذهبنا الصَّحيحِ المشهورِ ومذهبِ الجماهيرِ أنَّ السِّحْرَ حرامٌ مِنَ الكبائرِ، فِعْلُهُ، وتعلُّمُهُ، وتعليمُهُ. وقال: عملُ السِّحْرِ حرامٌ، وهو من الكبائرِ بالإجماعِ.

---

(١) «الأم» (٢/ ٥٦٧)، «المغني» (٩/ ٣٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠). قال الدَّارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٩١): بجالة لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه، وهو حجة في قبول المكاتبة، ورواية الإجازة.

(٣) «المغني» (٩/ ٣٥).

(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٨٨، ١٤/ ١٧٦).

وقد اتَّفقَ العلماءُ على أنَ تعلُّمَ السِّحرِ وتعليمَه وعملَه حرامٌ، ولا يجوزُ[١]؛ لِمَا وردَ في كتابِ الله وسنَّةِ النبيِّ ﷺ من تقريعٍ للسَّاحرِ وعملِه، ووسْمِه بالكفرِ، ولم يُعْرفُ عن أحدٍ من السَّلفِ أنَّه أجازَ تعلُّمَ السحرِ، وإنْ كان لمجرَّدِ العلمِ، بل الواجبُ طمْسُ معالمِه، والتحذيرُ منه، وبيانُ ضرَرِه وشرِّه[٢].

---

(١) **انظر**: «المغني» (٩/ ٣٤)، «فتح القدير» (٦/ ٩٩)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٢).

(٢) وأما قول الفخر الرازيفي «مفاتيح الغيب» (٣/ ٦٢٦): العلمُ بالسِّحْرِ غيرُ قبيحٍ ولا محظورٍ؛ اتَّفقَ المُحقِّقُونَ على ذلك. فهذا قولٌ باطلٌ ومنكرٌ، وقد رد عليه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، والإمام الألوسي في «روح المعاني» (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٦) ـ الكِهَانَةُ والتَّنْجِيم

ـ جاءتِ الأدلَّةُ على تحريمِ الكِهانةِ والتنْجِيم، وأنَّ ذلك من الكبائرِ، فمن ذلك:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ الاستسقاءَ بالنُّجُومِ من أمْرِ الجاهليةِ:

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**».

وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[1].

وعَنْ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ**» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ[2].

وهذا يحْتَمَلُ أَنْ يكونَ دليلًا على أنَّ هذا كبيرةٌ، وإن لم يَكُن قويَّ الدلالةِ، والله أعلم.

٢ - أنَّقولَ القائلِ: «مُطرْنا بنَوْءِ كذا» كُفْرٌ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦). «**لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**»: أي: كلَّ الترك، إنْ تترُكْه طائفةٌ يفعلَه آخرونَ. «**وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»: يعني يُسَلَّطُ على أعضَائِها الجَرَبُ والحَكَّةِ، بحيثُ يُغَطِّي بدنَها تغطِيَةَ الدِّرْعِ وهو القميصُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٠).

قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(١).

٣- أنَّ التنجيم نوعٌ من السحر:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**»(٢).

٤- أنَّ الكهَّان والمُنجِّم يدعون معرفة بعضَ الغيب، واعتقادُ هذا كفرٌ:

فهؤلاء الكهان والمنجمون يدعون كذبًا وتدليسًا أنهم يعلمون من الغيب شيئًا، والله يقول: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧).

٥- أنَّ مَن أتى عرَّافًا فسأله عن شيءٍ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين ليلةً:

إذا كان مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وصدَّقه، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فما بالك بالكاهن والمنجم نفسيهما؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١). وقولُهم: «**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**» يريدونَ أنَّهم مُطِرُوا بسببِ ظهورِ النَّجْمِ أو بسببِ اختفائِه، والصحيحُ أنَّه لا علاقةَ للنُّجومِ بنزولِ المطرِ من عدمِه، وقولُهم هذا شركٌ بالله عَزَّ وجلَّ وكفرٌ به؛ فلا ينزلُ مطرٌ ولا يُمنَعُ مطرٌ إلا بفضلِ الله وأمرِه. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٠، ٦١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجة (٣٧٢٦). **قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَادَ»**: أَيِ: الْمُقْتَبِسُ مِنَ السِّحْرِ «مَا زَادَ» أَيْ: مُدَّةَ زِيَادَتِهِ مِنَ النُّجُومِ. فَمَا بِمَعْنَى مَا دَامَ أَيْزَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبَةِ السِّحْرِ ما زاد اقتباس علم النجوم قالها لقارئ. وَقَالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ: زَادَ مِنَ السِّحْرِ مَا زَادَ مِنَ النُّجُومِ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، أَيْ: زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّقْبِيحِ مَا زَادَ. «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٠/ ٢٨٤).

وقد عَدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].
وعدَّ القرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الكبائر: إتيان الكُهَّان والمُنَجِّمين، كما سيأتي، وهذا يلْزَمُ منه أنَّ الكِهانَةَ والتنُجَيم كبيرةٌ عندَهم مِنْ بابِ أولَى، والله أعلم.

الكِهَانَة: ادِّعَاءُ علمٍ بِالْغَيْبِ. **والتَّنُجَيم فهو:** النظرُ فِي النُّجُوم يحْسب مواقيتِها وسيرها، وادِّعاءُ معرفةِ الأنباءِ وأَحْوَالِ الْكَوْنِ بمطالعِ النُّجُوم. والعرَّافُ قِيلَ: يطْلَقُ على المُنَجِّمِ والكَاهِنِ، وقِيلَ: العِرافةُ مختصَّةٌ بالأمورِ الماضِيَةِ، والكِهانَةُ مختصَّةٌ بالحادِثَةِ، وقيلَ غير ذلك.

---

(١) «إرشاد الحائر» (٣٤)، «الزواجر» (٢/ ١٧٦)، «تنبيه الغافلين» (١٩٢). ولفظ ابن عبد الهادي: التَّنجِيمُ، والطِّلَسَمانات، والزَّندقَةُ والأبوابُ النارنجية. وقال ابن حجر: الكِهانةُ، والعِرافة، والتنجيمُ. وقال ابن النحاس: أن يقولَ الإنسانُ مُطِرْنا بنَوْءِ كذا أو بنجم كذا، معتقدًا أنَّ للنوءِ تأثيرًا في ذلك.

(٧) ـ إتْيَانُ الكُهَّانِ والمُنَجِّمينَ تصديقًا لهم

ـ إتيانُ الكُهَّانِ والمُنَجِّمينَ وتصديقِهم كبيرةٌ لِمَا يأتِي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أتى عرَّافًا فسأله عن شيءٍ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين ليلةً»:

عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**[(١)].

في رواية[(٢)]: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**.

قلتُ: وهذا وعيدٌ أكيدٌ، وعقابٌ وتهديدٌ.

وقد أتى الوعيد مخصصًا بمن أتى العرَّاف أو الكاهنَ مُصَدِّقًا لهما فيما يقولانِ، فقد تكونُ الكبيرةُ لِمَن آتاهُمَا مُصَدِّقًا لهُمَا في قولِهِما، وهو أشبَه، وقد يبقَى الأمرُ على عمُومِه، فالله أعلم.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ إتيانِ العرَّافين والكَهَنةِ لا يكونُ كبيرةً إلَّا إذا صَحِبَه تصدِيقٌ لهم في دعوَاهم كما هو في هذه الروايةِ المُقيَّدةِ، وقد أتَى النبيُّ ﷺ ابن صيَّادٍ، وإنَّما ذهبَ إليه ﷺ لامتحانِه.

٢ - أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «مَنْ أتَى كاهِنًا فصَدَّقَه فقدْ كَفَرَ»:

عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[(٣)]، وهذا لا يُقالُ من قَبِيلِ الرَّأْيِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجها أحمد (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠)، بسند صحيح.

(٣) **صحيح موقوفًا:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٢)، وابن الجعد (١٩٥١،٤٢٥)، والخلال (١٤٠٩)، من طرقٍ عن عبد الله. **قلتُ:** وقد روي مرفوعًا، لكنه معلولٌ، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٧٦)، «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٢٨). وصحَّحه بعضُ أهل العلم مرفوعًا، انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: **«مَن أَتَى كاهِنا»** قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إتْيانَ الكَاهِنِ والعَرّافِ والْمُنَجِّم.

قلتُ: والظَّاهِرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا الفعلَ قد يؤولُ بصاحبِه إلى الكفرِ، فالكِهَانةُ ادِّعاءُ معرفةِ الغيبِ، كأنْ يقولَ: سترُزَقُ بكذا، ويحدُثُ لك كذا، وسوفَ تتزوَّجُ بفلانةٍ، ونحوِ هذا من الكلامِ، فمنْ صدَّقَه في ادِّعائِه الغيبَ، فقد فعلَ محرَّمًا، وارتكبَ كبيرةً، بلْ يكونُ مكذِّبًا لكلامِ الله عزَّ وجلَّ؛ إذ اللهُ قالَ: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧).

٣- أنَّه يروى أنه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ»:

سبقَ بسندٍ معلولٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ..»**.

وقد عدَّ إتيانَ الكُهَّانِ والْمُنَجِّمينَ وتصديقَهم في الكبائرِ: القرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، والحَجَّاوي، وابن حجرٍ، والسِّيواسي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢١٥). وقد **قال البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٢): ومنهم من يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كاهنًا.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣)، «الكبائر» ن١ (٣٢٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه العافين» (١٩٠)، «الزواجر» (٢/ ١٧٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨) «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٩). ولفظُ الذَّهبي وابن نُجَيم والسِّيواسي: تصديقُ الكَاهِنِ والمُنَجِّمِ.
وقال ابنُ القيِّم: إتيَانُ الكَهَنَةِ والمُنَجِّمِينَ والعَرَّافِينَ والسَّحَرَةِ وتصدِيقُهم والعَمَلُ بأقوالِهم.
وقال الحَجَّاوي والسَّفاريني: إتيانُ الكَاهِنِ والعَرَّافِ وتصدِيقِهم.
وقال ابن حجرٍ: وإتيانُ كاهنٍ، وإتيانُ عرافٍ.

وما يذكرُه الكَهَنَةُ والمنجِّمون فيصْدُقُ أحيانًا فهو مِمَّا أخبرتْهُم به الشَّياطينُ، وقد قال ﷺ: **«تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**[(١)]**، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»**[(٢)].

فلْيَحْذَرِ المسلمونَ من المنجِّمينَ والكُهَّان؛ فلقدِ انتشرَ ذلك في زماننا، فترَى هناك في مشاهيرِ الصُّحُفِ والمجلاتِ، بل وعلى قنواتٍ وشاشاتٍ العناوينَ الآتيةَ: «حظُّكَ هذا الأسبوع، أبراجُ القرَّاء، قراءةُ الفِنْجان»، حفِظَ الله علينَا إيمانَنا.

ـ وهلْ إتيانِ السَّاحرِ من الكبائرِ؟

من ذهبَ إلى ساحرٍ ليعْمَلَ سِحْرًا لأحدٍ من المسلمينَ؛ كأنْ تعملَ المرأةُ لزوجِها سحرًا ليُحبَّها، أو يعمَلَ شخصٌ ما سحرًا لآخر لأذيَّته، فهذا محرَّمٌ بلا خلافٍ أعلَمُه؛ لأنَّ السِّحْرَ حرامٌ وكبيرة، وأذيَّة المسلمِ أشدُّ حرمةً.

فأمَّا من ذهبَ لساحرٍ لعملِ سحرٍ يفُكُّ به سحرًا آخرَ، فقد وردَتْ عن بعضِ السَّلفِ آثارٌ في جواز النّشْرة، ففَهِمَ منها بعضُ العلماءِ جوازَ النُّشْرَةِ التي هي حَلُّ السِّحْرِ عن المَسْحُورِ ولو بسِحرٍ؛ وأجازَ بعضُ العلماءِ ذلك لضرورةٍ.

والصَّحيحُ أنَّ السِّحْرَ كلَّه حرامٌ، وأنَّ الذَّهابَ إلى السَّحرَةِ محرمٌ، وهذا القَولُ القَائلُ بجوازِ حلِّ السِّحرِ عن المسحورِ ولو بسحرٍ لضَرورةٍ غير صوابٍ من وجوهٍ ليسَ هذا محلُّ بَسطِها، والله أعلم[(٣)].

ـ أمَّا هل مطلقُ الذَّهَابِ إلى السَّحرة مُحرَّمٌ أو كبيرَةٌ؟

---

(١) يعني وليه من الإنس.

(٢) وقد اشتهرَ بين العامَّةِ حديثُ: «كَذَبَ المُنَجِّمونَ، ولو صَدَقوا»، ولا أعلمُ لذلكَ أصلًا، لا مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا موقوفًا، والله أعلم.

(٣) وقد فصَّلتُ القولَ في ذلك في كتابي: «تيسير ربِّ البرية بأحكام الرقية الشرعية» (١٣٣).

فأقول: لو صحَّ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»**، لكان قويًّا في أنَّ من أتى ساحرًا ليسحر له فقد فعل كبيرةً، لكنه معلولٌ، كما بيانُه.

لكنْ يمكنُ القولُ بأنَّ من أتى ساحرًا فصدَّقَه فيما يقولُه ويدَّعِيه من الاطِّلاعِ على الغيبِ الذي لا يعلمُه إلا الله، وظنَّ أنَّه ينفعُ أو يضرُّ؛ فقد ارتكب كبيرةً، بل يكونُ مكذِّبًا لكلام الله؛ إذ الله يقول: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧)، وعلى هذا يحمل حديث: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ وذكر منهم: وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»**[1].

وأمَّا من ذهَبَ إلى ساحرٍ وهو يعلمُ أنَّه لا يعلمُ من الغيبِ شيئًا، ويعتقِدُ حُرْمَةَ السِّحْرِ، فقد ارتكَبَ محرَّمًا، فإنْ طلبَ من السَّاحرِ أن يعمَلَ سحرًا لأحدٍ من المسلمينَ فهذا ظلْمٌ للعبادِ، والظُّلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، وهو من الكبائرِ كما سيأتي.



(١) قوله: **«وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»** حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وابن حبان (٥٣٤٦، ٦١٣٧)، عَنْ أَبِي مُوسَى. وفيه أبو حَريز عبد الله بن الحسين الأزدي متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب. وله شاهدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرجه أحمد (٣/ ١٤، ٨٣)، وفيه عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ العَوْفي ضعيف. وثانٍ عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وفيه سليمان بن عتبة تُكُلِّمَ فيه.

(٨) ـ التَّكْذِيبُ بالقَدَرِ

ـ التَّكْذِيبُ بالقَدَرِ كبيرةٌ لما يأتي:

١ – أنَّه لا يصِحُّ إيمانُ العبدِ حتى يؤمِنَ بالقَدرِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ ـ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ـ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ .. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[١].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

٢- أنَّ الذي لا يؤمن بالقدر متوَعَّدٌ بألاَّ يقبلَ الله له عملاً، وأنْ يدخلَ النار:

عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: **«لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ»**.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[(١)].

ويُروَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بالقدر»**[(٢)].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»**[(٣)].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٢) **معلول، وحسَّنه بعض العلماء:** أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٣)، والطيالسي (١٢٢٧)، والطبراني (٧٩٣٨)، بإسنادين عن أبي أمامة، أحدهما معلول بالانقطاع بين أبي سلام وأبي أمامة، والثاني فيه بشر بن نُمَيرٍ متروك. وحسَّنَ سندَه بعضُ أهل العلم، ولم يفطن لعلَّة الانقطاع، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٥).

(٣) **في إسناده ضعف، ولبعض فقراته شواهد:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وابن ماجه (٣٣٧٦). وفيه عتبة بن سليمان متكلم فيه، ولا يحتمل مثل هذا المتن. وقد صحَّحه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٥).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن نُجَيمٍ، وابن حجرٍ، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. **قال ابن حجر:** أي بأنَّ الله يُقَدِّرُ على عبْدِه الخيرَ والشَّرَّ كما زعَمَه المعتزِلةُ لعنهمُ الله، فإنَّهُم يزعُمونَ أنَّ العبدَ يَخْلُقُ أفعالَ نفسِه من دونِ الله تباركَ وتعالَى، فهم يُنْكِرُونَ القدَرَ فسُمُّوا قدرِيَّةً لذلك[1].

(١) انظر: «الكبائر» ن١ (٢٩٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «الزواجر» (١/ ١٦٦، ١٧٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٧).

(٩) ـ سَبُّ أحدٍ من أصْحَابِه ﷺ أو بغْضُه

ـ سَبُّ أحَدٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أو بغضُه كبيرةٌ، لما يأتي:

١ – جعلَ النَّبيُّ ﷺ من علاماتِ النِّفاقِ بغْض الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبغض عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**»[1].

وعن البَرَاء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**»[2].

وعَنْ زِر بن حُبَيش رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**»[3].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: فإذا كانَ هذا قالَه النَّبيُّ ﷺ في حقِّ عليٍّ؛ فالصِّدِّيقُ بالأولَى والأحْرَى؛ لأنه أفضَلُ الخَلْقِ بعد النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ٦٤): ومعنى هذه الأحاديثِ أنَّ من عَرَفَ مرتبةَ الأنصارِ، وما كانَ منهم في نُصْرَةِ دينِ الإسلامِ، والسَّعْيِ في إظهارِه، وإيواءِ المسْلمينَ، وقيامِهم في مَهَمَّاتِ دينِ الإسلامِ حقَّ القيامِ، وحبِّهِمُ النَّبيَّ ﷺ، وحبَّه إيَّاهم، وعَرَفَ من عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قربَه من رسولِ الله ﷺ، وحبَّ النبيِّ ﷺ له، وما كانَ منه في نُصْرَةِ الإسلامِ وسوابِقِه فيه، ثمَّ أحبَّ الأنصارَ وعليًّا لهذا كانَ ذلك من دلائلِ صِحَّةِ إيمانِه، وصدْقِه في إسلامِه؛ لِسُرورِه بظهورِ الإسلامِ والقيامِ بِمَا يُرْضِي الله سبحانَه وتعالَى ورسولَه ﷺ، ومَنْ أبغضَهم كان بِضِدِّ ذلك.

(٤) «الكبائر» ن١ (٤١٠).

قلت: والذي يظهَرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّه ليسَ بغْضُ الأنصارِ وحدَهم من علاماتِ النِّفاقِ، بلْ إنَّ بغْضَ أحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ من علاماتِ النِّفاقِ، وإنَّما خصَّ النبيُّ ﷺ الأنصارَ بالذِّكرِ لمزيدِ فضْلِهم ومكانَتِهم، فمَنْ أبغضَ أحدًا من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ مع علمِه بعظيمِ بذلِهم ونصرتِهم لدينِ الإسلام، وللنبيِّ ﷺ وحبِّهم له؛ ففي قلبِه نفاقٌ، والعلمُ عندَ الله وحْدَه، ونسألُه أنْ يُرْشِدَنا إلى الصَّوابِ والحَقِّ.

٢ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفَى الإيمانَ عمَّن أبغَضَ الأنصارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «**لَا يَبْغَضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ**»(٣).

٣ - أنَّ النبيَّ توعَّد من أبغض الأنصار وعمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ببغضِ الله له:

عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩)، والترمذي (٣٩٠٦). **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** والمراد بالأنصار من نصر الله ودينه ورسوله، وهؤلاء باقون إلى يوم القيامة، فمعاداة هؤلاء وبغضهم من أكبر الكبائر. نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٣٠٩). **قلتُ:** وفيما قاله نظرٌ؛ فالحديث إنما هو في الأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وحمله على العموم بعيدٌ، والله أعلم.

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٢٧٤)، والحكم بن مِينَاء ليس بصدوقٍ كما قال الحافظ، بل هو ثقةٌ إن شاء الله.

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، قَالَ: **«مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ»**. قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ[1].

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمَنْ أغضَبَ سلمانَ وبلالاً وصهيبًا: «لئن أغضبتَهم لقد أغضَبْتَ الله»:

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»**. فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي[2].

٥- أنَّه قد رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ من سَبَّ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[3].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٨٩)، والحاكم (٣/ ٣٩٠)، وابن حبان (٧٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٣) **إسناده ضعيف، وحسَّنه بعض أهل العلم بشواهده:** أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٠٩)، وله شواهد لا أراه يصحُّ بها، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠).

٦- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: قال الجلال البُلْقِيني: من سَبَّ الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أتَى كبيرةً بلا نِزاعٍ.

وقال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: وكونُ سَبِّ الصَّحَابَةِ كبيرةٌ هذا بلا خِلَافٍ، وإنَّما اختَلَفُوا: هل يَكْفُرُ من سبَّهُم أم لا؟

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: سَبُّ أصحابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وتنَقُّصُهم أو أحدٍ منهم من الكبائرِ المحرَّمةِ، وقد لعَنَ النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام فاعلَ ذلك، وذكرَ أنَّه من آذَاه وآذَى الله فإنَّه لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: اعلمْ أنَّ سَبَّ الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حرامٌ من فواحِشِ المُحَرَّماتِ سواءٌ من لابَسَ الفِتَنَ منهم وغيرُه؛ لأنَّهم مجتهدونَ في تلك الحروبِ مُتَأَوِّلونَ.

قال القاضِي: وسَبُّ أحدِهِم من المعاصِي الكبائرِ، ومذهَبُنا ومذهبُ الجمهورِ أنَّه يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ. **وقالَ بعضُ المالكيةِ**: يُقتَلُ.

وقال الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: من سبِّ أصحابَ النبيِّ ﷺ فقد بارزَ الله تعالى بالمُحَارَبةِ، بل مَنْ سبَّ المسلمينَ وآذَاهُم وازْدَرَاهم فقد قدَّمنا أنَّ ذلكَ من الكبائرِ، فما الظَّنُّ بِمَنْ سبَّ أفضلَ الخَلْقِ بعد رسولَ الله ﷺ؟!

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٨٠).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٠).

(٤) «شرح مسلم» (١٦/ ٩٣).

(٥) «الكبائر» ن١ (٤١٠).

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): اختلفَ العلماءُ في تكفيرِ من سَبَّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك فيمَنْ سبَّ غيرَهما من الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والأقوالُ في ذلكَ كثيرَةٌ، والحاصِلُ منها أنَّ السَّابَّ دائرٌ بينَ ارتِكَابِ كفرٍ أو كبيرةٍ من الكبائرِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): بُغْضُ الصَّحابَةُ أو أحدًا منهم، سواءٌ أبو بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو عليٍّ أو كائِنٌ من كانَ من الكبائرِ، وهي كبيرةٌ عظِيمةٌ، وأكبرُ من الزِّنَا وشربِ الخمرِ وأكلِ المَيتَةِ واللُّوَاطِ، والله أعلم.

فقاتلَ الله جلَّ شأنُه هؤلاءِ الشيعةِ الأخباثِ الذين يقَعون في أصحابِ النبي ﷺ، ويسبُّونَهم في أورِدَتِهم وأدعيتِهم، ألا لعنَ الله كلَّ من سبَّ أصحابَ نبيِّه ﷺ رضوان الله عليهم، أو انتقصَهم، أو أبغضَهم.

ويرحمُ الله أبا زرعة الرازي؛ فقد كان يقول(٣): إذا رأيتَ الرَّجلَ ينتَقِصُ أحدًا من أصحَابِ رسولِ الله ﷺ فاعلَمْ أنَّه زنديقٌ، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ عندنَا حقٌّ، والقرآنَ حقٌّ، وإنَّما أدَّى إلينَا هذا القرآنَ والسُّنَنَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما يريدونَ أن يجْرَحُوا شهودَنَا ليُبْطِلُوا الكتابَ والسُّنَّةَ، والجَرْحُ بهم أولَى وهم زنَادِقَةٌ.

وقد عدَّ بعْضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: تقديمَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٤)، لكنْ في ذلك عندي نظرٌ؛ فلسْتُ أعلَمُ خبرًا أتشَبَّثُ به للقولِ بذلك، وإن كانَ هذا لا يجوزُ، فقولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ هذه الأمَّةِ بعد رسولِ الله ﷺ، ثمَّ عمرَ، ثمَّ عثمانَ، ثم عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (١٦٣).

(٢) «إرشاد الحائر» (٣٦).

(٣) **انظر**: عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨) لأبي الليث السمرقندي، عن مجموع مخطوط برقم (٧٣٧) في مكتبة المتحف ببغداد، فيما نقله الشيخ مشهور في تحقيقه للكبائر للذهبي (٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٦).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» (٤٩).

(١٠) ـ تعمُّدُ الكَذِبِ علَى اللهِ عزَّ وجلَّ، وعلَى رسُولِه ﷺ

توعَّدَ الله سبحانَه وتعالى كلَّ من كذَبَ، وصارَ الكَذِبُ من شِيمَتِه، وكانَ الوعِيدُ شديدًا لكلِّ من سوَّلَتْ له نفسُه الكَذِبَ على الله تعالَى، وعلى رسولِه ﷺ، وهذا من الكبَائرِ، بل هو مِنْ أكبرِها وأشدِّها وأعظَمِها، **ومِمَّا يدلُّ على ذلكَ:**

١- أنَّ الله تعالَى لعَنَ الكاذِبَ في المُبَاهَلَةِ:

قال تعالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١).

٢- أنَّ الله توعَّد الذين يَكذِبونَ عليه بالنَّار:

قال الله تعالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (الزمر: ٦٠).

وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩).

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّدَ الذين يكذِبونَ عليه ببيتٍ في النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١).

وعَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٣).

وعن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»**(٤).

وقال أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٥).

وعَنْ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»**(٦).

٤- أنَّ مِنْ أعظَمِ الظُّلْمِ الكذِبَ علَى الله تعالَى:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (يونس: ١٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٠٣)، والشافعي في «مسنده» (١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٦١).

قال الله سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴾ (الأعراف: ٣٧).

وقال جلَّ شأنه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ (الزمر: ٣٢).

٥- أنَّ من أعظَمِ الفِرَى الكَذِبُ على رسولِ الله ﷺ:

عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»**[1].

٦- الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: الكَذِبُ عليه ﷺ فاحِشَةٌ عظِيمةٌ، وموبِقَةٌ كبيرةٌ، ولكنْ لا يَكْفُرُ بهذا الكَذِبِ إلا أنْ يستَحِلَّه، هذا هو المشهورُ من مذاهبِ العلماءِ. قالَ: ولا فرْقَ في تحريمِ الكذبِ عليه ﷺ بينَ ما كانَ في الأحكامِ، وما لا حكْمَ فيه؛ كالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، والمَواعظِ، وغيرِ ذلك، فكلُّه حرامٌ، من أكبرِ الكبائرِ، وأقبحِ القبائحِ، بإجماعِ المسلمينَ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: اتَّفَقَ العلماءُ على تغليظِ الكَذِبِ على رسولِ الله ﷺ وأنَّه من الكبائرِ، حتى بالغَ الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِيّ فحكمَ بكُفْرِ من وقعَ منه ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٩). **«الفِرَى»**: الكَذِبُ والافْتِرَاءُ.
(٢) «شرح مسلم» (١/ ٦٩).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

قلتُ: ومِنَ الكَذِبِ على الله تعالى: ادِّعَاءُ نِسبَةِ الولَدِ له إفكًا وبهتانًا كما زعَمَتِ اليهودُ والنَّصارَى. ومَنَ الكَذِبِ على الله ما زَعَمَه بعضُ مُشْرِكي العربِ من أنَّ الملائكةَ بناتُ الله. ومَنَ الكَذِبِ علَى الله ما افتَرَاه أهلُ الكِتَابِ الكَذَبَةُ ـ وتَبِعَهُمُ بعضُ سفهائِنَا ـ من تحريفِ شريعةِ الله تعالَى، وادِّعَاءِ أنَّها من عند الله كذبًا وزورًا.

ويدخُلُ في الكذبِ على الله تعالِى أنْ يُحِلَّ العبدُ ما لمْ يُحِلَّه الله عزَّ وجلَّ ولا رسولُه ﷺ، ويُحَرِّمُ ما لمْ يُحرِّمْه، وإنَّما هو يتَّبعُ هَواه، ويقولُ على الله ما لمْ يَقُلْه، وقد عدَّ الحَجَّاوي والسَّفاريني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الكبائرِ[1]: القول علِى الله بلا علْمٍ. قال السَّفاريني رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذا مِنْ أكبرِ الكبائرِ.

---

(١) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٣).

(١١) ـ التَّألِّي علَى الله عزَّ وجلَّ

ـ التَّألِّي على الله تعالَى من الكبائرِ؛ لأنَّه مُحبِطٌ لِعَمَلِ صَاحِبِه:

عَنْ جُنْدَبِ بن عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّث أَنَّ رَجُلًا قَالَ: **«واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ»**[(١)].

وعن ضَمْضَم بْن جَوْسٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قال[(٢)]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَعَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ.**

فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[(٣)].

ومِمَّنْ ذكرَ ذلك في الكبائرِ: ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)].

والتَّألِّي على الله تعالَى هو: أنْ يحلِفَ العبدُ أنَّ فلانًا سيدْخُلُ الجنَّةَ، وفلانًا سيَغْفِرُ الله تعالَى له، وفلانًا لن يغْفِرَ له.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) **في الزهد:** دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَنَادَانِي شَيْخٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّي! تَعَالَهْ، وَمَاأَعْرِفُهُ، قَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ لِخَادِمِهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ..

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٢/ ٣٢٣، ٣٦٣)، وابن حبان (٥٧١٢)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٠٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩).

(١٢) ـ الأمْنُ من مَكْرِ الله تعالَى

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ**»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٤)[١].

ـ والأمْنُ من مكْرِ الله تعالَى كبيرَةٌ لما يأتي:

١ - أنَّ الله تعالَى وصَفَ من أمِن مكرَه بالخُسْرَانِ:

قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: الخُسْرانُ لا يكونُ بمجرَّدِ الصَّغائرِ المُكَفَّرَةِ باجتنابِ الكبائرِ.

٢ - الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر[٣]: الأمْنُ من مكْرِ الله بالاسْتِرْسَالِ في المَعَاصِي مع الاتِّكَالِ على الرَّحمَةِ، قالَ: وعدُّ ذلكَ كبيرةً هو ما أطْبَقُوا عليه لِمَا علِمْتَ من الوعِيدِ الشَّدِيدِ الذي فيه.

ويُروَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالإِيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**»[٤].

---

(١) **حسن بطرقه**: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، والطبري (٩/ ٢٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦).

(٣) «الزواجر» (١/ ١٤٥ - ١٤٧).

(٤) **ضعيف**: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٠٦)، وفيه شَبيبُ بن بِشرٍ ضعيف.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»[١].

فلا تأمن أيها المؤمنُ مكرَ ربِّك سبحانه وتعالَى، فتنساق خلفَ شهواتِك وملذَّاتِك، وتفرِّط في طاعةِ ربِّك وأنت مغرورٌ بحلمِ الله عليك، قد خدعك شيطانُك، وسوَّلت لك نفسك الأمَّارةُ بالسوء.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه معمر في الجامع (١٩٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣).

(١٣) ـ اليَأْسُ من رَحْمَةِ الله تعالَى

ـ اليَأْسُ من رحْمَةِ الله تعالَى كبيرةٌ لما يأتي:

١ – أنَّ الله تعالَى وصفَ من يَأسَ من رحمَتِه بالكُفْرِ:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: من الكبائر اليَأسُ من رَحْمَةِ الله، لأَنَّ فيه تكذِيبَ القرآنِ، إذ يقولُ وقولُه الحقُّ: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، وهو يقولُ: لَا يُغْفَرُ له، فقد حَجرَ واسعًا. هذا إذا كان مُعْتَقِدًا لذلك، ولذلك قالَ الله تعالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧)، قال: هذه الآيةُ دليلٌ على أنَّ القُنُوطَ من الكبائرِ.

٢ – أنَّ مَن يَأِسَ من رحمةِ الله تعالَى موصُوفٌ بالضَّلالِ:

قالتِ الملائكةُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ لإبراهيمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ قَالُواْ لَا تَوۡجَلۡ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ٥٣ قَالَ أَبَشَّرۡتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلۡكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ٥٤ قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ ٥٥ قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ (الحجر: ٥٣-٥٦).

وهذا مُحْتَمَلٌ لِأَنْ يكونَ دليلًا على أنَّ هذا كبيرةٌ، والله أعلم.

٣– أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ثلاثةٌ لا تَسْأَلْ عنهم، وذَكَرَ القُنُوطَ من رحمةِ الله:

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ،**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٠، ٩/ ٢٥٢).

وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[1].

٤- الإجْماَعُ:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[2]: اليَأْسُ من رحمَةِ الله، قالَ: وعَدُّ هذا كبيرةٌ هو ما أطْبَقُوا عليه، وهو ظاهرٌ؛ لِمَا فيه من الوعيدِ الشِّدِيدِ الذي عَلِمْتَه مِمَّا ذُكِرَ.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠).

(٢) «الزواجر» (١/ ١٤٩، ١٤٩).

(١٤) ـ اتِّخَاذُ القُبُورِ مسَاجِدَ

ـ اتِّخَاذُ القُبُورِ مسَاجِدَ كبيرةٌ لما يأتي:

١- أنَّ الله تعالى لعَنَ اليهودَ والنَّصارَى لاتِّخَاذِهِم قبورَ أنبيائِهِم مساجدَ:

عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»**، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٢].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٣].

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في قومٍ أنَّهم شرارُ الخَلْقِ عندَ الله يومَ القيامةِ لاتِّخاذِهِم قبورَ صالِحِيهم مساجِدَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

ويُروَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِوَالسُّرُجَ**»[1].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: قالَ العلماءُ: إنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ اتِّخَاذِ قبرِه وقبرِ غيرِه مسجدًا؛ خوفًا من المُبالغَةِ في تعظيمِه والافتِتَانِ به، فرُبَّما أدَّى ذلك إلى الكُفْرِ كما جرَى لكثيرٍ من الأممِ الخَاليَةِ.

ولمَّا احتاجَتِ الصَّحابَةُ رضوانُ الله عليهم أجمعينَ والتَّابعونَ إلى الزِّيادَةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ حين كَثُرَ المسلمونَ وامتدَّتْ الزِّيادةُ إلى أنْ دخَلَتْ بُيوتُ أمهاتِ المؤمنينَ فيه، ومنها حجرةُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مَدْفَنُ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْه أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ بَنَوْا على القبْرِ حيطانًا مرتفعةً مستدِيرةً حولَه؛ لئلَّا يظهرَ في المسجدِ فيُصَلِّي إليه العوامُّ.

ثم بَنَوْا جِدَارَينِ من رُكْنَي القبرِ الشَّمالِيَّينِ وحرَّفوهُما حتى التَقَيا، حتى لا يتمكَّنَ أحدٌ من استقبالِ القبرِ؛ ولهذا قالَ في الحديثِ: «ولولَا ذلكَ لأُبْرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خَشِيَ أنْ يتَّخَذَ مسجدًا»، والله تعالَى أعلمُ بالصَّوابِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في عدِّ الكبائر[3]: اتِّخاذُ القبورِ مسَاجِدَ، وجَعْلُها أوثانًا وأعيادًا، يسجُدُونَ لها تارَةً، ويُصَلُّونَ إليها تارةً، ويطوفونَ بها تارةً ويعتقدونَ أنَّ الدُّعاءَ عندَها أفضلُ من الدُّعاءِ في بُيُوتِ الله التي شَرَعَ أنْ يُدْعَى فيها، ويُعْبَدَ

---

(١) **معلول:** أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩).
وفيه أبو صالح، قيل: هو ميزانُ البصري وهو صدوقٌ، وقِيلَ: هو بَاذَان مولى أمِّ هانئ وهو ضعيفٌ، والأشبه أنه الضَّعيفُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، فالله أعلم. ولعْنُ زائراتِ القبورِ له شواهدُ يصَحُّ بها، وهو منسوخٌ ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٨، ١٩٧).

ويُصَلَّى له ويُسْجَدُ. وذكر في موضعٍ أنَّ من الكبائرِ: اتِّخاذُ المساجدَ على القبورِ، وإِيقَادُ السُّرُجِ عليها. وعدَّ ابنُ النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في الكبائرِ[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[٢]: اتِّخَاذُ القبورِ مساجدَ، وإيقَادُ السُّرُجِ عليها، واتِّخاذُها أوثانًا، والطَّوافُ بها، واستِلامُها، والصَّلاةُ إليها. قالَ: وقالَ أصحابُنا: «تحْرُمُ الصَّلاةُ إلى قبورِ الأنبياءِ والأولياءِ تبرُّكًا وإعظامًا» فاشتَرَطوا شيئين: أنْ يكونَ قبرَ مُعظَّمٍ، وأن يقْصِدَ بالصَّلاة إليه ـ ومثلُها الصَّلاةُ عليه ـ التَّبَرُّكَ والإعظَامَ، وكونُ هذا الفعلِ كبيرةً ظاهرٌ من الأحاديثِ المذكورةِ. قال: واتِّخَاذُ القبرِ مسجدًا معنَاه الصَّلاة عليه أو إليه.

قلتُ: اتِّخَاذُ القبورِ مساجدَ بالمبالغةِ في تعظيمِ مَنْ فيها، وطلبِ كشْفِ الضُّرِّ منه، والطَّوافُ بها، وبناءُ المسَاجدَ عليها، كلُّ هذا محرَّمٌ وكبيرَةٌ، وقد يَصِلُ إلى الشِّرْكِ، كلٌّ بحَسَبِه، والله أعلم.

واعلم أنَّ قد كثُرَ في زمانِنَا وبلادِنا تعظيمُ القبورِ والتَّبرُّكُ بها وبساكِنيها، وضلَّ في هذا أقوامٌ حتَّى صَارُوا يُعظِّمونَ أصحابَ هذه القبورِ أكثرَ من تعظِيمِهم للنَّبيِّ ﷺ ويُعظِّمُونَ هذه القبورَ أكثرَ من تعظيمِهم للكَعبَةِ.

فترَى بعضَهم قد تركَ بلادَه، وجهَّزَ متاعَه، وحمَلَ زادَه، وسافرَ مسافاتٍ بعيدَةٍ ليقْصِدَ قبرَ فلانْ، بل ويأتِي معه بكبشٍ ليَذْبحَه عند قبرِ هذا الذي يظُنُّه من أولياءِ الله، بل ويدْعُوه من دونِ الله تعالَى، ويسأَلُه فيما لا ينبغي أن يُسْأَلَ فيه إلا الله تعالَى، وأنَّى ينفَعُ هذا أو يضُرُّ وهو من أصحابِ القبورِ؟ لكنَّه الجهلُ العظيمُ، وتلبيسُ إبليسَ الرَّجيم، نسألُ الله أن يهدينَا الصِّراطَ المستقيمَ، وأن يُثبِّتَنا على النَّهجِ القَويمِ.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٣٠٦).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٤٤).

(١٥) ـ مُوالاةُ الكافرينَ ومعاونَتُهم على المُسْلِمينَ

ـ مُوَالاةُ الكافرينَ ومعاوَنَتُهم على المُسلِمينَ كبيرَةٌ للآتي:

١، ٢ – أنَّ مَنْ أسبابِ سخَطِ الله تعالى على أقوامِ وعذابه إيَّاهم موالاَتُهم الكافرينَ:

قال الله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النساء: ١٣٨، ١٣٩).

وقال سبحانه: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ (المائدة: ٨٠).

٣، ٤ – أنَّ مَنْ فَعلَ ذلك فقد نُفِيَ عنه الإيمانُ ـ والمُرَادُ كمَالُه، ووصِفَ بالفِسْقِ:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٨١).

٥ – أنَّ الله تعالَى قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ :

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ٥١).

عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**».. فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ

بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا.

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **«لَقَدْ صَدَقَكُمْ»**، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديثِ حاطِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: وفيه أنَّ الجاسوسَ وغيرَه من أصحابِ الذُّنُوبِ الكبائرِ لا يَكْفُرُونَ بذلك، وهذا الجنسُ كبيرةٌ قطعًا؛ لأنَّه يتضمَّنُ إيذاءَ النبيِّ ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شكٍّ.

قلتُ: وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ الجاسوسِ المُسْلمِ، هل يُقتَلُ أم لا[(٣)]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٥٥).

(٣) فقالَ بعضُهم: يُقْتَلُ، وهو قولُ بعضِ المالكيَّةِ، وحُكِيَ عن مالكٍ، وهو قولُ الحنابلةِ. وقِيلَ: لا يُقْتَلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافعيّ، وبعضِ الحنابلةِ. وقِيلَ: أمرُه إلى الإمامِ، وهو قولُ مالكٍ. وانظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٠٩)، «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٥).

قلتُ: ومُوَالَاة الكافرينَ ومُعَاوَنَتُهم على ضَرْبَيْنِ:

الأول: أنْ يُعينَهم بأيِّ إعانةٍ؛ محبةً لهم، ورغبةً في ظهورِهم على المسلمين، فهذه الإعانةُ كفرٌ مخرِجٌ من المِلَّةِ.

وعلى هذا يُحملَ ما نقلَه غير واحدٍ كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[1]: صحَّ أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (المَائِدَة : ٥١) إنَّما هو على ظَاهرِه بأنَّه كافِرٌ مْنْ جمْلةِ الكفارِ فقط، وهذا حَقٌّ لا يختَلفُ فيه اثنان من المسلمينَ.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: ويُفْهَمُ من ظواهرِ هذه الآياتِ أنَّ مَنْ تولَّى الكفَّارَ عمدًا اختيارًا، رغبةً فيهم أنَّه كافرٌ مثلَهم.

الثاني: أنْ يُعينَ الكفارَ على المسلمين بأيِّ إعانةٍ، ويكونُ الحاملُ له على ذلك مصلحةٌ شخصيةٌ، أو خوفٌ، أو عداوةٌ دنيويةٌ بينه وبين من يقاتلُه الكفارُ من المسلمين، فهذه الإعانةُ محرَّمةٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، ولكنَّها ليستْ من الكفرِ المُخْرِجِ من المِلَّةِ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: وقد تحْصُلُ للرَّجُلِ مُوادَّتُهم - أي الكُفَّار - لِرَحِمٍ أو حَاجةٍ، فتكونَ ذنبًا ينْقُصُ به إيمانُه، ولا يكونُ به كافرًا كما حصَلَ من حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ لمَّا كاتبَ المشركينَ ببعضِ أخبارِ النَّبيِّ ﷺ، وأنزلَ الله فِيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (المُمْتَحَنَة : ١).

وكما حصلَ لسعْدِ بنِ عُبادة لمَّا انتَصَرَ لابنِ أُبيّ في قصَّةِ الإفْكِ، فقالَ: لسعدِ بنِ معاذٍ: كذَبْتَ، والله لا تَقْتُلُه ولا تَقدِرُ على قَتْلِه؛ قالتْ عائشة: وكانَ قبلَ ذلك

(١) «المحلى» (١١/ ١٣٨).

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٣).

رجُلًا صَالحًا ولكنْ احتَمَلَتْه الحَمِيَّةُ(١). ولهذه الشُّبْهَةِ سَمَّى عمرُ حاطِبًا منافِقًا، فقالَ: دعْنَي يا رسولَ الله أضْرِبُ عُنُقَ هذا المنافقِ، فكانَ عمرُ مُتَأَوِّلًا في تسمِيَتِه منافقًا للشُّبْهَةِ التي فعلَها. وكذلك قولُ أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ لسعدِ بنِ عُبَادَةِ: كذَبْتَ لعَمْرُ الله لنَقْتُلَنَّه؛ إنَّما أنتَ مُنافِقٌ تُجَادِلُ عن المُنَافقينَ؛ هو مِنْ هذا البابِ.

وقد **قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في الكبائر: من جَسَّ على المسلمينَ، ودَلَّ على عورَاتِهم. **وقالَ ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إذا أعانَ الكفَّارَ على المسلمينَ فهو من الكبائرِ. **وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الدَّلَالَةُ علَى عورَةِ المُسلمينَ. وذكر الشيخ **محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ** فيها: مودَّةُ أعدَاءِ الله(٢).

وقال الشيخ ابن جِبرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): إعانَةُ الكُفَّارِ على المسلمينَ بأيِّ إعانةٍ، إنْ كانَ الحَامِلُ له على ذلك مصْلَحةٌ شخصيةٌ، أو خوفٌ، أو عدَاوةٌ دنيويةٌ بينه وبين من يقاتلُه الكُفَّارُ من المسلمينَ، فهذه الإعَانةُ محرَّمةٌ، وكبيرَةٌ من الكبائرِ.

قلتُ: ومُولَاة الكافرينَ تكونُ بمحبَّتِهم، ومودَّتِهم، أو نُصْرَتِهم، أو طاعتِهم ومتابعتِهم، أو معاونتِهم، وغيرِ ذلك، وهي تتفَاوَتُ قبْحًا وعِظَمًا.



---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصَّةِ الإفكِ.

(٢) «الكبائر» ن١ (٤٦٦)، «إرشاد الحائر» (٢٥)، «الزواجر» (٢/ ٢٩٦)، «الكبائر» (٤٤).

(٣) **بحث:** «الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق»، بمجلة البحوث الإسلامية (٧٩/ ١٩٤).

(١٦) ـ من دَعَا إلى ضَلالَةٍ وبدْعَةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سيِّئة

ـ من دَعَا إلى ضلالةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً فقد أتى كبيرَةً لِمَا يلِي:

١، ٢ – أنَّه تُضَاعفُ له الآثَامُ، ويَحمِلَ أوزارَ من تَبِعَ سنَّتَه:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٢٤ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٤، ٢٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**[1].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِم الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

٣- أنَّ فاعلَ ذلك مِنْ أبْغِضِ النَّاسِ إلى الله تعالِى:

سبَقَ في البخاريِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**».

وعن العرباض رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[(١)].

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن نُجَيمٍ، والحَجَّاوي، وابن حجرٍ، والسِّوايسي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُٱللَّهُ، بل **قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ:** هذا مِنْ أكبرِ الكبائرِ، وهو مُضَادَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ[(٢)].

---

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٣).

(٢) «الكبائر» ن١ (٤١٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠، ٥١)، «الزواجر» (١/ ١٦٢)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٧٣). وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢. وقال ابن نُجَيم مرَّةً: حمل ولدِه على ضلالة.

(١٧) ـ أنْ يُقدِّمَ محبَّةَ نفسِه أو أيَّ شيءٍ على محبَّةِ اللهِ ورَسولِه ﷺ

ـ مَنْ أحبَّ شيئًا أكثرَ من محبتِه لله ورسولِه ﷺ فهو مُرْتَكِبٌ كبيرةً للآتي:

١ – أنَّ فاعلَ ذلك متوعَّدٌ بالعقاب:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة: ٢٤).

قال ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أي: فانتَظِرُوا ماذا يَحُلُّ بكُمْ مِنْ عقَابِه ونَكَالِه بكُمِ؛ ولهذا قالَ: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾. **قال السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ الذي لا مَرَدَّ له، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ أي: الخَارِجينَ عن طاعَةِ الله، المُقَدِّمينَ على محبَّةِ الله شيئًا مِنْ المَذْكورَاتِ.

وقال بعضُ أهل العلم: إنَّ هذه الآية في المُتَخَلِّفينَ عن الهجرةِ القَاعدينَ بمكَّةَ لأجلِ أولادِهم أو تجارَتِهم أو نحوِ ذلك، توعَّدَهُم الله بفتْحِ مكَّةَ، وصيرُورَتِها دارَ إسلامٍ. **قلتُ:** ولا مانِعَ من أنْ تكونَ الآيةُ نزَلَتْ في المُتَخَلِّفِينَ، وأنْ تكونَ بعدَ ذلك عامَّةً في كلِّ مَنْ أحبَّ شيئًا أكثرَ من محبَّتِه لله ولرِسُولِه ﷺ، وأنَّه مُتَوَعَّدٌ بالعقَابِ والعذَابِ، إنْ في الدُنيَا أو في الآخرةِ، والله أعلم.

٢ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[٢].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»**[1].

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»**[2].

قلتُ: والمرادُ في هذه الأحاديثِ أنَّ إيمَانَه ناقِصٌ لمْ يكْمُلْ، ولفظُ الحديثِ للزَّجرِ والتَّهديدِ، كما قالَ أهلُ العلمِ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ[3]: ومنْهَا: تقْدِيمُ خَوفِ الخلقِ على خوفِ الخَالقِ، ومحَبَّتِه على محبَّةِ الخَالِقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠).

(١٨) ـ الغُلُوّ في الدِّينِ

ـ الغُلُوّ في الدِّينِ كبيرَةٌ للآتي:

١ – أنَّ النبيِّ ﷺ توعَّدَ الغَالِينَ فِي الدِّينَ بالهَلاكِ:

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا[1].

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في أسبابِ هلاكِ من كانَ قبلَنَا أنَّهم غالَوْا في دينِهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «**هَلُمَّ الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[2].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عدَّ ابن حزمٍ الغُلُوَّ في الدِّينِ من الكبائرِ. **وقالَ ابن القيِّم** في الكَبَائرِ: ومنْهَا الغُلُوّ في المخلوقِ حتَّى يتعدَّى به منزلتِه، وهذا قد يرْتِقِي من الكبيرةِ إلى الشِّرْكِ[3].

والغُلُوُّ هو مجاوَزَةُ الحَدِّ، بأنْ يزيدَ في حمدِ الشَّيْءِ أو ذمِّه على ما يسْتَحِقُّ. ومن الغلو المُحُرَّمِ في الصَّالحينَ والذي يُوصِلُ إلى الشِّرْكِ: المُبَالغَة في مدْحِهم ووضْعِهم في رُتْبَةِ الأنبياءِ، كما يفعلُ كثيرٌ من الرَّافضَةِ، وقلَّدَهم في ذلك كثيرٌ من الصُّوفيَّةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُتَنَطِّعُونَ»**: أي: المُتَعِمِّقُونَ، الغَالُونَ، المُجَاوِزُونَ الحُدودَ في أقوالِهم وأفعالِهم.

(٢) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه زِيَاد بن حُصَيْنٍ وثَّقه ابن حبان والعجلي، وروى له مسلمٌ أثرًا عن ابن عباس مقرونًا، وروى عنه غير واحدٍ، فهو لا بأس به.

(٣) «الكبائر» ن١(٤٨٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١).

حتى اعتقد بعضُهم أنَّ بعضَ الأولياءِ والأئمةِ يتصرَّفونَ في الكَون، وأنهم يسمعونَ كلامَ من دعاهَم، وأنَّهم يُجِيبونَ دعاءه، وأنهم ينفعونَ ويضُرُّونَ، وأنهم يعلمونَ الغيبَ معاذَ الله.



ثانيًا ـ العِبَادَاتِ :

وفيها إحدى عشر كبيرة:

(١٩)- عَدمُ التَّنزُّهِ من البَولِ.

(٢٠)- تركُ الصَّلاةِ تكَاسُلًا، وتأخِيرُها عنْ وقْتِها عمْدًا.

(٢١)- تَرْكُ صَلاةِ الجُمُعةِ من غيرِ عذْرٍ.

(٢٢)- من أمَّ قومًا وأكثرُهم له كارهونَ لسبَبٍ شرعيٍّ.

(٢٣)- فِعْلُ أفعَالِ أهلِ الجاهليَّةِ عندَ المصائبِ.

(٢٤)- مَنْعُ الزَّكَاةِ.

(٢٥)- المَنُّ في الصَّدقَة والعَطِيَّةِ.

(٢٦)- المَكْسُ.

(٢٧)- منْعُ فضْلِ المَاءِ عمَّنِ احتاجَ إليه.

(٢٨)- إفطَارُ يومٍ منْ رمضَانَ بلا عذْرٍ.

(٢٩)- تركُ الحجِّ معَ القُدرةِ عليه.

(١٩) ـ عَدمُ التَّنزُّهِ من البَولِ

ـ عَدمُ التَّنزُّهِ من البَولِ كبيرةٌ للآتي:

١، ٢- أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ هذا الفعل بأنه كبيرٌ عند الله، وأنَّ فاعله متوعَّدٌ بالعذابِ في قبره:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١).

وفي لفظ للبخاري(٢): «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**».. وفي لفظ لمسلم: «**قَالَ: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ**». وفي لفظ(٣): «**كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣/ ٢٠١): وأمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»: فرُوِيَ ثلاثَ رواياتٍ؛ «**يَسْتَتِرُ**»، و«**يَسْتَنْزِهُ**»، و«**يَسْتَبْرِئُ**»، وكُلُّها صحيحَةٌ. ومعناهَا لا يتَجنَّبُه، ويتَحرَّزُ منه. قولُه ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: ذكرَ العلماءُ فيه تأويلَين؛ **أحدُهما**: أنَّه ليسَ بكبيرٍ في زعْمِهما، **والثَّاني**: أنَّه ليسَ بكبيرٍ ترْكُه عليهِما، وحكَى القاضِي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى **تأويلًا ثالثًا**: أي ليسَ بأكبرِ الكبائرِ.

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١٨): قولُه: «**لا يَسْتَتِرُ**»: كذا في أكثرِ الرِّوَاياتِ. فعلَى روايةِ الأكثرِ معْنَى الاستتارِ أنَّه لا يجْعَلُ بينه وبينَ بولِه سترَةً، يعني لا يتحفَّظُ منه، فتُوَافِقُ روايةَ «**لَا يَسْتَنْزِه**»؛ لأنَّها من التَّنَزُّهِ وهو الإبعادُ. وأمَّا روايةُ الاستبراءِ فهي أبلَغُ في التَّوَقِّي.

(٢) البخاري (٦٠٥٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي، (٢٠٦٨، ٢٠٦٩).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٨). وقد صحَّحَه بعضُ أهلِ العلم، وأعلَّه آخرون، والظَّاهرُ لي صحَّتُه، والله أعلم. وانظر: «العلل الكبير» (٣٧)، «علل الحديث» (١٠٨١)، «علل الدارقطني» (٨/ ٢٠٨).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«وَيْحَكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»**(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائرِ: البخاري، وابن حزمٍ، والنووي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجرٍ، والسِيواسي، والسَّفاريني، والصَّنعاني رَحِمَهُمُٱللَّهُ(٢).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: وسبَبُ كونِه كبيرةً أنَّ عدمَ التَّنَزُّهِ من البَولِ يلزَمُ منه بطلانُ الصَّلاةِ؛ فترْكُه كبيرةٌ بلا شكٍّ.

قلتُ: لا أعلمُ أهلَ العلمِ يختلفونَ أنَّعدمَ التَّنَزُّهِ من البولِ من الكبائرِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦).

(٢) «الجامع الصحيح» (١/ ٣١٧ فتح)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٤)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٢)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)، «الزواجر» (١/ ٢٠٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٣)، سبل السلام (١/ ١٢٠).

(٢٠) ـ تركُ الصَّلاةِ تكَاسُلاً وتأخِيرُها عنْ وقْتِها عمْدًا

من تركَ صلاةً أو عدَّةَ صلواتٍ تهاونًا وتكاسُلًا، أو أخَّرَها عن وقتِها عامِدًا لغيرِ عذرٍ؛ فقد أتَى مُحرَّمًا، وفعلَ كبيرةً من الكبَائرِ، وأتى أمْرًا عظيمًا، **وذلك لِمَا يأتِي:**

١ – أنَّ الله توعَّدَ من ضيَّعَ صَلاتَه وسَهَا عنها بالعَذابِ والوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ (مريم: ٥٩).

فهؤلاء قومٌ بعُدُوا عن دربِ الاستقَامةِ، وسلكوا طريقَ الضلالة، وحادُوا عن نَهْجِ الأنبياء والمرسلين، وكانوا لشواتِهم متَّبعين، ففرَّطوا في أمرِ دينِهم، وتهاونوا في أداءِ صلاتِهم، فأَخَّرُوهَا عن وقتِهَا، وتساهَلوا في أمرِها، بل طغَى بعضُهم وغوَى فتركَها بالكُليَّة، وما أسعد قلبَه بالتَّذلُّلِ والخُضُوعِ لربِّ البريَّة، فليُبشِرْ هؤلاءِ بالعذابِ الأليمِ، والخسرانِ العظيمِ، فويلٌ لهم إن لم يتوبوا، وويلٌ لهم إنْ لمْ يستغْفروا.

وقال ربنا سبحانه: ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٤، ٥).

فويلٌ لِمَنْ أخرَّ الصَّلاةَ عن وقتِها، وتكاسَلَ في أدائِها على وجهِهَا، وويلٌ لمن ترك الصَّلاة وما عفَّرَ وجهه بالسُّجودِ، ولا أمتثَلَ أمرَ الرَّبِّ المعبودِ، فويلٌ ثم ويلٌ لِمَنْ تهاونَ وتغافلَ عن صلاتِه، وما عمَّرَ دنياه بالطاعةقبلَ مماتِه، وصار تبعًا لشيطانه وانساقَ خلفَ شهواتِه. والويل: هو العذابُ الشَّديدُ، وقِيلَ: وادٍ في جهنَّم، يسيلُ من صَديدِ أهلها[1].

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٥٩-٦٦٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ، وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»**(١).

قلتُ: وليس هذا الخبر دالٌّ على أنَّ من لم يحافظ على الصلاة كافر، بلِ الظَّاهِرُ والله أعلم أنَّ قوله ﷺ: **«وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ..»** يعني أنَّه يُعَذَّبُ في النار معهم إلا أن يشاءَ الله شيئًا، وليس معنى هذا أنَّه يُعَذَّبُ مثل عذابِهم، أو يُخَلَّدُ في النَّارِ معهم.

٢- أنَّ من أسبابِ عذابِ أهلِ النَّارِ أنَّهم لم يكُونُوا من المُصلِّينَ:

قال جل شأنه: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: ٤٢، ٤٣).

وسَقَرُ: اسمُ بابٍ من أبوابِ جهَنَّمَ.

فكان أولُ ما أورَدَهم الجحيمَ تركُ الصَّلاةِ لِرَبِّ العالمينَ، والتَّكاسُلُ عن أدائِها في كلِّ وقتٍ وحينٍ، واتِّبَاعُ الشيطانِ الغَوِيِّ المبينِ، فاحذرْ يا مسلم شيطانَك لا يمنعك من السجودِ، واحذرْ نفسَك لا تحرمك سُكْنَى دارِ الخُلودِ.

٣- أنَّ من تركَ الصَّلاةِ فقد وصَفَه النبيُّ ﷺ بالكفر:

قَالَ جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ»**(٢).

---

(١) **إسناده لا بأس به:** أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٦٣)، وفيه عيسى بن هلال ذكره ابن حبان في الثِّقات والفَسَوي في ثقات تابعي أهل مصر، وروى عنه غير واحدٍ. قال شيخنا حفظه الله: وفي ثبوت هذا الخبر نظرٌ؛ فلا أرى عيسى بن هلال يتحمل مثل هذا المتن من متون الاعتقادِ والأحكامِ، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

وعن بُرَيْدَةَ الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

فالمؤمنونَ الصَّادقونَ لربِّهِمْ سَاجِدونَ، ولأمْرِه خاضعونَ، ولطاعتِه مبادِرُونَ، أمَّا تاركُ الصلاة ففي قلبه قسوةٌ ولينٌ، وبعدٌ عن الحقِّ والدينِ.

وقد جاء في الخبرعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(٢).

٤- أنَّ تارك الصلاة ومضيعها يُعذَّبُ بذلك في قبره:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟**» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ.

وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟**

قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»..
وساق الحديث[1]. وفي لفظٍ له[2]: «يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

فبادِرْ قبلَ أن تبادَرَ، فالعمرُ يمضِي والأيامُ تغادرُ، فيالسعادة من أمضى عمرَه في البيَات لربِّه سجداوقيامًا، فأمَّا من أعرَضَ عن طاعةِ الله فهو في شقاءٍ لا ينْقَضِي، وهمٍّ لا ينْتَهي، إنَّه نامَ عن الصَّلاةِ وتركَها ليجلبَ لرأسِه الرَّاحَةَ، لكنَّه يُعَذَّبُ في قبره بنقيض ما أراد، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه: ١٢٤).

٥- أنَّ من تركَ صَلاةً واحدةً ـ وهي العصر ـ فقد حبَطَ عملُه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

قَالَ البخاري: «**يَتِرَكُمْ**» وتَرْتَ الرَّجُلَ إذا قتلتَ له قتيلًا أو أخذْتَ له مالًا.

وعن أبي المَلِيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[4].

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ وصف من ضيَّع صلاتِه بالخسِران والخَيبَةِ يوم القيامة:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون: ٩)، والمُرَادُ بذِكْر الله ها هنا الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).
(٢) البخاري (١٣٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»**، قَالَ: **«يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»**[1].

وفي لفظِ الترمذي: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...»**.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: الخُسْرانُ لا يكونُ بمجرَّدِ الصَّغائرِ المُكَفَّرَةِ باجتنابِ الكبائرِ.

٧- الإجماعُ:

قلتُ: لا أعلم خلافًا بين أهلِ العلمِ أنَّ من تركَ الصَّلاةَ تكاسُلًا، أو أخرَّهَا عن وقتِها عمْدًا، فقد أتى كبيرَةً. ثم وقفْتُ على حكاية القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ؛ فقد قال[3]: إضاعَةُ الصَّلاةِ من الكبائرِ التي يُوبَقُ بها صاحبُها، لا خلافَ في ذلكَ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: لا يختلفُ المسلمونَ أنَّ ترْكَ الصَّلاةِ المفروضَةِ عمدًا من أعظمِ الذُّنُوبِ وأكبرِ الكبائرِ، وأنَّ إثمَه عند الله أعظمُ من إثمِ قتلِ النَّفسِ

---

(١) **حسن بطرقه وشواهده:** أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠). وقد أعله بعض أهل العلم بالوقف والاضطراب، فالله أعلم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١٢٢). وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، شعب الإيمان (١/ ٤٥٤)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٥٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩، ٥٣، ٦١، ٢٣/ ١٨١)، «الكبائر» ن١ (١١٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٢٢)، «تنبيه الغافلين» (١٦١)، «الزواجر» (١/ ٢١٧)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧).

(٤) «الصلاة وحكم تاركها» (٢٩).

وأخذِ الأموالِ ومِن إثمِ الزِّنا والسَّرِقةِ وشرْبِ الخمرِ، وأنَّه مُتَعَرِّضٌ لعقوبةِ الله وسخَطِه وخِزْيِه في الدُّنيَا والآخرةِ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مؤخِّرُ الصلاةِ عنْ وقتِها صاحبُ كبيرةٍ، وتاركُهَا بالكليَّةِ ـ أعنِي الصَّلاةَ الواحدةَ ـ كمنْ زنَى وسرَقَ؛ لأنَّ تركَ كلِّ صلاةٍ أو تفويتَها كبيرةٌ، فإنْ فعلَ ذلك مراتٍ كانَ من أهلِ الكبائرِ إلا أنْ يتوبَ، فإنْ لازمَ تركَ الصلاةَ فهو من الأخسَرينَ الأشقياءِ المجرمينَ.

• **تركُ الصَّلاةِ حتى يخرُجَ وقتُهَا:**

وهلْ مَن كانتْ عادَتُه التَّفْريطُ في الصَّلاة هو الذي يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ، أو أنَّ من تركَ ولو صَلاةً واحدةً عمدًا من غيرِ عذرٍ يكون مرتكبًا كبيرةً؟

وهل مَنْ تركَ الصَّلاةَ حتى خرجَ وقتُها يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ أيضًا، حتى وإنْ صلَّاها[1]؟

الذي يظْهَرُ لي والله أعلم أنَّ من تركَ ولو صلاةً واحدةً عامِدًا من غيرِ عذرٍ فإنَّه يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ، وكذلك من أخَّرَ الصَّلاةَ عمْدًا حتى يخرُجَ وقتُهَا، ولو صلاةً واحدةً، والسَّبَبُ في ذلك أنَّ الآياتِ والأحاديثَ التي وردتْ في الوعيدِ لِمَنْ تركَ الصَّلاةَ أو فرَّطَ فيها أو ضيَّعَ وقتَها لم تقيِّدْ ذلك بمن فعلَه في صَلاةٍ واحِدةٍ أو من كانتْ هذه سنَّتُه، فبَقِيَ الأمرُ على إطلاقِه ليشملَ كلَّ هؤلاءِ.

وحديث: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

---

(١) وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيمنْ تركَ الصَّلاةَ حتى يخْرُجَ وقتُها؛ هلْ يُصَلِّيها أم لا؟ والأظهرُ والله أعلمُ أنَّه يُصَلِّيها، وهو قول جماهير العلماء، وإنْ كانَ آثمًا بتأخيرِها، بل مرتكبًا كبيرةً كما ترَى، والله أعلم.

وقد عدَّ تأخيرَ الصلاة عن وقتِها في الكبائر: الكاساني، وابن رُشْدِ، وأبو المكارم الرُّويَاني، وابن تيمية، والذهبي، والدِّميري، وابن النَّحَّاس رحمة الله عليهم[1].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: أجمعَ العلماءُ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ عامِدًا حتى يخرُجَ وقتُها عاصٍ لله، وذكرَ بعضُهم أنَّها كبيرةٌ من الكبائرِ، وليس ذلك مذكورًا عند الجمهورِ في الكبائرِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: فيُقَال: يا لله العجب، وهل تَقْبَلُ هذا المسألةُ نزاعًا؟ وهل ذلكَ إلا من أعظمِ الكبائرِ، وقد جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ تفويتَ صَلاةِ العصرِ مُحْبِطًا للعملِ؟ فأيُّ كبيرةٍ تقْوَى على إحباطِ العملِ سوى تفويتِ الصَّلاةِ؟

ويا لله العجبُ أي كُبيرةٍ أكبرُ من كبيرةٍ تُحْبِطُ العملَ وتجعلُ الرَّجُلَ بمنزلةِ من قد وُتِرَ أهلُه ومالُه؟ ونحن نقولُ بل ذلك أكبرُ من كلِّ كبيرةٍ بعد الشِّرْكِ بالله، ولَأَنْ يلقَى الله العبدَ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشِّرْكَ به خيرٌ له من أن يُؤَخِّرَ صلاةَ النَّهارِ إلى الليلِ وصلاةَ الليلِ إلى النَّهارِ عُدْوانًا عمْدًا بلاعذْرٍ. اهـ

وليسَ من ترَكَ صَلاةً واحدةً كمن تركَها جميعًا، وليس من ترك الصَّلاةَ حتى خرجَ وقتُها فصَلاها كمَنْ ترَكَها ولم يُصَلِّها، وكلُّهم خاسرون إن لم يبادِرُوا بالتوبةِ والاستغفارِ.

---

(١) **قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها من الكبائرِ، إلا لِعُذْرٍ. وكذا قال الدِّميري، وابن النَّحَّاس، والسِّيواسي. **وقال ابن رُشْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** تركُ الصَّلاةِ حتى يخْرُجَ وقتُها من الكبائرِ. **وقال ابن تيمية:** من فوَّتَهَا مُتَعَمِّدًا فقد أتى كبيرةً من أعظمِ الكبائرِ. وقال مرَّةً: تأخِيرُ الصَّلاةِ عن غير وقتِها الذي يجبُ فعلُها فيه عمْدًا من الكبائرِ. وقال مرَّةً: ومُؤَخِّرُها عن وقتِها فاسقٌ. انظر المصادر السابقة.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٠٧).

(٣) «الصلاة وحكم تاركها» (١٢٩).

فانتبه يا رعاك الله! فلقدْ فرَّط كثيرٌ من أهلِ الإسلامِ في صلاتِهم، حتى صارَ المُصَلُّونَ لصلاةِ الفَجْرِ في وقتِها قلّةٌ نادرَةٌ، وما عَلِمَ هؤلاءِ أنَّ تأخِيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها كبيرةٌ من الكبائر.

وصار من عادة بعضِهم أن يُؤَخِّرَ الصلاة حتى يدخلَ وقت الصلاة الأخرى فيجمع بين الصلاتين، وقد صحَّ عن أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: «ثَلاَثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْبَى»[١].

بل لقدْ صارَ كثيرٌ من المسلمين لا يُصَلِّي الصَّلواتِ الخمس؛ فبعضُهم يكتفي بصَلاتين أو ثلاثٍ أو أربعٍ، ويقولُ لك: الحمدُ لله؛ فأنا أفضلُ حالًا من غيرِي، فنسألُ الله أن يزِيدَنا حرْصًا على صلاتِنا، وأن يهدِيَنا ويهْدِيَ عُصَاةَ المسلمين.

• **تقدِيمُ الصَّلاةِ على وقتِها:**

عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: تقديم الصلاةِ على وقتِها[٢]، وهو لا يجوز لا ريبَ، وصلاتُه باطلةٌ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النِّسَاءِ: ١٠٣). لكن في كونِه كبيرةٌ نظرٌ؛ فلا أعلمُ دليلًا أتشبَّثُ به للقولِ بذلك، والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٠)، من طرق عن عمر. وقد رواه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه حنش وهو حسين بن قيس ضعيف.

(٢) **منهم:** أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الروياني، والحجاوي، والدميري، وابن النحاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي، والسَّفاريني. انظر: عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٠)، شرح الصغائر والكبائر (٣٤)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٣٢)، وما سبق.

(٢١) ـ تَرْكُ صَلاةِ الجُمُعةِ من غيرِ عذْرٍ

من تخلَّفَ عن صلاةِ الجُمُعةِ مع المسلمينَ من غيرِ عذرٍ فقد فعلَ محرَّمًا، وأتى كبيرَةً من الكبائرِ، ومن الدَّليلِ على ذلك:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ همَّ أن يُحرِّقَ على الذين يتخلَّفونَ عن الجمعةِ بيوتَهم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»(١).

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد الذين يتخلفون عن الجمعة بأن يختم الله على قلوبهم:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): العِقَابُ والوَعيدُ والطَّبْعُ والخَتْمُ إنَّما يكونُ على الكبائرِ.

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥). "وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ": تركهم.

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٦٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، و"الكبرى" (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، أحمد (٣/ ٤٢٤).

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ من تركَ ثلاثَ جُمَعٍ بالنفاقِ:

فِي رِوَايَة سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث أَبِي الجْعْدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ»**[١].

وممن ذكر ذلك في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجرٍ، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) **إسنادها حسن:** أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨)، وقد تفرد بها الثوري من بين أصحابِ محمد بن عمرو؛ فيحتملُ أن تكونَ شاذةً، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» ن١ (٤٦٥)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٣)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٢٤٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٢٦).

(٢٢) ـ من أمَّ قومًا وأكثرُهم له كارهونَ لسبَبٍ شرعيٍّ

ـ من أمَّ قومًا وأكثرُهم له كارهونَ لسبَبٍ شرعيٍّ لأنَّه متوعَّدٌ بألا تقبلَ صلاتُه:

عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»**[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»**[٢].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»**[٣].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وقد كَرِه قومٌ من أهلِ العلمِ أنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قومًا وهم له كارهونَ، فإذا كانَ الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنَّما الإثمُ على من كَرِهَهُ. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كَرِه واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أنْ يُصَلِّيَ بهم، حتَّى يَكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وفيه أبو غَالِبٍ حزوَّر فيه كلامٌ. وهو حسن بما بعده عن ابن عباس وابن عمر. قال شيخنا: لِمَن حسَّنَه بشواهده وجهٌ، ولمن ضعَّفه وجهٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحيى الأرحَبِيّ صدوق ربما يهم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، وفيه إبراهيم بن مُهَاجرٌ حسنٌ في الشواهِدِ.

(٤) «السنن» (٢/ ١٩٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: يُشْبِه أن يكونَ هذا الوعيدُ في الرجلِ ليسَ من أهلِ الإمامةِ، فيَتَقَحَّمُ فيها ويتغَلَّبُ عليها حتى يكرَه النَّاسُ إمامَتَه. فأمَّا إن كان مُسْتَحِقًّا للإمامةِ فاللَّومُ على من كَرِهَه دونَه.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: وأحاديثُ البابِ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، فينْتَهِضُ للاستدلالِ بها على تحريمِ أنْ يكونَ الرجلُ إمامًا لقومٍ يكرهونَه. ويدلُّ على التَّحريمِ نفْيُ قَبولِ الصَّلاةِ، وأنَّها لا تُجَاوِزُ آذانَ المُصَلِّينَ، ولعنُ الفاعلِ لذلك. وقد ذهبَ إلى التَّحريمِ قومٌ، وإلى الكراهةِ آخرون.

وقد قيَّدَ ذلك جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالكراهَةِ الدِّينيةِ لسببٍ شرعِيٍّ، فأمَّا الكراهةُ لغيرِ الدِّينِ فلا عبرةَ بها، وقيَّدُوه أيضًا بأنْ يكونَ الكارهونَ أكثرُ المأمومينَ. اهـ

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على تفصيلٍ[٣].

قلتُ: من أمَّ قومًا وكانَ أكثرُهم لإمامَتِه كارِهٌ، وكانتْ هذه الكرَاهَةُ لسببٍ شرعيٍّ كأنْ يكونَ هذه الإمامُ عاصيًا لله تعالى، مجاهرًا بمعصيتِه، أو ناشرًا لبدعةٍ، أو غيره أولى بالإمامة منه وليس هو بإمامٍ راتبٍ؛ فقد أتى كبيرةً، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٥)، «الزواجر» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠). ولفظ ابن النحاس: أنْ يؤُمَّ قومًا يكرَهونَ إمامتَه لعيبٍ فيه. **وقال ابن حجر:** إمامةُ الإنسانِ لقومٍ وهم له كارهونَ. قال: إنْ حُمِلَتْ تلك الأحاديثُ على من تعدَّى على وظيفةِ إمامٍ راتبٍ فصَلَّى فيها قهرًا على صاحبِها وعلى المأمومينَ أمكنَ أنْ يُقَالَ حينئذٍ: إنَّ ذلك كبيرةٌ، لأنَّ غصْبَ المناصبِ أولَى بالكبيرةِ من غصْبِ الأموالِ المصرَّحِ فيه بأنَّه كبيرةٌ. وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصغائر: انظر: «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٢).

(٢٣) ـ فِعْلُ أفعَالِ أهلِ الجاهليَّةِ عندَ المصائبِ

فِعْلُ أهلِ الجاهليَّةِ عند نزولِ المصائبِ؛ من لَطَمٍ للخُدُود، وَشَقٍّ للجُيُوب، ودعاءٍ بالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ونحوه، ونِيَاحَةٍ، وحِلْقٍ للشَّعْر، هذه الخمسة كلُّها محرمةٌ، وهي من الكبائرِ لما يأتي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**[(١)].

٢ - أنَّ النبيَّ ﷺ تبرأ من الصَّالقةِ، والحالقةِ، والشَّاقة:

عن أبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣). **«لَطَمَ الخُدُودَ»**: خصَّ الخدَّ بذلك لكونِه الغالبَ في ذلك وإلا فضربُ بقيَّةِ الوجهِ داخلٌ في ذلك. **«وَشَقَّ الجُيُوبَ»**: هو ما يُفْتَحُ من الثَّوبِ لِيدخُلَ فيه الرأسُ، والمُرَادُ بشَقِّه إكمَالُ فتْحِه إلى آخرِه وهو من علاماتِ التَّسَخُّطِ. **«وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»** أي: من النِّيَاحَةِ ونحوِها، وكذا النُّدْبَةُ؛ كقولِهم: واجَبَلاه وكذا الدُّعاءِ بالويلِ والثُّبورِ. فتح الباري (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤). **«الصَّالِقَةُ»**: لغتانِ صالِقَةٌ وسالِقَةٌ، وهي التي ترفعُ صوتَها عند المُصيبَةِ. **«الحَالِقَةُ»**: هي التي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عند المُصيبَةِ. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٠).

وفي لفظ لمسلم: قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ**».

وفي لفظٍ[1]: «**أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ**».

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ النِّياحةَ بأنَّهامن أمر الجاهلية:

سبقَ في مسلمٍ عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**: وذكر **النِّيَاحَةُ**».

وفي البخاري عَنْ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: .. وذكرالنِّيَاحَة**».

٤- أنَّ النائحة متوعَّدةٌ بالعذاب في الآخرة:

في حديثِ أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وهذا وعِيدٌ شديدٌ يدلُّ على أنَّه من الكبائرِ.

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ النياحةَ بأنَّها كفرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[3].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي (١٨٦١)، وغيرُه.

(٢) «المفهم» (٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

٦- أنَّه يُروَى أنَّ النبيَّ ﷺ لعن الخامشةَ وجهها، والشَّاقَّة جيبها، والداعيةَ بالويل والثبور:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»**(١).

وقد عدَّ النياحة في الكبائر: ابن حزم، والكاساني، والذهبي، وابن القيِّم، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قال أهلُ اللغةِ: النِّيَاحَةُ: البكاءُ بِصوتٍ عالٍ. وتتَّفِقُ تعريفاتُ الفقهاءِ في أكثرِها مع التعريفِ اللُّغَوِيّ؛ وحاصلُ القولِ ـ والله أعلم ـ أنَّ النِّياحةَ: البكَاءُ على الميتِ مع صوتٍ عالٍ، أو صُراخٍ وصِياحٍ.

---

(١) **ظاهر سنده الحسن، لكنَّه معلول:** أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)، عن أبي أسامةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ بن جابرٍ، عن مكحولٍ، والقاسمِ، عن أبي أمامةَ. **قلتُ:** وقد وَهِم أبو أسامة في تسميةِ شيخِه، وإنما هو عن عبد الرحمن بن يزيدُ بن تميمٍ الضَّعيف، كما نصَّ عليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما. وقد حسَّنَه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٧).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٠)، «الكبائر» ن١ (٣٥٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٤، ٢٠٧)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٢٦٢)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٨٤). وزادَ الذهبي: واللَّطْمُ. **وقال ابن القيِّم:** ولطْمُ الخدودِ، وشقُّ الثِّيابِ، وحلقُ المرأةِ شعرَها عند المُصيبَةِ بالموتِ وغيرِه. **وقال ابن حجر:** خَمْشُ أو لطْمُ نحوِ الخَدِّ، وشقُّ نحوِ الجيبِ، والنِّيَاحَةُ وسماعُها، وحلْقُ أو نتْفُ الشِّعرِ، والدُّعاءُ بالويلِ والثُّبُورِ عندَ المُصيبَةِ. **وقال الحَجَّاوي:** لطْمُ الخُدودِ، وشقُّ الجيوبِ في المُصيباتِ، ونشْرُ الشَّعرِ. **وقال السَّفاريني:** النَّوحُ، ومثلُه لطْمُ وخَمْشُ نحو الخدِّ، وشقُّ نحو الجيبِ، وحلْقُ الشَّعرِ ونتفُه، ونحو ذلك. وذكرَ بعض أهلِ العلمِ ذلك في الصَّغائرِ: انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٨)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩١).

(٢٤) ـ مَنْعُ الزَّكَاةِ

ـ منْعُ الزَّكاةِ بخلاً كبيرةٌ لما يأتي:

١ – أنَّ الله توعَّدَ مَنْ فعلَ ذلك بالويلِ والعذابِ في الآخرةِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وأمَّا تأويلُ الآيةِ على ما اختَرنا: ولا تحسبنَّ يا محمدُ بُخْلَ الذين يبخلونَ بمَا أعطَاهمُ الله في الدُّنيَا من الأموالِ، فلا يُخْرِجون منه حقَّ الله الذي فرضَه عليهم فيه من الزَّكَوَاتِ هو خيرًا لهم عند الله يومَ القيامةِ، بل هو شرٌّ لهم عندَه في الآخرةِ. وقال آخرون: بل عنَى بذلك اليهودَ الذين بخِلُوا أن يُبيِّنوا للنَّاسِ ما أنزلَ الله في التَّوراةِ من أمر محمدٍ ﷺ ونَعْتِه.

وأولَى التَّأويلينِ الأوَّلُ وهو أنَّه معْنِيٌّ بالبخلِ في هذا الموضعِ منعُ الزَّكاةِ؛ لتظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه تأوَّل قولَه: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ قالَ: البخِيلُ الذي منَعَ حقَّ الله منه أنَّه يصيرُ ثعبانًا في عنُقِه. **قلتُ:** ستأتي الأخبار بذلك إن شاء الله.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

---

(١) "تفسير الطبري" (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»..[(١)].

وفي لفظٍ[(٢)]: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، واللفظُ لمسلم، وهو أطولُ من لفظِ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٣). **قلتُ:** وفي الباب عن: الأحنفِ بن قيس، أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢). وعن أَبِي ذَرٍّ، أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠). وعن جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (٩٨٨). أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، عن أبي هريرة.

«**شُجَاعًا**»: الحيَّة الذَّكَرُ أو الثُّعبانُ. «**أَقْرَعَ**»: لا شعْرَ علَى رأسِه لكثرةِ سُمِّه وطولِ عُمُرِه. «**زَبِيبَتَانِ**»: نابَانِ يَخْرُجانِ من فَمِه أو نقطتانِ سَوْداوَانِ فوقَ عينَيه وهو أَوْحَشُ ما يكونُ من الحيَّاتِ وأخبَثُه. «**يُطَوَّقُهُ**»: يُجْعَلُ في عُنُقِه كالطَّوْقِ. «**بِشِدْقَيْهِ**»: جانِبَي الفَمِ.

وقال الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ (فُصِّلَت: ٦، ٧).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: اختلفَ أهلُ التَّأويلِ في ذلكَ؛ والصَّوابُ من القولِ في ذلك ما قالَه الذين قالوا: معناه: لا يُؤَدُّونَ زكاةَ أموالِهم.

وقالَ سبحانَه وتعالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (المَاعُون: ٤-٧).

قلتُ: في معنى المَاعُون وجهانِ:

الأوَّل: الزَّكاةُ التي فرضَها الله عليهم، يمنَعُونَها بُخْلًا.

والثاني: ما يتَعاطَاه النَّاس فيما بينهم ويستَعيرُونَه من بعضِهم، كالدَّلْوِ والفأسِ ونحوِ ذلك.

فمَنْعُ الزَّكاةِ بُخْلًا كبيرةٌ من الكبائرِ، ومنْعُ العَاريَّةِ مكروهٌ؛ لأنَّ العاريَّةَ مستحبةٌ، وليستْ بواجبةٍ عند أكثرِ أهلِ العلمِ.

٢- أنَّ النَّاسَ إذا منَعُوا زكاةَ أموالِهم عاقبَهم الله بمنْعِ نزولِ المَطَرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٣٧٩، ٣٨٠).

عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[(١)].

٣- الإِجْمَاعُ:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: عَدُّ منعِ الزَّكاةِ كبيرةٌ هو ما أجمَعُوا عليه؛ لِمَا عَلِمْتَ ما فيه من أنواعِ ذلكَ الوعيدِ الشَّديدِ الذي دلَّتْ عليه تلكَ الأحاديثُ، وظَاهِرُ كلامِهم أو صَريحُه أنَّه لا يُفرَّقُ بين مَنْعِ قليلِها وكثيرِها.

وقد قاتل أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**؟

فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٠)، وفيه أبو مَعبَد حفصُ بن غَيْلانَ تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم، والأظهر أنه حسن، وعطاء بن أبي رباح مختلف في سماعه من ابن عمر، والظاهر لي سماعُه، والله أعلم. وقال شيخنا: الخلاف قائمٌ في سماعِ عطاء من ابن عمر، فالله أعلم.

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٨٧). **قلتُ:** وممَّنْ ذكرَ منعَ الزكاةِ في الكبائر: الذهبي في «الكبائر» ن١ (١٢٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، وابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٢٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

قلتُ: حاصِلُ القولِ ـ والله أعلم ـ أنَّ من منَعَ الزَّكاةَ له حالانِ: **الأولى:** أنْ يمنَعَ الزَّكاةَ جحودًا لفرضِيَّتِها، فهذا يكفرُ، بلا خلافٍ أعلمُه بين العلماءِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: مَنْ أنكرَ وجوبَها جهلًا به، وكان مِمَّنْ يجْهَلُ ذلك إمَّا لِحَدَاثَةِ عهدِه بالإسلام، أو لأنَّه نشأَ ببادِيةٍ نائيَةٍ عن الأمصارِ عُرِّفَ وجوبَها، ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه؛ لأنَّه معْذُورٌ، وإنْ كان مسلمًا ناشئًا ببلادِ الإسلامِ بين أهلِ العلمِ فهو مرتدٌّ، تجرِي عليه أحكامُ المرتدِّينَ ويُستَتَابُ ثلاثًا، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ؛ لأنَّ أدلةَ وجوبِ الزَّكاةِ ظاهرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ.

والثانية: أنْ يمنَعَ الزكاةَ بُخْلًا، مع إقرارِه بفرضِيَّتِها فهذا قد ارتكبَ كبيرةً، بلا خلافٍ أعلمه بين العلماء، كما نقل ابن حجر الإجماعَ على ذلك.

قال النووي[2]: إذا منعَ الزَّكاةَ بُخْلًا بها، وأخفَاهَا مع اعترافِه بوجوبِها لم يَكْفُرْ، بلا خَلافٍ.

• حكم تأخير الزكاة:

من أخرَّ الزكاة عن وقتِها لغير عذرٍ أو سببٍ شرعيٍّ، وهو ينوي إخراجَها، فالذي أرَى ـ والله أعلم ـ أنَّه قد أتَى محرَّمًا؛ لأنَّ الله تعالَى يقولُ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١٤١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: وتجبُ الزَّكاةُ على الفورِ، فلا يجوزُ تأخيرُ إخرَاجِها مع القدرةِ عليه، والتَّمَكُّنِ منه، إذا لمْ يَخْشَ ضررًا، وبهذا قالَ الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: له التَّأخِيرُ ما لمْ يُطَالَبْ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٣٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٨٩).

أمَّا هلْ يكونُ مرتكِبًا لكبيرةٍ أو لا؟

فعندِي في هذا نظرٌ، وقد عدَّ بعضُ العلماءِ تأخيرَها عنْ وقتِهَا في الكبائرِ[١]، وعمدتُهم حديث الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: **«آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ[٢]، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٣].

قلتُ: الحديثُ ضعِيفٌ، لا يرْقَى لِأنْ يكونَ حجَّةً، والله أعلم.



(١) قال ابن النَّحَّاس في الكبائر: المُماطلةُ بالزَّكاةِ بعد وجوبِها. **وقال ابن حجر** (١/ ٢٧٧): تَرْكُ الزَّكاةِ، وتأخِيرُها بعدَ وجُوبِهَا لغيرِ عُذْرٍ شَرعِيٍّ.

(٢) **قال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَيُّ الصَّدقةِ: المُماطلةُ بأدائِها من وقتٍ إلى وقتٍ. **وقال ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَاوِيَ الصَّدَقَةِ»**: أَيْ: مُؤَخِّرَهَا.

(٣) **معلولٌ، ولبعضِ فقراتِه شواهد:** أخرجه النسائي (٥١٠١)، وأحمد (١/ ٤٠٩)، وغيرهم. وأُعِلَّ بأن الصحيح فيه أنَّه من رواية الحارثِ الأعورِ، وهو ضعيفٌ. انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٤٧). وقد حسَّنه بعضُ أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٧).

(٢٥) ـ المَنُّ في الصَّدقَة والعَطِيَّةِ

ـ المَنُّ في الصَّدقةِ والعطيَّة كبيرَةٌ لما يأتي:

١ – أنَّ المَنَّ في الصَّدقةِ يبطِلُها:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

٢ – أنَّ المنَّانَ مُتوعَّدٌ بالوعيدِ الشَّديدِ في الآخرةِ؛ بأنْ لا يُكلِّمَه الله، ولا ينظرُ إليه، ولا يزُكِّيه، وأنْ يُذيقَه العذابَ الأليمَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاث مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[(١)].

وعن عَبْد اللهِ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ** ـ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ ـ ، **وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[(٢)].

ذكر الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ المَنّ عَلَى وجهين:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٢/ ١٣٤). وفي سنده عبد الله بن يَسَار وهو المكِّي، مولى ابن عمر، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وسكت عنه أبو حاتم والبخاري، وروى عنه غيرُ واحدٍ. وأخرجه البزَّار في «كشف الأستار» (١٨٧٥)، بسندٍ جيدٍ.

أحدها: بمعْنَى الإنعامِ، يُقَالُ: قدْ منَّ الله على فلانٍ، إذا أنعَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٦٤)، ومنه أن يتْرُكَ الأميرُ الأسِيرَ الكَافرَ من غيرِ أنْ يأخُذَ منه شيئًا.

والوجه الثاني: بمعْنَى النَّقْصِ من الحقِّ والبَخْسِ له، ومنه قولُه تعالَى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أي غيرَ مقطوعٍ وغيرَ ممنوعٍ

قال الرَّازي: ومن هذا البابِ المِنَّةُ المذْمومةُ، لأنَّها تُنْقِصُ النِّعمَةَ، وتُكَدِّرُها، والعربُ يمتدِحونَ بتركِ المَنِّ بالنِّعمَةِ. إذا عرَفْتَ هذا فنقولُ: المَنُّ هو إظهارُ الاصطناعِ إليهم، والأذَى شِكَايَتُه منهم بسببِ ما أعطَاهم[1].

وقد ذكر «المَنّ» في الكبائر: ابن حزمٍ، وأبو حيَّان، والقرطبي، الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجرٍ، والسِّيواسي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٧/ ٤٠)، التعريفات (٢٥٤)، المفردات (٤٧٤).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٣١٨، ٣/ ٢٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٨)، «الكبائر» ن١ (٢٩١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢١٥)، «شرح رسالة الكبائر والصغائر» (٤٧)، «الزواجر» (١/ ٣١١)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٣١). ولفظ ابن حجر وابن نجيم والسِّيواسي: المن بالصدقة. **وقال ابن القيم:** المنُّ بالصَّدقةِ وغيرِها من عَمَلِ الخيرِ.

(٢٦) ـ المَكْسُ

ـ المَكْس كبيرةٌ لما يأتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الغامدية: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»:

فِي قصّة الغامديّة: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْه خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: فيه أنَّ المَكْسَ من أقبَحِ المَعَاصي والذُّنوبِ المُوبِقَاتِ، وذلك لكثرةِ مُطالَبَاتِ النَّاسِ له وظُلَامَاتِهم عنده وتكرُّرِ ذلك منه، وانتِهَاكِهِ للنَّاسِ، وأخذِ أموالِهم بغيرِ حقِّهَا وصَرْفِهَا في غيرِ وجهِهَا.

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»**[(٣)].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَكْسُ داخلٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٤٢). اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) شرح مسلم (١١/ ٢٠٣).

(٣) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/ ١٤٣). وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنة، لكن له شاهد عند أحمد (٤/ ١٠٩) بسند فيه ابن لهيعة، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»**.

المَكْسُ: النَّقْصُ، والظُّلْمُ، وهي دَراهِمُ كانتْ تُؤْخَذُ من بائِعِي السِّلَعِ في الأسْوَاقِ في الجاهليَّةِ. ويُطْلَقُ المَكْسُ أيضًا على الضَّريبَةِ التي يأخُذُها المَكَّاسُ مِمَّن يدخُلُ البلدَ من التُّجَارِ. **قال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** صاحبُ المَكْسِ: هو من يتَوَلَّى الضَّرَائِبَ التي تُؤْخَذُ من النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ(١).

والمُكُوسُ منها ما هو مذمُومٌ ومنْهِيٌّ عنه، ومنها ما هو غيرُ ذلك. فالمُكُوسُ الجَائزةُ هي نصفُ العُشْرِ على تجارةِ أهلِ الذِّمَّةِ، والعُشْرُ على أموالِ أهلِ الحربِ، ويجوزُ للحاكمِ أنْ يأخُذَ من النَّاسِ ضريبةً بشروطٍ ذكرَها الفقهاءُ؛ كأنْ يستخدِمَها في مصالحِ المسلمينَ كتعبيدِ الطُّرُقِ ونحوِها، وألَّا يكونَ في بيتِ المالِ ما يكفِي لذلكَ.

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: النَّووي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

قال الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمَكَّاسُ فيه شِبْهٌ من قاطعِ الطَّريقِ، وهو شرٌّ من اللِّصِّ؛ فإنَّ من عسَفَ النَّاس وجدَّدَ عليهم ضرائبَ فهو أظلمُ وأغشَمُ مِمَّن أنصَفَ في مَكْسه، ورَفِقَ برعيَّتِه، وجابِي المَكْس وكاتبُه، وآخذُه من جنديٍ وشيخٍ وصاحبِ زاويةٍ شرُكَاء في الوزْرِ، أكَّالُونَ للسُّحْتِ.

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جابِي المَكْسِ، وكاتِبُه، وشاهِدُه، ووازِنُه، وكائِلُه، وغيرُهم من أكبرِ أعوانِ الظَّلَمَةِ، بل هم من الظَّلَمَةِ بأنفسِهم؛ فإنَّهم يأخُذونَ ما لا يستحِقُّونَه، ويدفعُونَه لِمَنْ لا يستَحِقُّه، وتقلَّدُوا بمَظَالِمَ العبادِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٧٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٨١)، «شرح السنة» (١٠/ ٦٠)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الكبائر» (٢٧٥)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٥)، «الزواجر» (١/ ٢٩٨). ولفظ النحاس: أخذُ المكسِ، والإعَانةُ عليه. **وقال ابن حجر:** جِبَايَةُ المُكُوسِ، والدُّخُولُ في شَيءٍ من توابِعِهَا؛ كالكتَابَةِ عليها لا بقَصْدِ حِفْظِ حقوقِ النَّاسِ إلى أن تُرَدَّ إليهم إن تيسَّر.

ونقل المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: صاحبِ المَكْسِ الذي يأخذُ من التُّجَّارِ إذا مَرُّوا عليه مَكْسًا باسمِ العُشْرِ، أي الزَّكاةِ. **قال المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[1]: أمَّا الآنَ فإنَّهم يأخذونَ مَكْسًا باسمِ العُشْرِ، ومَكْسًا آخرَ ليسَ له اسمٌ، بلْ شَيْءٌ يأخذُونَه حرامًا وسُحْتًا، ويأكُلُونَه في بطونِهم نارًا، حجَّتُهم فيه دَاحِضَةٌ عند ربِّهم، وعليهم غضبٌ ولهم عذابٌ شديدٌ.

قلتُ: فكيف لو رأى أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يفعلُه حكَّامُ المسلمينَ اليومِ من تضْييعٍ لحقِّ الزَّكاةِ، الذي هو أحدُ أركانِ الدِّينِ، في حين أنَّهم وضعوا قوانينَ أكثرُها جائرٌ وظالمٌ لجمعِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ تحت مُسَمَّى الضَّرائِب، نسألُ الله أن يُهَيِّئَ لبلادِ الإسلامِ حكامًا صالحينَ، ودعاةَ خيرٍ ربانيينَ.

قلتُ: وهذا المكَّاسُ قد ارتكبَ عدَّةَ مُحرَّماتٍ وكبائرَ:

فأولها: أكلُ أموالِ النَّاسِ بالبَاطلِ. **وثانيها:** ظُلْمُ العبادِ. **وثالثها:** سوءُ معاملةِ الرَّعِيَّةِ التي استَرْعَاه الله إيَّاهَا. **ورابعها:** تضْييعُ حقوقِ الله تعالَى بتركِ جمعِ الزَّكاةِ.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٠).

(٢٧) ـ منْعُ فضلِ المَاءِ عمَّنِ احتاجَ إليه

ـ منْعُ فضلِ المَاءِ عمَّنِ احتاجَ إليه كبيرةٌ لأنَّه مُتوعَّدٌ ألاَّ ينْظُرَ الله إليه، ولا يُزكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»**. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران: ٧٧)[١].

وفي لفظ[٢]: **«وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»**.

وفي لفظ[٣]: **«رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزمٍ، والذَّهبي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رحمة الله عليهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨). بوَّب البخاري عليه: بابُ إثم من منَعَ ابنَ السَّبيلِ من الماءِ. **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ١١٧): منهم رجلٌ منَعَ فضْلَ المَاءِ من ابنِ السَّبيلِ المُحْتَاج. ولا شكَّ في غِلَظِ تحريم ما فعَلَ وشِدَّةِ قُبْحِه، فإذا كانَ مَنْ يمْنَعُ فضْلَ الماءِ المَاشِيَةَ عاصِيًا فكيفَ بمَنْ يمنَعُه الآدَمِيَّ المُحترَمَ؟ فلو كانَ ابنُ السَّبيلِ غيرَ مُحترَمٍ كالحربيِّ والمُرْتَدِّ لَمْ يجِبْ بذْلُ الماءِ له.

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

(٣) البخاري (٧٢١٢).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤)، «الكبائر» ن١ (٤٥٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٠)، «تنبيه الغافلين» (٢١٥)، «الزواجر» (١/ ٣١٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١). ولفظُ الذَّهبي: منْعُ فضْلِ الماءِ. **وقال ابن حجرٍ:** منْعُ فضْلِ الماءِ بشرطِ الاحتياجِ أو الاضْطِرَارِ إليه. وتوسَّعَ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فعدَّ في الكبائرِ: أنْ يمنَعَ المُحْتَاجَ فضْلَ ما لا يَحتَاجُ إليه ممَّا لم تعمَلْ يدَاه.

(٢٨) ـ إفطَارُ يومٍ منْ رمضَانَ بلا عذْرٍ

ـ إفطَارُ يومٍ منْ رمضَانَ بلا عذْرٍ كبيرَةٌ لأنّ فاعِلَه مُتوَعَّدٌ بالعذابُ:

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ..**»[(١)].

ويُروَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[(٢)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ.

قَالَ: «**مَا لَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لَا.

فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥)، ابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٦)، وفيه أبو المُطَوِّس بن يزيد عن أبيه، وهما مجهولان، وله طرقٌ أخرى ضعيفةٌ جدًا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، وابن تيمية، والذَّهبي، وابن القيِّم، والدَّميري، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسِّيواسي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلمُ بين أهلِ العلْمِ خِلافًا أنَّ إفطارَ يومٍ من شهرِ رمضانَ لغيرِ عُذْرٍ كبيرَةٌ من الكبائرِ، والله أعلم.

قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندَ المؤمنين مقررٌ أنَّ من تركَ صومَ رمضانَ بلا مرضٍ ولا غرضٍ؛ أنَّه شرٌّ من الزَّاني، والمَكَّاسِ، ومدمنِ الخمرِ، بل يشكُّون في إسلامِه، ويظنُّون به الزَّندَقةَ والانحلالَ.

وقال ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن أفطرَ رمضانَ أو بعضَه مع القُدْرةِ والعلمِ بالتَّحريمِ فهو من الكبائرِ، ويؤمرُ به، ويقتلُ مع الإصْرارِ على التَّركِ. وكذا من جامَعَ في نهارِ رمضَانَ وهو به عالِمٌ ذاكرٌ فهو من الكبائرِ؛ لأنَّه أفسَدَ صومَه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥)، «الكبائر» ن١ (١٥٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٢٥)، «تنبيه الغافلين» (١٥٩)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٣٤)، «الزواجر» (١/ ٣٢٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣١٩).

(٢٩) ـ تركُ الحجِّ معَ القُدرةِ عليه

ـ تركُ الحجِّ معَ القُدرةِ عليه كبيرةٌ لهذا الخبر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[١].

وفي لفظ: «**لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا** ـ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ، فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ**».

قال السَّفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ومثل هذا لا يقولُه عَمَرُ من قِبَلِ رأْيِه؛ فهو في حُكْمِ المرفوعِ.

ويُرْوَى عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)»[٣].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن حجرٍ، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٤].

---

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٤)، والعدني في «الإيمان» (٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢) ، وغيرهم، من طرق عن عمر.

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٨).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (٨١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، عن عليٍّ. وله طرق كلها معلة.

(٤) انظر: «الكبائر» ن٢ (٥٢)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «الزواجر» (١/ ٣٣٠)، «الإقناع" (٤/ ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٣٦). **وقال ابن عبد الهادي** في «إرشاد الحائر» (٢٥): ومن الكبائر: إذا جحَدَ الحجَّ أو وجوبَه. وإنَّما لمْ أقل: إن ترك الحَجِّ من الكبائرِ: لأنَّ الحج على التَّراخِي، لكنْ حيث قلنَا: إنَّه على الفَوْرِ وتركَه: فهو من الكبائرِ، وحكْمُه حكمُ باقِي العباداتِ. وهذه الكبيرة مذكور في ن٢ من الكبائرِ للذَّهبي، وليس في ن١.

ثالثًا ـ الجِهَاد :

وفيه خمسُ كبائر:

(٣٠)- التَّولِّي يومَ الزَّحفِ لغيرِ عذرٍ.

(٣١)- الغُلُولُ.

(٣٢)- التعرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ.

(٣٣)- ترْكُ الجهادِ عند تعْيينِه مع القُدْرةِ.

(٣٤)- الفِرَارُ مِن الطَّاعُونِ.

(٣٠) ـ التَّولِّي يومَ الزَّحفِ لغيرِ عذرٍ

ـ الفرارُ يومَ الزَّحْفِ كبيرةٌ للآتي:

١، ٢- أنَّ الله تعالَى توعَّدَ فاعلَ ذلك بالغضَبِ عليه، ودخولِ جهنم:

قال الله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٥، ١٦).

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في الموبقاتِ:

سبق في الصحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وذكر «**التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**»..

وسبق بسندٍ حسنٍ بطرقه عن أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهم سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوِمَ الزَّحْفِ**».

وسبق بسندٍ حسنٍ أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**الْكَبَائِر تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ..**».

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «**أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ـ** ثَلاثًا ـ **غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ**»[1].

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: استدَلَّ بهذا الأثرِ من عدَّ الفرارَ من الزَّحفِ من جُملَةِ الكبائرِ.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الحاكم (١/ ٥١١).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢/ ٢٦٢).

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قومٍ مسلمين فرُّوا يومَ الزَّحْفِ: «لا يتوبُ الله عليهم أبدًا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، واللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا.. »**[(١)].

فما أودَى بهذا الثلثِ إلى الهاويةِ إلَّا تولِّيهم يومَ الزَّحفِ، عافانا الله من الفتنِ، وحفِظ علينا دينَنا.

٥- الإجماعُ:

قال ابن عطيَّة الأندلسي والثَّعالبي رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(٢)]: الفِرُارُ من الزَّحفِ كبيرةٌ من الكبائرِ بإجماعٍ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: عدُّه ﷺ التَّولِّيَ يومَ الزَّحفِ من الكبائرِ دَليلٌ صَرِيحٌ لمذهبِ العلماءِ كافَّةً في كونِه كبيرةً، إلا مَا حُكِيَ عن الحسنِ البصريّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٥٣٠)، «الجواهر الحسان» (٢/ ١٢٩). وانظر: شعب الإيمان (١/ ٤٥٣)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٨)، «الكبائر» ن١ (١٦١)، «الزواجر» (٢/ ٢٨٣)، «تنبيه الغافلين» (١٥٠)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٨). وروى ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٤٣): عن الحسنِ قال: ليسَ الفِرارُ من الزَّحْفِ من الكبائرِ، إنَّما كانَ ذلك يومَ بدرٍ خاصَّةً. قال أبو محمد: وهذا تخصيصٌ للآيةِ بلا دليلٍ. **قلتُ:** ولم أقف عليه مسندًا إلى الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ بسندٍ صحيح.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: ليس هو مِنَ الكبائرِ، قالَ: والآيةُ الكريمةُ في ذلك إنَّما وردَتْ في أهلِ بدرٍ خاصَّةً، والصَّوابُ ما قالَه الجماهيرُ أنَّه باقٍ.

قلتُ: والفرارُ يوم الزحفِ كبيرةٌ، إلا في ثلاثةِ مواضع:

الأول: أنْ يزيدَ الْعَدوُّ على ضِعْفِ الْمُسلمين:

دليلُ ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا نَزَلَتْ: «﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٦) الآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ»[١].

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشَرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَفَرَّ أَوْ رَجُلًا فَفَرَّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ»[٢].

وهذا قول جمهورِ العلماء[٣].

الثاني، والثالث: لتحرُّفٍ لقتالٍ، أو لتحيُّزٍ إلى فئةٍ يُستَنجَدُ بها:

ودليلُه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال : ١٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٧)، «الأم» (٥/ ٣٩١)، «المجموع» (١٩/ ٢٩١)، «المغني» (٩/ ٢٥٥).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ أي: يَفِرُّ بين يَدَي قِرْنِه مكيدةً؛ لِيُرِيَه أنَّهقد خافَ منه فيَتْبَعُه، ثم يَكُرُّ عليه فيقْتُلُه، فلا بأسَ عليه في ذلك. ﴿ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ ﴾ أي: فَرَّ من هاهنا إلى فئةٍ أخرى من المسلمينَ، يُعَاوِنُهم ويُعَاوِنُونه فيجوزُ له ذلك، حتَّى ولو كانَ في سَرِيَّةٍ ففرَّ إلى أميرِه أو إلى الإمامِ الأعظمِ، دخَلَ في هذه الرُّخْصَةِ.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٧).

(٣١) ـ الغُلُولُ

ـ الغُلُولُ كبيرةٌ لما يلي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن الغَالِّ حين يغُلُّ:

سبقَ في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

وفي لفظ[١]: **«وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»**.

٢ – أنَّ الغالَّ يُعذَّبُ بِمَا غلَّ يوم القيامة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: أي: يأتِيه مُعذَّبًا بحَمْلِه وثِقَلِه، ومرعُوبًا بصَوتِه، ومُوَبَّخًا بإظهارِ خيَانَتِه على رؤوسِ الأشْهَادِ؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُلُول كبيرةٌ من الكبائرِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

(٢) «المفهم» (٤/ ٢٢). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: فقَوْلُه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وامتِنَاعُه من الصَّلاةِ علَى من غَلَّ دليلٌ على تعْظيمِ الغُلُولِ، وتعظيمِ الذَّنْبِ فيه، وأنَّه مِنَ الكبائرِ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[3].

وعن عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ - »، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). **قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٧/ ٤٨٩): قولُه: «**لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ذلك حقيقةً؛ بأنْ تصِيرَ الشَّمْلَةُ نفسُهَا نارًا فيُعَذَّبُ بها، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المرادَ أنَّها سَبَبٌ لعذابِ النَّارِ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤). **قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٦/ ١٨٨): وفي الحديثِ تحريمُ قليلِ الغُلُولِ وكثيرِه. وقولُه: «**هُوَ فِي النَّارِ**» أي: يُعَذَّبُ على معصيتِه، أو المرادُ هو في النَّارِ إنْ لمْ يَعْفُ الله عنه.
قلتُ: الأول أظهر، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٢/ ١٢٨): وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كَلَّا**» زجْرٌ وردٌ لقولِهم في هذا الرَّجُلِ إنَّه شهيدٌ محْكُومٌ له بالجنَّة أوَّلَ وهلَةٍ، بل هو في النَّار بسببِ غُلُولِه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.**

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

٣- أنَّ الله تعالى لا يقبلُ صدقةً من غلولٍ:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣/ ١٠٣): وأمَّا قول ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:.. فمعناه أنَّك لستَ بسَالمٍ من الغُلُولِ؛ فقد كنْتَ واليًا على البصرةِ، وتعلَّقَتْ بك تَبِعَاتٌ من حقوقِ الله تعالَى وحقوقِ العبادِ، ولا يُقْبَلُ الدُّعاءُ لِمَنْ هذه صفتُه. والظَّاهرُ والله أعلم أنَّ ابنَ عمرَ قصدَ زجْرَ ابنِ عامرٍ، وحثَّه على التَّوبَةِ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الغلولَ فعظَّم أمرَه:

سبق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ..

٥- الإجماعُ:

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ولا خلافَ أنَّ الغُلُو لَمِن الكبائرِ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: أجمعَ المسلمونَ على تغليظِ تحريمِ الغُلُول، وأنَّه من الكبائرِ.

• معنى الغلول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: وأصلُ الغُلُولِ الخيانةُ مطلقًا، ثم غلَبَ اختصَاصُه في الاستعمالِ بالخيانةِ في الغنِيمَةِ. قال نفْطَويْه: سُمِّي بذلك لأنَّ الأيدِي مغلولةٌ عنه أي: محْبوسَةٌ.

وقال ابن حجر[(٤)]: وعُلِمَ من الأحاديثِ المذكورةِ أنَّ الغُلُولَ هو اختصاصُ أحدِ الغزاةِ سواءٌ الأميرُ وغيرُه بشيءٍ من مالِ الغنيمةِ قبلَ القِسْمَةِ، من غيرِ أنْ يُحْضِرَه إلى أميرِ الجيوشِ لِيُخَمِّسَه، وإنْ قَلَّ المأخوذُ.

قلتُ: الغُلُولُ في أصلِ معناه أخذُ شيءٍ من الغنيمةِ في الجهادِ قبلَ القِسْمة، لكنَّ الظاهرَلي - والله أعلم - أنَّهل يس قَاصِرًا على هذا فحسب، بلْمن أخذَ شيئًا مِنْ بَيْتِ مَالِ المسلمين وَمن الزَّكَاةِ فهو غالٌّ أيضًا.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٧). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨)، «الإنجاد في أبواب الجهاد» (٤٤٠)، الكبائر للذهبي ن١ (٢١١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٧)، «الزواجر» (٢/ ٢٩٣)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٦).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٩٣).

والهدايا التي تُهْدَى إلى العُمَّالِ والولاةِ وموظَّفِي الدَّولةِ بغرضِ التَّقرُّبِ منهم لإحقاقِ باطلٍ أو إبطَالِ حقٍّ هي من الغُلُولِ الذي يحرُمُ أخذُه، ومن الرِّشَى التي يحْرُمُ إعطَاؤُها.

ـ ومن الدَّليلِ على ذلك:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا[(١)]، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: **«أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟»**.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»**.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ[(٢)].

٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»**[(٣)].

---

(١) في البخاري (١٥٠٠): «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٢/ ٢١٩): وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ هدايَا العمَّالِ حرامٌ وغُلُولٌ؛ لأنَّه خانَ في ولايتِه وأمانتِه، ولهذا ذكرَ في الحديثِ في عقوبَتَه وحملِه ما أُهدِيَ إليه يومَ القيامةِ كما ذكرَ مثلَه في الغَالِّ.

(٣) **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) والبيهقي (١٠/ ١٣٦)، إسناده ضعيف؛ وله شواهد عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، لا تخلو من مقال، لكنها تحسَّنُ بمجموعها.

٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(١).

قلتُ: وهو يدخل في الكبائر أيضًا بعمومِ قوله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وقد عدَّ هدايا العمال في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال ابن النحاس رَحِمَهُٱللَّهُ: قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايا العمال.



---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

(٣٢) ـ التعرُّبُ بعدَ الهجْرَةِ

التعرُّبُ بعدَ الهجْرَةِ كبيرةٌ بدليلِ الإجماعِ:

قال القاضِي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أجمعتِ الأمَّةُ على تحريمِ ترْكِ المُهاجرِ هِجْرَتَه، ورجوعَه إلى وطنِه، وعلى أنَّ ارتدادَ المُهاجرِ أعرابيًّا من الكبائرِ.

وقد سبق بسندٍ ضعيفٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ**»[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنِّي لَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجد الْكُوفَةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ، فَأَصَاخَ النَّاسُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، كَيْفَ

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٦).

(٢) **في سنده مقال:** أخرجه البخاري في الأدب (٥٧٨). وفيه عمر بن أبي سلمةَ مُتكَلَّمٌ فيه، وأكثر أهل العلم يضعفونه، والله أعلم. وأخرجه اللالكائي (١٩١٢) وغيره، مرفوعًا، ومداره على عمر، والوقفُ أصحُّ على ضعفِه.

لَحِقَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفَيْءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ، فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ»[1].

وسبق بسندٍ صحيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، فَذَكَرَهَا وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا، وَذَكَرَ فِيهَا: وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾ (محمد: ٢٥).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وَالرُّجُوع إِلَى الأعرابية بعد الْهِجْرَة»: هذا خاصٌّ بزمنِه ﷺ، كانوا يعُدُّونَ من رجعَ إلى البادِيَةِ بعدَما هاجرَ إلى المصطَفى ﷺ كالمُرْتَدِّ؛ لوجوبِ الإقامة له لنُصْرَتِه حينئذٍ.

قلتُ: لا أعلمُ نصًّا من كتابٍ أو سنَّةٍ صحيحةٍ أحتجُّ به على كونِ ذلك كبيرةً، إلا ما ورد عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه عدَّ ذلك في الكبائرِ، فالله أعلم.

ثم وقفتُ بعد ذلك على حكايةِ القاضي عياض الإجماعَ على أنَّ ذلك من الكبائرِ، فلله الحمد والمِنَّةِ.

---

(١) الموقوف على عليٍّ حسن بطريقيه: أخرجه الطبري (٦/ ٦٤٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ومحمد بن سهل ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحدٍ، وروايته هنا عن أبيه، فقد يكون حسن الحديث، والله أعلم. وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢١٢) مختصرًا بسندٍ فيه مالك بن جُوَينٍ وثَّقه ابن حبان، وروى عنه واحدٌ، وذكر فيه: «وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ».

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٢٦).

(٣٣) ـ تَرْكُ الجهادِ عند تعْيينِه مع القُدْرةِ

ـ ترْكُ الجهادِ عند تعْيينِه مع القُدْرةِ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ ترك الجهادِ عند الاستنفارِ سببٌ للعذاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التوبة: ٣٨، ٣٩).

وقد نقل الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أهل العلم قولَهم بنسخ آية التوبة، ثم **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: ولا خبرَ بنسخِ حُكْمِ هذه الآيةِ يجبُ التَّسليمُ له، ولا حجَّةَ تأتي بصِحَّةِ ذلك. وجائزٌ أن يكونَ قولُه: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ لخَاصٍّ من النَّاسِ، ويكونُ المرادُ به من استنفرَه رسولُ الله ﷺ فلمْ ينْفِرْ. وإذا كانَ ذلك كذلكَ، كانَ قولُه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ نهيًا مِنَ الله المؤمنين عن إخلاءِ بلادِ الإسلامِ بغيرِ مؤمنٍ مقيمٍ فيها، وإعلامًا مِنَ الله لهم أنَّ الواجبَ النَّفْرُ على بعضِهم دونَ بعضٍ، وذلك على مَنِ استُنْفِرَ منهم دونَ من لم يُسْتَنْفَرْ.

قلتُ: وهاتانِ الآيتانِ نزلَتا فيمَنْ تخلَّفَ عن غزوةِ تبوكٍ، لكنَّ الظاهرَ لي والله أعلم أنَّ الوعيدَ فيهما عَامٌّ لكلِّ من تركَ الجهادَ عند استنفارِ إمامِ المسلمينَ له دونَ عذرٍ.

وقال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح: ١٦).

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٢).

وقال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة: ٨١، ٨٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: الآية ليسَ فيها نصٌّ على أنَّهم كفروا بذلك، ولكنَّهم أتَوْا كبيرةً من الكبائرِ كانوا بها عُصَاةً فاسقينَ.

وقال السَّعديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: عدمُ النَّفِيرِ في حالِ الاستنفارِ من كبائرِ الذُّنوبِ المُوجِبَةِ لأشدِّ العقابِ، لِمَا فيها من المَضَارِّ الشَّديدةِ، فإنَّ المُتخَلِّفَ قد عصَى الله تعالَى وارتكبَ لِنَهيِه، ولم يُساعِدْ على نَصرِ دينِ الله، ولا ذبَّ عن كتابِ الله وشرْعِه، ولا أعانَ إخْوَانَه المسلمينَ على عدُوِّهِم.

٢- أنَّ تَرْكَ الجهادِ سببٌ للهَلاكِ:

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ

---

(١) «المحلى» (١١/ ٢١١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٧).

فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ»، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»[١].

وفي نزول الآية أوجهٌ أُخَر لأهل العلم؛ فقيل: التهلكة: اليأس من روح الله، وقيل: هي عامَّةٌ.

٣- أنَّ من ماتَ ولمْ يَنْوِ الجهادَ ماتَ على شُعبَةٍ من النِّفاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**.

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وهذا الذى قالَه ابن الْمُبَارَكُ مُحتَمَلٌ، وقد قالَ غيره: إنَّه عامٌّ، والمرادُ أنَّ من فعلَ هذا فقد أشبَه المنافقينَ الْمُتَخَلِّفينَ عن الجهادِ في هذا الوصْفِ؛ فإنَّ ترْكَ الجهادِ أحدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.

٤- أنَّ من لم يغْزُ أو يُجَهِّزْ غازيًا أصابَه الله بقَارعةٍ يومَ القيامةِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والحاكم (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢). وفيه الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، لكن قد أخرج الروياني (١٢٠١)، عن عَلِيِّ بْن سَهْلٍ، عن الْوَلِيد قَالَ: وَمَرَّ بِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَلْ مِنْ قَوْسٍ نَتَمَتَّعُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكره.

٥- أنَّه ما تَرْكَ قومٌ الجهادَ إلا عمَّهُمُ الله تعالَى بعذابِه:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»**(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر(٣): ترْكُ الجهادِ عند تعْينِه بأنْ دخَلَ الحربِيُّونَ دارَ الإسلامِ أو أخذُوا مسلمًا وأمكَنَ تخلِيصُه منهم، وتَرْكُ النَّاسَ الجهادَ من أصلِه، وتَرْكُ أهلِ الإقليمِ تحصِينَ ثُغُورِهم بحيث يُخَافُ عليها من استيلاءِ الكفَّارِ بسببِ ترْكِ ذلك التَّحصِينِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): وإن قيلَ: لِمَ لا تقولُوا: الجهادُ ترْكُه من الكبائرِ؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**؟ قيلِ: الجوابُ مِن وجوهٍ: **أحدها:** أنَّ هذا لأجلِ التَّرغيبِ في الجهادِ. **والثاني:** أنَّ الجهادَ كانَ في بدْءِ الإسلامِ فرضُ عينٍ، ثم نُسِخَ، فيكونُ هذا في بدءِ

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٩).

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٤٢). وقال شيخنا حفظه الله: في طرقه مقالٌ، وخلافٌ في سماع عطاء من ابن عمر. **قلتُ:** والراجح عندي والله أعلم أنَّ عطاءَ سمِع ابنَ عمر.

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٦٩). وقال: عدُّ هذه الثلاثةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يحصُلُ به من الفسَادِ العائِدِ على الإسلامِ وأهلِه ما لا يُتَدَارَكُ خَرْقُه، وعليها يُحْمَلُ ما في هذه الآيةِ والأحاديثِ من الوعيدِ الشَّديدِ، فتأمَّلْ ذلكَ.

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٥).

الإسلام. **قلتُ:** الرَّد على الوجه الثاني قد سبقَ، والوجه الأول ليس بالقَوِيِّ، والله أعلم.

قلتُ: إذا تركَ المسلمُ الجهادَ لغيرِ عذرٍ عند استنفارِ إمامِ المسلمينَ له فهذا كبيرةٌ؛ قياسًا على الوعِيدِ الذي نزَلَ فيمَنْ تخلَّفَ عن الخروجِ مع رسولِ الله ﷺ للجهادِ في تبوكٍ.

وإذا ترَكَ الجهادَ عند مواجهةِ المسلمينَ للعدُوِّ في ساحةِ القتَالِ فهذا هو التَّولِّي يومَ الزَّحْفِ، وهو كبيرةٌ كما قد بينَّاه.

وإذا ترَكَ الجهادَ مع القُدْرَةِ عند هجومِ العَدُوِّ على المسلمينَ بغتةً فهذا كبيرةٌ؛ للأحاديثِ السَّابقَةِ، والله أعلم.



(٣٤) ـ الفِرَارُ مِن الطَّاعُون

ـ الفِرَارُ مِن الطَّاعُونِ كبيرةٌ لتشبيه النبيِّ ﷺ الفَارَّ من الطَّاعُونِ بالفارِّ من الزَّحْفِ:

عن مُعَاذَة بِنْت عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّة رَحِمَهَاٱللَّهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»[(١)].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ: تشبيهُهُ فيها بالفِرَارِ من الزَّحْفِ يقتَضِي أنَّه مثلُه في كونِه كبيرةً، وإن كانَ التَّشبيهُ لا يقْتَضِي تساوِي المُتَشابِهَينَ من كلِّ وجهٍ.

وقد عدَّ رَحِمَهُٱللَّهُ هذا في الكبائر[(٢)]، واستدل بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ (البَقَرَة: ٢٤٣).

قلتُ: قد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهم خرجوا فِرَارًا من الطَّاعون[(٣)]، لكنْ ليس في الآيةِ تعرُّض لأنَّه سبحانَه عاقبَهم بذلك، ولا أنَّه توعَّدَهم بالعذابِ في الآخرةِ.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)]: في الأحاديثِ منعُ القُدُوم على بلدِ الطَّاعُونِ، ومنعُ الخروجِ منه فِرَارًا من ذلكَ، أمَّا الخُروجُ لعارِضٍ فلابأسَ به، وهذا هو مذهبُ الجمهورِ.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥، ٢٥٥).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٤١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٠٥).

رابعًا ـ المُعَامَلاتُ :

وفيها عشر كبائر:

(٣٥)- أذِيَّةُ الجَارِ.

(٣٦)- أكْلُ المَالِ الحَرَامِ.

(٣٧)- أكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

(٣٨)- الرِّبَا.

(٣٩)- أكْلُ مالِ اليَتيمِ بغيرِ حَقٍّ.

(٤٠)- نقْصُ الكَيْلِ والمِيزَانِ.

(٤١)- غِشُّ المسْلمينَ.

(٤٢)- من أخَذَ مِنَ الأرْضِ ولو شبرًا بغيرِ حَقٍّ.

(٤٣)- التَّفرِيقُ بين الوالدةِ وولَدِهَا.

(٤٤)- بيْعُ الحُرِّ.

(٣٥) ـ أذِيَّةُ الجَارِ

ـ أذية الجار كبيرةٌ لما يأتي:

١ – أنه ﷺ جعل من أعظم الذنب الزنا بحليلةِ الجار:

سبق في الصَّحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟.. وفيه: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**(١).

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمان عمَّن لا يأمنُ جارُه بوائقَه أو أذيتَه:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ»**. قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»**(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٣).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(٤).

---

(١) **قال النووي** (٢/ ٨١): وَقَوْلُهُ ﷺ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**: هي زوجتُه، سُمِّيَتْ بذلك لكونها تَحِلُّ له، وقِيلَ: لكونها تَحُلُّ معه. ومعنَى: **«تُزَانِيَ»** أي: تزنِي بها برضَاها، وذلك يتضَمَّنُ الزِّنَى، وإفسَادَها على زوجِها، واستمالَةَ قلبِها إلى الزَّانِي، وذلك أفحشُ، وهو مع امرأةِ الجارِ أشدُّ قبحًا وأعظمُ جرمًا؛ لأنَّ الجارَ يتوقَّعُ من جارِه الذَّبَّ عنه وعن حريمِه، ويأمَنُ بوائِقَه ويطمئنُّ إليه، وقد أُمِرَ بإكرامِه والإحسانِ إليه، فاذا قابلَ هذا كلَّه بالزِّنَى بامرأتِه وإفسَادِها عليه مع تمكُّنِه منها على وجْهٍ لا يتمَكَّنُ غيرُه منه كان في غايةٍ من القُبْحِ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٤٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**»(١).

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من لا يأمنُ جارُه بوائقَه ألا يدخلَ الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٣).

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ قال في امرأةٍ تؤذي جيرانها: «هِي فِي النَّارِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «**هِيَ فِي النَّارِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**»(٤).

٥- أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لعنُوا رجُلاً لأذيَّتِه لجارِه، ولم يُنكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»،

---

(١) **حسن بشواهده وطرقه:** أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، والحاكم (٤/ ١٦٧). وقال شيخنا أبو عبد الله: في كل طرقه مقالٌ، وهل تصحُّ بالمجموع أم لا؟ وجهان، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). «**البَوَائِق**»: جمعُ بائِقَة، وهي الغَائلَةُ والدَّاهِيَةُ والفَتْكُ.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩).

فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[1].

٦- أنَّ انتِهَاكَ حُرْمَةِ الجَارِ من أعظَمِ الحُرُمَاتِ:

عن الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**».

قَالَ: فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «**لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**»[2].

قلتُ: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ إيذاء الجار كبيرةٌ هو أنَّه ﷺ جعل انتهاك حرمة الجار بالسرقة من بيته أو الزنا بحليلته أعظم وأشدَّ حرمةً من زناه بأخرى أو سرقته من آخر، ففُهِم منه أنَّ حرمةَ الجار أعظم من حرمةِ غيرِه، والله أعلم.

وقد عد «أذية الجار» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

قلتُ: ولا أعلم أهل العلم يختلفون في أنَّ أذيَّةِ الجَارِ كبيرةٌ، بلْ هي من الكبائرِ العِظامِ.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، وابن حبان (٥٢٠).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

(٣) «الكبائر» ن٢ (٢٧٥)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٩)، «الزواجر» (١/ ٤٢٢). وقد نقلَه النحاس عن ابن القيم. وهذه الكبيرة في ن٢ من كبائر الذهبي، وليست في ن١.

(٣٦) ـ أَكْلُ المَالِ الحَرَامِ

ـ أكلُ المَالِ الحَرَامِ كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١ – أنَّ النبيَّ توعَّد من أكلَ المَالَ الحرامَ بالنَّار:

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

وفي لفظ[2]: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**».

وقد سبقَ بإسنادٍ صحيحٍ بطرُقِه وشواهده عن كعب بن عُجْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**».

٢ – أنَّ الله تعالى لا يَقبَلُ دعاءَ من غُذِّيَ بالحرام، وطَعِمَ من الحرام، ولَبِسَ من الحرام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، **وَقَالَ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٦٤)، من غير مَا طريقٍ عن خَوْلَه. قال ابن الأثير رَحِمَهُٱللَّهُ: أصلُ الخَوْضِ: المَشْيُ في المَاءِ وتحريكه، ثم استُعْمِلَ في التَّلَبُّسِ بالأمرِ والتَّصَرُّفِ فيه. «**رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى**»: أي رُبَّ مُتَصَرِّفٍ في مالِ الله تعالَى بما لا يرْضَاه الله. والتَّخَوُّض: تفعُّلٌ منه. وقِيلَ: هو التَّخْلِيطُ في تحْصِيلِه من غيرِ وجْهِه كيفَ أمكَنَ. «النهاية» (٢/ ٨٨).

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(١)].

قلتُ: وعدمُ قَبولِ الدُّعَاءِ وعيدٌ شديدٌ.

٢- أنَّ الذي يأكلُ المالَ الحرامَ فاسِقٌ:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: قال القرطبي: أجمعَ أهْلُ السُّنَّةِ على أنَّ من أكلَ مالًا حرامًا ولو ما يصْدُقُ عليه اسْمُ المالِ أنَّه يَفْسُقُ.

ولذا كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أبعدِ الناسِ عن أكلِ الحرامِ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»[(٣)].

وقد عدَّ أكل الحرام في الكبائر: الكاساني، والذَّهبي، وابن النَّحَّاس، والحجاوي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، «الكبائر» ن٢ (١٦٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٢)، «شرح منظومة الكبائر» (١٩٣). وهذه مذكورة في ن٢ من الكبائر للذهبي، وليست في ن١. ولفظ الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لمْ يُبَالِ من أينَ يكْتَسِبُ الدَّرَاهِم، من أيِّ وجْهٍ. **وقال الذَّهبي:** أكلُ الحرامِ على أيِّ وجْهٍ كانَ. **وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أكلُ الحَرَامِ من غير ضَرورَةٍ.

قلتُ: المالُ الحرامُ قد يكون ربًا، وهذه كبيرةٌ ولفاعِلِها عقوباتٌ خاصَّة، وقد يكون سرقةً، وهذه كبيرةٌ، ومرتكِبُها عليه حدٌّ، وقد يكونُ رِشوةً، وهذه كبيرةٌ، فاعِلُها ملعون، وقد يكون باغتصابِ أرضِ المسلمين، ويأتي في الحديثِ الصَّحيحِ: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».



(٣٧) ـ أكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ

ـ أكلُ أموالِ النَّاس بالباطلِ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله تعالى عاقب اليهود بأن حرَّمَ عليهم طيباتٍ أُحلِتْ لهم لأكلِهم أموالَ الناسِ بالباطلِ:

قال سبحانه: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النِّسَاءِ: ١٦٠، ١٦١).

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ خصيمُ من أكل مالَ أجيرٍ يومَ القيامةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(١).

٣– أنَّ من أكل مال الناس بالباطل مُتَوَعَّدٌ بالنار:

في الخبر الصحيح عنه ﷺ قال: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). **قال ابن النَّحَّاس** في الكبائر: أن يستأجِرَ أجيرًا ويستوفي منه العملَ، ثم لا يُوَفِّيه أُجْرَته. **وقال ابن حجرٍ:** تأخِيرُ أُجرَةِ الأجيرِ أو منْعُه منها بعد فراغِ عمَلِه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، وابن عبد الهادي، والحَجَّاوي، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ، على اختلافٍ في ألفاظِهم[(١)].

• **من استدانَ دينًا لا يريدُ وفاءَه:**

أفرد بعضُ أهلِ العلمِ بالذِّكْرِ في الكبائرِ: أنْ يستدِينَ دينًا لا يُرِيدُ وفاءَه[(٢)].

وذكروا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»**[(٣)].

وحديث صُهَيْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«.. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»**[(٤)].

قلتُ: وهذا من أكْلِ أموالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ، والله أعلم.

---

(١) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «إرشاد الحائر» (٢٦)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، «تنبيه الغافلين» (١٨٧)، «الزواجر» (٤٣٧). ولفظ أبي الليث: أخذُ مالِ النَّاسِ ظلمًا من أيِّ وجهٍ كانَ. **وقال ابن عبد الهادي:** من أكلَ مالَ غيرِه بغيرِ حَقٍّ، أو ظلمَه، أو غصبَه فهو من الكبائرِ. **وقال الحَجَّاوي:** أكلُ الأموالِ بالباطلِ.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، «الزواجر» (١/ ٤١٠). **قال ابن النَّحَّاس:** وهو من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ. **وقال ابن حجر:** وهو صريحُ ما في هذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ من أنَّه يلقَى الله سارقًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٤) يحتَمِلُ التَّحسين بمجموع طرقه، لكن في النَّفس منه شيءٌ: أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأحمد (٤/ ٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٨)، وغيرُهم من طرقٍ فيها مقالٌ.

(٣٨) ـ الرِّبَا

ـ آكلُ الرِّبا، وموكِلُه، وشاهدُه، كلُّهم مُرْتكِبون لكبيرةٍ من الموبقاتِ، وذلك لِمَا يأتِي:

١ - أنَّ الله توعَّدَ المُرَابينَ بحربٍ من الله تعالى ورسولِه ﷺ:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البَقَرَة: ٢٧٨، ٢٧٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، قَالَ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البَقَرَة: ٢٧٩)»[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البَقَرَة: ٢٧٨، ٢٧٩)، فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ»[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: دلَّتِ هذه الآيةُ على أنَّ أكلَ الرِّبَا والعملَ به من الكبائرِ، ولا خلافَ في ذلكَ. **قلتُ:** ومعنى الآية والله أعلم: اعلَمُوا واستيقِنوا بالحرْبِ من قِبَلِ الله ورسولِه، وكونوا على إذنٍ منَ الله عزَّ وجلَّ لكمْ بذلكَ.

٢ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ أكلَ الرِّبَا في الموبقاتِ السَّبْعِ:

سبقَ في الصَّحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وذكرَ: «**أَكْلُ الرِّبَا**..».

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢٠).

(٢) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩١٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٤).

وسبق بسندٍ حسنٍ: قَالَ ابن عمرَ: «**الْكَبَائِرِ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا..**».

٣- ما وردَ لآكلِ الرِّبَا من العذابِ الأليمِ في القبرِ، وعند البَعْثِ من النُّشُورِ:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦).

فهذا عقابُ آكلِ الرِّبَا حينَ يقومُ من قبرِه في يومِ الهولِ العظيمِ، **قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: فأخبرَ عنهم يومَ خروجِهم من قُبُورِهم وقيامِهم منها إلى بعثِهم ونُشُورِهم، فقالَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: لا يَقُومونَ من قبورِهم يومَ القيامةِ إلا كما يقومُ المَصْروعُ حالَ صَرَعِه وتخبُّط الشَّيطَانِ له؛ وذلك أنَّه يقومُ قيامًا مُنكَرًا.

وقال أبو جعفر[٢]: وليسَ المقصودُ من الرِّبَا في هذه الآيةِ الأكلُ، إلَّا أنَّ الذينَ نزلَتْ فيهمْ هذه الآياتُ يومَ نزلَتْ كانتْ طُعْمَتُهم ومأكَلُهم من الرِّبَا، فذكَرَهم بصفتِهم مُعظِّمًا بذلك عليهم أمْرَ الرِّبَا، ومُقبِّحًا إليهمُ الحالَ التي هم عليها في مطَاعِمِهم.

وفي قولِه جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ مَا يُنْبِئُ عن صِحَّةِ مَا قُلْنَا في ذلكَ، وأنَّ التَّحريمَ مِنَ الله في ذلك كانَ لكلِّ معانِي الرِّبَا، وأنَّ سواءً العملُ به، وأكْلُه، وأخْذُه، وإعْطَاؤه، كالذي تظاهَرَتْ به الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢).

وفي الصَّحيح عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»**(١).

٤ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ آكلَ الرِّبَا وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَه:

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»**(٢).

وفي لفظٍ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»**(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»**، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا(٤).

وفي لفظ(٥): **«وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، وأخرجه مطولًا (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلامٌ.
وأخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث متهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٥) البخاري (٥٩٦٢، ٢٢٣٨).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[(١)].

ويُرْوَى أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً**»[(٢)].

٥- الإجماعُ:

قلتُ: لا أعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا أنَّ أكل الربا كبيرةٌ، ثم وقفْتُ على نقلِ القرطبي والنووي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ الإجماعَ؛ فقد قالَ[(٣)]: أَكْل الرِّبَا وَالْعَمَل بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذلك.

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)]: أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ الرِّبَا وعلى أنَّه من الكبَائرِ.

قلتُ: ينقسم الرِّبَا إلى قسمينِ عند جمهورِ الفقهاءِ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) **شاذ مرفوعًا، وفي متنه نكارةٌ:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وغيره مرفوعًا. وأخرجه الدارقطني (٢٨٤٤)، والعقيلي (٣/ ٢٣٢) موقوفًا على كعب الأحبار، وصحح الدارقطني الموقوف، وهو الصواب، وتشدد ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٥)، ولم أرَه توبع على ذلك.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٤).

(٤) «المجموع» (٩/ ٣٩١). وانظر: «الكبائر» ن١ (١٤٣)، «إرشاد الحائر» (٢٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (١٥٠، ٢١٥)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، «الزواجر» (١/ ٣٦٧)، «شرح منظومة الكبائر» (١٤٨، ٤١١). وقد عدَّ الذهبي والحَجَّاوي والنحاس في الكبائر: أكل الرِّبَا. **وقال ابن النَّحَّاس** في موضعٍ: إعطاءُ الرِّبَا، والشَّهادةُ بالرِّبَا. **وقال ابن القيِّم:** أخْذُ الرِّبَا، وإعطَاؤه، والشَّهادةُ عليه، وكِتَابَتُه. **وقال ابن حجر:** أكلُ الرِّبَا، وإطعَامُه، وكتابَتُه، وشهادَتُه، والسَّعْيُ فيه، والإعانَةُ عليه. **وقال ابن عبد الهادي:** من أباحَ الرِّبَا، فهو من الكبائرِ، وكذا من عاملَ به، أو فعلَه.

الأول: ربَا النَّسِيئةِ: وهو الزِّيادةُ في المالِ مقابلَ الزِّيادَةِ في الأجلِ، بأنْ يبيعَ شخصٌ لآخرَ سلعةً بأجَلٍ، فإذا حَلَّ وقتُ الأجلِ ولم يَقُمْ المشْتَرِي بسَدَادِ ما عليه زادَ في الدَّين نظيرَ الأجَلِ.

والثَّاني: ربَا الفَضْلِ: وهو بَيْعُ النُّقُودِ بالنُّقُودِ أو الطَّعَامِ بالطَّعَامِ مع الزِّيَادةِ، كمَنْ يبيعُ جنيهًا بجنيهين أو صاعَ قمحٍ بِصَاعين.

وتفصيلُ الرِّبَا وأنواعُه مبسوطٌ في كتبِ الفقه، فرَاجِعها إن أردت مَزِيدَ علمٍ وهدايةٍ، والله المستعان.



(٣٩) ـ أكْلُ مالِ اليَتيمِ بغيرِ حَقٍّ

ـ أكلُ مالِ اليتيمِ وظلْمُه كبيرَةٌ لِمَا يأتي:

١ – أنَّ الله تعالَى سَمَّى أكلَ أموالِ اليتامَى ظلمًا ذنبًا كبيرًا:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النِّسَاء: ٢).

قال ابن عطيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: قولُه: ﴿كَبِيرًا﴾ نصٌّ علَى أنَّ أكْلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ، والْحُوبُ: الْإِثْمُ.

٢ – أنَّ النبيّ ﷺ ذكرَ أكلَ مَالِ اليتيمِ في السبعِ الموبقات:

سبقَ في الصَّحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وذكر: «**أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ..**».

٣ – أنَّ الله توعَّد من فعلَ ذلك بالعذابِ الأليمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النِّسَاء: ١٠).

وقال الفخر الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: واعلَمْ أنَّه تعالَى وإنْ ذكَرَ الأكْلَ، فالمُرَادُ به التَّصَرُّفُ؛ لأنَّ أكلَ مالَ اليتيمِ كما يَحْرُمُ فكذا سائرُ التَّصرُّفَاتِ المُهْلِكَة لتلك الأموالِ مُحَرَّمةٌ.

٤ – الإجماعُ:

قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: اختلفَ أهلُ العلمِ فيما يَحِلُّ لوالِي اليتيمِ من مالِه، بعدَ إجمَاعِهم أنَّ أكلَ مالِ اليتيمِ ظلمًا مِنْ الكبائرِ.

---

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٦).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٩/ ١٣٨، ١٦٣).

(٣) «الاستذكار» (٢٦/ ٣٤٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد الجَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: اتَّفقَ أهلُ العلمِ جميعًا على تحريمِ أكلِ مالِ اليتيمِ ظلمًا وإسْرَافًا، وعلى أنَّ ذلك من الكبائرِ.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: عَدُّ أكلِ مالِ اليتيمِ كبيرةً هو ما اتَّفَقُوا عليه؛ لِمَا ذُكِرَ، وظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا فرْقَ بينَ أكلِ قلِيلِه وكثيرِه ولو حبَّةً.

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٥٧، ١٨/ ١٩٩).

(٢) «الزواجر» (١/ ٤١٩).

(٤٠) ـ نقْصُ الكَيْلِ والمِيزَانِ

ـ نقصُ المِكيَالِ والمِيزَانِ كبيرةٌ لِمَا يأتِي:

١ - أنَّ الله تعالى توعَّدَ من فعلَ ذلك بالوَيلِ والعذابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (المُطَفِّفِينَ: ١-٦).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: يقولُ تعالَى ذكْرُه: الوادِي الذي يسِيلُ من صديدِ أهلِ جهنَّمَ في أسفَلِها للَّذينَ يُطَفِّفونَ، يعني: للذينَ ينقُصُونَ النَّاسَ، ويبْخَسُونَهم حقُوقَهم في مَكَاييلِهم إذا كَالُوهُم، أو موازينِهم إذا وزَنُوا لهم عن الواجبِ لهم من الوَفَاءِ.

قال: وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يقولُ تعالَى ذكْرُه: الذينَ إذا اكتَالُوا من النَّاسِ ما لهم قِبَلَهم من حَقٍّ، يسْتَوْفونَ لأنفسِهم فيَكْتَالونَه منهم وافِيًا. وقولُه: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يقولُ: وإذا هم كَالُوا للنَّاس أو وزَنُوا لهم يُنْقِصُونَهم.

قلتُ: قد اختلفَ العلماءُ في معنى الويلِ الذي ذكرَه ربُّنَا العظيم في كتابِه؛ فقيلَ: هو العَذابُ. وقيلَ: مَا يسَيلُ من صديدٍ في أصلِ جهنَّمَ. وقِيلَ: جبَلٌ فِي النَّارِ[٢]، وكلُّ هذه الأقوالِ مُتَقَارِبةٌ، والله أعلم.

وقال سبحانَه وتعالى في قِصَّةِ شعيبٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٨٥، ١٨٧).

(٢) انظر هذه الأقوال ونسبتها لقائليها في «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥).

وقال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومِه أيضًا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨١-١٨٣).

٢- أنَّ الله تعالَى توعَّدَ النَّاسَ إذا نقَصُوا في الكَيْلِ بالفقْرِ، والجُوعِ، وجَوْرِ السُّلطَانِ:

سبقَ بسندٍ حسنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: .. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ..»**.

وقد عدَّ ذلكَ في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، والذَّهبي، وابن حجرٍ، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك ضَرْبٌ من السَّرِقَةِ، والخيانةِ، وأكلِ المَالِ بالبَاطِلِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدُّ هذا كبيرةً هو مَا صَرَّحُوا به وهو ظَاهِرٌ؛ لأنَّه منْ أكْلِ أموالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ، ولهذا اشتَدَّ الوعِيدُ عليه كَمَا علِمْتَه من الآيةِ وهذه الأحاديثِ، وأيضًا فإنَّمَا سُمِّيَ مُطَفِّفًا لأنَّه لا يَكَادُ يأخذُ إلا الشَّيءَ الطَّفِيفَ، وذلك ضَرْبٌ من السَّرِقَةِ والخيانَةِ، مع ما فيه من الإنْبَاءِ عن عدمِ الأنَفَةِ والمروءةِ بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ن١ (٤٤٩)، «الزواجر» (١/ ٤٠٧)، «تنبيه الغافلين» (١٦٠).

قلتُ: وهذا الذي يُطَفِّفُ في الكَيْلِ والميزانِ ارتكبَ عدَّة محرماتٍ وكبائرَ؛ **أولها:** الغشُّ، **وثانيها:** الخيانةُ، **وثالثها:** الظُّلْمُ، **ورابعها:** أكلُ مالِ النَّاسِ بالباطلِ، **وخامسها:** أكلُ المَالِ الحرامِ، **وسادسها:** السرقة، فهذه ستة كبائرَ في كبيرةٍ واحدةٍ، نسألُ الله السلامةَ والعافيةَ.



(٤١) ـ غِشُّ المسْلمينَ

ـ الغِشُّ كبيرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من غشَّنَا فليسَ منا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).

وفي روايةٍ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**.

عدَّ **ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** في الكبائرِ (٣): الغِشَّ في البيعِ وغيرِه، كالتَّصريةِ؛ وهي منعُ حلْبِ ذاتِ اللَّبَنِ إيهامًا لكثْرَتِه. قال: عَدُّ هذا كبيرةً هو ظاهرُ بعضِ ما في هذه الأحاديثِ من نفْيِ الإسلامِ عنه مع كونِه لم يزَلْ في مقْتِ الله، أو كونِ الملائكةِ تلْعَنُه(٤)، ثمَّ رأيتُ بعضَهُم صرَّحَ بأنَّه كبيرةٌ، لكنَّ الذي في الرَّوضَةِ أنَّه صغيرةٌ، وفيه نظَرٌ لِمَا ذُكِرَ من الوعيدِ الشَّديدِ فيه.

قلتُ: غِشُّ المسلمينَ في بيعٍ وغيرِه كبيرةٌ من الكبائرِ، وغِشُّ أهلِ الكفرِ المعاهَدينَ حرَامٌ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢). **قال العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. «عون المعبود» (٩/ ٢٣١).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٩٣).

(٤) يعني حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»**. أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٧)، وفيه معاوية بن يحيى مُتَّفَقٌ على ضعفِه.

(٤٢) ـ من أخَذَ مِنَ الأرْضِ ولو شبرًا بغيرِ حَقٍّ

ـ من أخَذَ مِنَ الأرْضِ ولو شبرًا بغيرِ حَقٍّ فقد أتى كبيرةً لأنَّ فاعلَه مُتَوَعَّدٌ بأن يُخسَفَ به يومَ القيامةِ:

عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(١)].

وعَنْ عُرْوَةَ بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا.

فَقَالَ: «اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا». قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»[(٢)].

وعَنْ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) مرفوعًا بدون القصة، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦١١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: هذا وعِيدٌ شَديدٌ يفيدُ أنَّ أخْذَ شَيء من الأرضِ بغيرِ حَقِّه من أكبرِ الكبائرِ على أيِّ وجْهٍ كانَ من غصْبٍ، أو سرِقَةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كانَ أو كثيرًا.

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[2]: غصبُ الأرضِ. قال: ولا فرْقَ بين أن يغصِبَ ذلك من أرضِ مسلم معيَّنٍ، أو مِمَّا هو مشتَرَكٌ بين النَّاسِ كالطُّرُقِ ونحوِها، والأحاديثُ المُتَقدِّمةُ تدلُّ على ذلك.

---

(١) المفهم (٤/ ٤٢٧).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٥٤).

(٤٣) ـ التَّفرِيقُ بين الوالدةِ وولَدِها

ـ التَّفرِيقُ بين الوالدةِ وولَدِها كبيرةٌ لأنَّ الله توعَّدَ هذا بأن يفرق بينه وبين أحبته يوم القيامة:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[(١)].

وَفي لفظٍ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»**[(٢)].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: التَّفرِيقُ بين الأمَةِ وولدِها بنحوِ البيعِ أو الهِبَةِ حرامٌ شديدُ التحريمِ عند الشافعيِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ، بشرطِ كونِه قبلَ التمييزِ عند الشافعيِّ، وقبلَ البلوغِ عند أبي حنيفةَ، وكذا مالكٌ في روايةٍ.

وقد عدَّ **ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** في الكبائر[(٤)]: التَّفرِيقُ بين الوالدَةِ وولدِها الغيرِ المُمَيَّزِ بالبيعِ ونحوِه.

---

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥).

(٢) **معلول بهذا اللفظ:** لعن من فرق بين والدة وولدها لم يرد إلا من حديث أبي موسى، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ضعيفٌ، على أنَّه معلولٌ بالإرسال، كما قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٧).

(٣) فيض القدير (٦/ ١٨٧). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٤٩): أجمعَ كلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ التَّفرقةَ بينَ الولدِ وبينَ أُمِّه ـ والولدُ طفلٌ لم يبلُغْ سبْعَ سنينَ ولم يستَغْنِ عن أُمِّه ـ غيرُ جائزٍ.

(٤) «الزواجر» (١/ ٣٩٠). قال: وعَدُّ هذا كبيرةً هو ظاهرُ ما في هذه الأحاديثِ وبفرضِ أنَّه لم يصَحَّ فيه إلا الأولُ ففيه الوعيدُ الشَّديدُ أيضًا، لأنَّ التَّفريقَ بين الإنسانِ وأحبَّتِه ذلك اليومَ أمرٌ مُشِقٌّ على النَّفسِ جدًّا.

(٤٤) ـ بيْعُ الحرِّ

ـ بيعُ الحرِّ لِمَنْ يعلَمُ بذلك كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من أكلَ ثمنَ حرٍّ باعَه بأنْ يكونَ ﷺ خصمَه يومَ القيامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[١].

ويُروى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا** ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ **وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»[٢].

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجرٍ، والسَّفاريني رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). **قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ** (٤/ ٤١٨): الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٣).
خصَّ الأكلَ بالذِّكرِ لأنَّه أعظمُ مقصودٍ. **قال المُهلَّبُ:** وإنَّما كانَ إثْمُه شَديدًا لأنَّ المسلمينَ أكْفَاءُ في الحُرِّيَّة، فمنْ باعَ حُرًّا فقد منعَه التَّصَرُّفَ فيمَا أباحَ الله له، وألزَمَه الذُّلَّ الذي أنقَذَه الله منه.

(٢) **ضعيف إلا الفقرة الأولى فلها شواهد:** أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعمران بن عبد المعافري ضعيفان. في عون المعبود (٢/ ٢١٣): «**وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً**»: أي: اتَّخذَ نفسًا مُعْتَقَةً عبدًا أو جاريةً. **قال الخطَّابي:** اعتِبَادُ المُحَرَّرِ يكونُ من وجهينِ: **أحدهما:** أي: يُعْتِقَه، ثم يكْتُمُ عتْقَه، أو يُنْكِرَه، وهذا شَرُّ الأمرينِ. **والوجْهُ الآخرُ:** أن يَعتَقِلَه بعد العِتْقِ، فيستخْدِمُه كُرْهًا.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٧)، «الزواجر» (٢/ ١٣٥)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٦). ولفظ ابن حجر: استخْدَامُ الحُرِّ وجعْلُه رقِيقًا.

خامسًا ـ النِّكَاحُ:

وفيه خمس كبائر، وهي:

(٤٥)- هَجرُ المَرأةِ فراشَ زوجِها وكفْرانُها إحسَانَه.

(٤٦)- إتيانُ المَرْأةِ في الدُبُرِ.

(٤٧)- المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له.

(٤٨)- إفشاءُ أحدِ الزَّوجينِ ما يجِبُ أن يُستَرَ من تفاصيلِ الجماعِ ونحوِها.

(٤٩)- ترجِيحُ إحدَى الزّوجاتِ على الأخرَى ظلْمًا.

(٤٥) ـ هَجرُ المَرأةِ فراشَ زوجِها وكفْرانُها إحسَانَه

ـ هجرُ المرأةِ فراشَ زوجِها، وكفْرانُها إحسَانَه كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١ – أنَّ من هجَرتْ فِراشَ زوجِها لعَنَتْها الملائكةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[(١)].

وفي لفظٍ لهما: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**.

١ – أنَّ من دعاها زوجها إلى الفراش فأبت سخط الله عليها:

في لفظٍ لمسلمٍ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**.

٣– أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ أنَّ النساءَ أكثرُ أهلِ النَّارِ، وأنَّ سببَ ذلك كفرانِهمُ العشيرَ والإحسانَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ»**. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: فيه أنَّ كفرانَ العَشِيرِ والإحسانِ من الكبائرِ؛ فإنَّ التَّوعُّدَ بالنَّارِ من علامةِ كونِ المعصيةِ كبيرةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١٠/ ٧): هذا دليلٌ على تحريم امتِنَاعِهَا من فِراشِه لغيرِ عذرٍ شرْعِيٍّ. ومعنَى الحديثِ أنَّ اللَّعْنَةَ تستَمِرُّ عليها حتَّى تزولَ المعصيَةُ بطلوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها أو بتوبَتِها ورجوعِها إلى الفِراشِ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٦) «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٦٥).

وعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»** قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: **«فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»**[1].

٤- أنَّ الله تعالى لا ينظرُ لامرأةٍ لا تشكرُ زوجَها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»**[2].

٥- أنَّ من باتَتْ وزوجُها سَاخطٌ عليها متوعَّدةٌ بألا تُقْبَلَ صلاتُها:

سبق بسندٍ حسنٍ بشواهدِه عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»**[3].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: فيه أنَّ إغضَابَ المرأةِ لزوجِها حتَّى يبيت سَاخِطًا عليها من الكبائرِ، وهذا إذا كانَ غضَبُه عليها بِحَقٍّ.

---

(١) **معلول:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، وفيه الحُصَين بن مِحْصَنٍ مختلفٌ في صحبته، وأكثرُ أهل العلم لم يثبتوا له صحبةً، فهو تابعيٌّ، بل وفيه جهالةٌ، وحتى لو كان صدوقًا لكانَ الحديثُ معلولًا بالإرسالِ أيضًا، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٩).

(٢) **الموقوف أصح:** أخرجه النسائي (٩٠٨٦))، والحاكم (٢/ ١٩٠). والراجح فيه الوقف، كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٨)، والحاكم (٤/ ١٧٤). وهكذا رجح أبو علي النيسابوري، والبيهقي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) **قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فيض القدير» (٣/ ٣٢٣): **«وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»** لأمرٍ شرعِيٍّ كسوءِ خُلُقٍ، وتركِ أدبٍ، ونشوزٍ، وهذا أيضًا خرجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ والتَّهويلِ.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢١١).

قلتُ: الذي يظهرُ لي والله أعلمُ أنَّ الوعيدَ في هذا الحديثِ إنَّمَا هو لِمَنْ باتَتْ وزوجُهَا ساخِط عليها لامتِنَاعِها من فِرَاشِة لغيرِ عُذْرٍ شرْعيٍّ.

ومن منَعَ حقوقَ زوجتِه الواجبةِ عليه من مهرٍ ونفقَةٍ ومُعَاشَرةٍ بالمعروفِ فقد أَثِمَ وأتَى مُحَرَّمًا[1]، ومن منَعَتْ زوجَها حقَّه أَثِمَتْ وارتكبَتْ مُحرَّمًا، فإن هَجَرَتْ فراشَه ومنَعَتْه حقَّه في الاستِمتاَعِ بها لغيرِ عذرٍ شرعِيٍّ فقد أتتْ كبيرةً، وإن كفرَتْ إحسانَه ومعروفَه وأسأَتْ مُعَاشَرتَه فقد أتتْ كبيرةً أيضًا؛ وهذا للوعيدِ الشَّديدِ المذكورِ في الأحاديثِ السَّابقةِ، والله أعلم.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الرَّافعي، والنَّووي، والذَّهبي، وابن القيِّم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجرٍ، والسِّيواسي، والسَّفاريني، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

---

(١) وقد عدَّ في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منْع الزَّوجِ حقًّا من حقوقِ زوجَتِه الواجبةِ لها عليه كالمَهْرِ والنَّفَقَةِ. «الزواجر» (٢/ ٦١). واستدلَّ بحديث صُهَيْب بْن سِنَانٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ..»**. وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٢) ، وابن ماجه (٢٤١٠)، عَنِ الحسن بن محمد الأنصاري ـ وهو مجهول ـ قال: حدثني رجل ـ وهذا ضعفٌ على ضعفٍ ـ قال: سمعت صهيبًا.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧)، «الكبائر» ن١ (٣٣٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، تنبيه الغافلين (١٦٧)، «الزواجر» (٢/ ٦١، ٧٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤١)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٧٩). ولفظ الرَّافعي وابن النَّحَّاس وابن نُجَيم: امتِنَاعُ المرأةِ من زوجِها بلا عُذْرٍ. وقال النَّوويّ: كفرانُ العشيرِ والإحسَانِ. وقال الذَّهبي وابن القيِّم والدِّميري والحَجَّاوي وابن حجرٍ: نُشُوزُ المرأةِ. وقال ابن حجر مرَّةً: منعُ الزَّوجِ حقًّا من حقوقِ زوجتِه الواجبةِ لها عليه؛ كالمَهْرِ، والنَّفَقَةِ، ومنعُهَا حقًّا له عليها كذلكَ؛ كالتَّمَتُّعِ من غيرِ عُذْرٍ شرْعِيٍّ. وقال ابن عبد الوهاب: إغضَابُ الزَّوْجِ.

(٤٦) ـ إتيانُ المَرْأةِ في الدُبُرِ

ـ إتيانُ المَرْأةِ في الدُبُرِ كبيرةٌ لِمَا يأتِي:

١ – أنَّ الله تعالى لا ينظرُ إلى من أتى امرأةً في دبرِها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**»[١].

٢ – أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ أنَّ هذا هو اللُّوطيَّةُ الصُغرَى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا[٢].

فجعل إتيان المرأة في دبرها أشبه باللواط، واللواط كبيرةٌ بإجماع العلماء، كما يأتي.

٣ – أنَّ ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصف هذا الفِعْلَ بالكُفْرِ:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ: «هَذَا يُسَائِلُنِي عَنِ الْكُفْرِ»[٣].

٤ – أنه يُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[٤].

---

(١) **الأصح فيه الموقوف:** أخرجه الترمذي (١١٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣). وقد أخرجه النسائي (٨٩٥٣) موقوفًا، وهو أصح، والله أعلم.

(٢) **الأصح فيه الموقوف:** أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧). وقال البخاري: لا يصح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢)، وغيرُه موقوفًا، وهو أصحُّ.

(٣) **صحيح:** أخرجه معمر (٢٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٥).

(٤) **في سنده ضعف:** أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى » (٨٩٦٤)، وابن ماجه (١٩٢٣). **قلتُ:** فيه الحارثُ بن مَخْلَد مجهولُ الحالِ. **قلتُ:** وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم، فالله أعلم.

وفي لفظ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا**».

وفي لفظ[١]: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كفر بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) **أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ**[٢].

وقد عَدَّ ذلك في الكبائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ، والحَجَّاوي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

---

(١) **معلول بالانقطاع:** أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).
قلتُ: أبو تميمة لا يُعرَفُ له سماع فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧). قلت: وقد رُوِيَ هذا الخبر موقوفًا عند النسائي في الكبرى (٨٩٦٩)، وهو ضعيفٌ أيضًا.

(٢) **حسن:** أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٧). وقوله: «حولت رجلي الليلة»: كَنَى برَحْله عَنْ زَوجَته، أَرَادَ بِهِ غِشْيانَهَا فِي قُبُلها مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا.

(٣) «الكبائر» ن٢ (٨١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «إرشاد الحائر» (٢٧)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٨)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٤٦)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٤). ذكر الذَّهبي في الكبائر اللُّواط، ثم قال: ويلتَحِقُ باللُّواطِ إتيانُ المرأةِ في دُبُرُهَا. **وقال ابن حجرٍ:** وهو ظاهرٌ لِمَا علِمْتَ من هذه الأحاديثِ الصَّحيحَةِ أنَّه كفرٌ، وأنَّ الله لا ينْظُرُ لفاعلِه، وأنَّه اللُّوطيَّة الصُغرَى، وهذا من أقبحِ الوعيدِ وأشدِّه.

(٤٧) ـ المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له

ـ التَّحْلِيلُ كبيرةٌ للآتِي:

١ – أنَّ النبيّ ﷺ لعَنَ من فعَلَ ذلكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رسولُ اللَّهِ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢).

وعن عُقْبَة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٣).

٢ – أنَّهم كانوا يعدُّونَ ذلك أيَّامَ رسولِ الله ﷺ سِفاحًا:

عَنْ نَافِعٍ مولى ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ؛ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ، الإِنْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) **حسن:** أخرجه الترمذي (١١٢٠)، النسائي (٣٤١٦).

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣).

(٣) **معلول بالانقطاع:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، عن الليث بن سعد، عن مِشْرَح بن هَاعان، عن عقبة. وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٦٥٦): عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير قال: لم يسمعِ الليث من مِشْرَح بن هَاعان شيئًا، ولا يروى عنه. **قلتُ:** في بعض الطرق قال الليث: سمعت مِشْرَح، لكنها من رواية عبد الله بن صالح والرَّاجح ضعفُه، والله أعلم.

(٤) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩). قال العلماء: والسِّفاحُ هو: أنْ تُقِيمَ امرأةٌ مع رجلٍ على فجورٍ من غيرِ تزويجٍ صحيحٍ. لسان العرب (٢/ ٤٨٥).

٣- أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توعَّدَ المحلِّل والمحلَّل له بالرَّجم:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ أُوتِيَ بِمُحَلِّلٍ وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتهمَا[1].

وقد عد نكاح التحليل في الكبائرِ: النووي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ، والحَجَّاوي، رَحِمَهُمُٱللَّهُ[2].

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُٱللَّهُ: فعلُ المُحَلِّلِ من الكبائرِ؛ لأنَّه زنًا محضٌ بلا خِلافٍ، لأنَّ فعْلَه لم يقُلْه أحَدٌ، وحكْمُه حكْمُ الزاني.

قلتُ: المحلِّل هو: رجلٌ يتزوَّجُ امرأةً طُلِّقتْ ثلاثًا بقصد أن يُحِلَّها لزوجِها الأولِ، فهو يتزوَّجُها ثم يُطلِّقُها. والمُحَلَّلُ له هو الزَّوجُ والزوجةُ اللذان وقعَ بينهما الطَّلاقُ ثلاثًا. والمُحَلِّل والمُحَلَّل له (المرأة والرجل) مرتكبونَ كبيرةً، ويتأكَّدُ ذلك إذا اشتُرِطَ الطَّلاقُ عند العقدِ. فأما إذا نوَيَاه أو نَوَاه المُحَلِّلُ ولم يشترِطْ ذلك عند العقدِ فاختلفَ العلماء؛ فقيلَ: يحرُمُ، وقيلَ: لا، والله أعلم[3].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠، ٥٩١)، «الكبائر» (٢٦٣)، «إرشاد الحائر» (٢٧)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٠)، «الزواجر» (٢/ ٤٣)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨). ولفظ ابن القيم: التَّحْلِيلُ، وَاسْتِحْلَالُ الْمُطَلَّقَةِ بِهِ. **وقال ابن حجر:** رِضَا الْمُطَلِّقُ بِالتَّحْلِيلِ وَطَوَاعِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَيْهِ وَرِضَا الزَّوْجِ الْمُحَلِّلِ لَهُ.

(٣) وانظر بحثًا شافيًا في ذلك لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله في كتابه «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٣٧-١٤٩).

(٤٨) ـ إفشاءُ أحدِ الزَّوجينِ ما يجِبُ أن يُستَرَ من تفاصيلِ الجماعِ ونحوِها

ـ إفشاءُ أحدِ الزَّوجينِ ما يجِبُ أن يُستَرَ من تفاصيلِ الجماعِ ونحوِها كبيرةٌ لهذا الحديث:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[١].

وفي لفظ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ**(١٠/ ٨): في هذا الحديثِ تحريمُ إفشاءِ الرَّجلِ ما يجرِي بينَه وبينَ امرأتِه من أمورِ الاستمتاعِ ووصفِ تفاصيلِ ذلك وما يجري من المرأةِ فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوِه. فأمَّا مجرَّدُ ذكرِ الجماعِ فإنْ لم تكنْ فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ فمكروهٌ؛ لأنَّه خلافُ المروءةِ.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨٢)، «الزواجر» (٢/ ٤٥، ٤٦)، «الكبائر» (١٠٩). ولفظ ابن حجر: إفشاءُ الرَّجلِ سرَّ زوجتِه وهي سرَّه؛ بأن تذكُرَ ما يقَعُ بينهما من تفاصيلِ الجماعِ ونحوِها ممَّا يخفَى. قال: عدُّ هذا كبيرةً صريحُ ما في هذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ لِمَا فيه من إيذاءِ المَحْكِي عنه وغِيبتِه، وهتكِ ما أجمعَتِ العقلاءُ على تأكدِ سترِه، وقُبْحِ نشرِه. **وقال ابن النَّحاس:** إفشاءُ أحدِ الزوجين سرَّ الآخرِ، قال: وقد عدَّه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرُه من الكبائرِ. وتوسَّع ابن عبد الوهاب فذكر في الكبائرِ: إفشَاء السِّرّ.

(٤٩) ـ ترجِيحُ إحدَى الزّوجاتِ على الأخرَى ظلْمًا

ـ ترجِيحُ إحدَى الزّوجاتِ على الأخرَى ظلْمًا كبيرةٌ لهذا الحديثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[١].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النِّسَاءِ: ١٢٩).

قال العلماء: والعدلُ الذي لا يستطِيعه الزَّوجُ بين النِّساءِ هو العدلُ في محبَّةِ القلبِ، وفي أمورِ الجماع[٢]، وقد روي أنَّ النبي ﷺ كان يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[٣]، وهو معلولٌ.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن نُجَيم، وابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٤].

---

(١) **إسناده صحيح، وأعلَّه بعض أهل العلم:** أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥). وأعلَّه بعضُ أهل العلم بتفرد همام، وأنَّ الصحيح فيه من قول قتادة، وهو ما جنحَ إليه شيخنا، فالله أعلم. وفي معنى الحديث قال السندي: أَي يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة غير مستوى الطَّرفَيْنِ بل يكون أَحدهمَا كالراجح وزنا كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا غير مستوى الطَّرفَيْنِ بِالنّظرِ إِلَى الْمَرْأَتَيْنِ بل كَانَ يرجح إِحْدَاهمَا. حاشية السندي سنن النسائي (٧/ ٦٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٠).

(٣) **معلول:** أخرجه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤). وقد أعلَّه الترمذي وغيرُه بالإرسال.

(٤) «الزواجر» (٢/ ٦٠)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٢). ولفظ ابن نُجَيم: عدمُ العدْلِ بين نسائِه في القَسْمِ. **وقال ابن حجر:** ترجيحُ إحدَى الزَّوجاتِ على الأخرَى ظلمًا وعدوانًا.

سادسًا ـ اللِّبَاسُ والزِّينَةُ:

وفيه ثماني كبائر، وهي:

(٥٠) - الوَشْمُ.

(٥١) - وصْلُ الشَّعْرِ.

(٥٢) - النَّمْصُ.

(٥٣) - التَّفلُّجُ لِلحُسنِ.

(٥٤) - تبرُّجُ المرأةِ وإبدَاؤُها زينتَها لغيرِ محارمِها.

(٥٥) - إسْبالُ الإزارِ خُيَلاءَ.

(٥٦) - لُبْسُ الرِّجَالِ الحَرِيرَ.

(٥٧) - لُبْسُ الرِّجالِ الذهبَ خاصَّةً الخَاتَم.

(٥٠) ـ الوَشْمُ

ـ الوَشْمُ كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ الواشمَة والمستوشمةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»(١).

وعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى**»، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)؟(٢).

وفي رواية(٣): فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧)؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

وفي روايةٍ(٤): «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٣) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) البخاري (٤٨٨٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»**. وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»**(٢).

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ»**(٣).

والوشْمُ هذا من سبيلِ إبليسَ لتغييرِ خلقِ الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالَى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١١٧-١١٩).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن رشدٍ، القرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والبُلْقيني، وابن حجر، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٤).

والوشم في أصل معناه لغةً: العلامة، وعرَّف العلماء الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلَه بقولِهم: أنْ يُغْرَزَ الجلدُ بإبرةٍ أو مِسلَّةً حتى تؤثِّر فيه، ثم يُحْشَى بالكُحْلِ أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤). **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٠/ ٣٧٢): ذِكْرُ الوجهِ ليس قيدًا، وقد يكونُ في اليدِ وغيرِها من الجسَدِ، وقد يُفعَلُ ذلك نقشًا، وقد يُجعَلُ دوائرَ، وقد يُكْتَبُ اسمُ المحبوبِ، وتعاطيه حرامٌ بدلالةِ اللَّعْنِ.

(٢) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٢٥١)، وأبو داود (٤١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٩٢)، «الكبائر» ن١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٨)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤)، سبل السلام (٢/ ٢١٢). وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

النيلِ أو النَّؤُورِ، فيَزرَقَّ أثرُه أو يخضَرُّ، وهي واشِمَةٌ. والمُسْتَوشِمَةُ: التي يُفْعَلُ بها ذلكَ[١]. **قلتُ:** فالوشْمُ يكونُ على الكَفِّ، أو الظَّهرِ، أو الشَّفَة، أو أيِّ مكانٍ في الجسمِ، ويُستخْدَمُ فيه الإبرةُ، ويُحشَى الموضعُ بلونٍ مَا، ولا يذهبُ إذا غُسِل بالماء[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: وهو حرامٌ على الفاعِلَةِ والمفعولِ بها باختيارِها والطَّالبةِ له، وقد يُفْعَلُ بالبنتِ وهي طفلةٌ فتأثمُ الفاعلةُ، ولا تأثمُ البنتُ لعدمِ تكليفِها حينئذٍ. **قلتُ:** الوشْمُ حرَامٌ، كما هو نَصُّ هذه الأحاديثِ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ[٤]، بل هو من كبائرِ الذُّنوبِ؛ وهذا عَامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ، وإنَّما خَصَّ المرأةَ بالذِّكرِ لاهتمامِها بالزِّينةِ أكثرُ، والواشمَةُ والمُستَوشِمَةُ كلتاهما مرتكبتانِ لكبيرةٍ، والله أعلم.

فلْتَحذَرْ نساءُ المسلمين من فعلِ هذه المعصيةِ المُنْكرَةِ، وقد أثبتَتْ الدِّراساتُ الطِّبِّيةُ الحديثةُ أنَّ هذا الوشْمَ يؤثِّرُ على الصّحّةِ، ويسببُ أضرارًا وأمراضًا، ومَا أرحمَ وأحكمَ شريعةَ ربِّنا تباركَ وتعالَى.

ومن زعمَ أنَّ الوشْمَ يجوزُ إذا فعلَتْه المرأة تزيُّنًا لزوجِها فقد أبعدَ عن الحَقِّ، وحادَ عن نهجِ العلمِ السَّديدِ، والله أعلم[٥].

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٦٣٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٩).

(٢) فأما إذا كان مجرد صبغة لا تبقى، ويمكن مسحها لو ولا يبقى لها أثر أو كان رسمًا بالحناء ونحوها فهذا ليس من الوشم، وإنما هو كسائر الأصباغ التي تستعملها النساء كالمكياج ونحوه، وإن سماه بعضهم وشمًا فإنما هو من باب المجاز.

(٣) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦).

(٤) وقد خالف في ذلك بعض متأخري المالكية، قال النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٤): قد ذكَرنا أنَّ الوشْمَ حرامٌ للظَّاهرِ من الحديثِ حتَّى صرَّحَ ابن رشدٍ وابن شاسٍ بأنَّه من الكبائرِ يُلعَنُ فاعلُه وقالَ بعضُ المتأخِّرينَ بالكراهةِ.

(٥) وقد ذكر النفراوي عن عائشة وأسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جوازَ أن تتزين المرأة لزوجها بالوشم، وهذا مِمَّا يفتقرُ لسندٍ صحيحٍ عنهما، ولو صحَّ فقولهما مُعَارَضٌ بنَصٍّ جَليٍّ واضحٍ، والله أعلم.

(٥١) ـ وصْلُ الشَّعْرِ

ـ وصْلُ الشَّعْرِ كبيرةٌ للآتي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصِلَةَ والمُسْتوصِلَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**.

وفي حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ»**.

وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فيه من الفقْهِ أنَّ هذا ممنوعٌ لضرورةٍ وغيرِها، للعروسِ وغيرِها، وأنَّه من الكبائرِ.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**[٣].

وفي لفظ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ **«فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**.

وفي لفظ: **«فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسندٍ حسنٍ قَالَ: **«لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ..»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣). **«تمَعَّطَ»**: تمزق وتساقط.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥، ٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

فهؤلاء سبعةٌ من الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ رَوَوا عن رسولِ الله ﷺ لعنَ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ، وقد يبْلُغُ بذلك حدَّ التَّواتُرِ؛ فكيف يصِحُّ لمسلمٍ أن يُدخِلَ نفسَه تحت لعنةِ رسول الله ﷺ.

٢- أنَّ أحدَ أسبَابِ هلاكِ وعذابِ بني إسرائيل انتشَارُ الوصْلِ بينهم:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[(١)].

وفي لفظٍ للبخاري: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «**وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ**».

وفي لفظ لمسلم: «**إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القاضي عياض، والقرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والبُلْقيني، وابن حجرٍ، والصَّنعاني رَحِمَهُمُٱللَّهُ[(٢)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرُه: الواصِلَةُ: التي تصِلُ شعرَها بشعرٍ آخرَ زُوِّرَ، والمُسْتوصِلَةُ: التي تأمُرُ من يفعَلُ بها ذلكَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨، ٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٩٣)، «الكبائر» ن١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٧)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤)، «سبل السلام» (٢/ ٢١٢). ولفظُ ابن القيِّم: ووصْلُ شعرِ المرأةِ وطلبُها ذلكَ، وطلبُ الوصْلِ كبيرةٌ، وفعلُه كبيرةٌ. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

(٣) «النهاية» (٥/ ١٩٢)، «تاج العروس» (٣١/ ٧٩).

قلتُ: وصْلُ الشَّعرِ ـ سواءَ كان رجلًا أو امرأةً ـ بشْعرٍ آخرَ حرامٌ عند جمهورِ أهلِ العلمِ، ويكادُ لا يختلفونَ في ذلك إذا كان بشعرِ آدميٍّ[1]. والواصِلةُ والمستوصلَةُ مرتكبتانِ لكبيرةٍ.

وقال بعضُ أهل العلم: يجوز وصل الشعر بغير شعر الآدمي، بصوفٍ أو حريرٍ، ولا أعلمُ لهم سندًا يستقِيمُ من كتابِ الله وسنة رسوله ﷺ، وعمومُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ ترُدُّه، ففيها: **«لعنَ اللَّه الواصِلَةَ»** وفي حديث جابر: **«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»**، والله أعلم.

---

(١) وإنما خالف في ذلك بعض الأحناف. وانظر: «المغني» (١/ ٦٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥).

(٥٢) ـ النَّمْصُ

ـ النمصُ كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلك:

عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»**[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: **«لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٢]. والنَّامصة والمتنمصة مرتكبتان لكبيرةٍ.

قلتُ: والنمص في لغة العرب هو نتفُ الشعرِ[٣]، ودقَّتُه ورقته. وقال الفقهاء: النمص هو النتف؛ والنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها. لكنهم اختلفوا في موضع النتف هذا؛ فقال بعضهم: هو نتف شعر الحاجبين حتى يصير دقيقًا. وقال جمهور أهل العلم: هو عامٌّ في شعر الوجه.

قلتُ: قد حرَّم النبي ﷺ النمصَ، وقد كان ﷺ يتكلمُ بلغة العرب، فلما اختلف الفقهاء في تعريف النمص؛ فاحتاج ذلك أن نرجع إلى لغة العرب التي نطق بها ﷺ، فنظرت فإذا أقوال أهل اللغة في تعريف النمص تدور بين النتف

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٩)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤). ولفظ ابن القيم: والنَّمْصُ وَالتَّنْمِيصُ. وقال ابن حجر: التَّنْمِيصُ وطلبُ عمله.

(٣) وبعضُهم يقولُ: نتفُ الشَّعر بخيطٍ. **قلتُ:** وليسَ هذا بلازمٍ؛ فقد يكونُ النَّتْفُ بما يُسمَّى «ملقاط». وليست المسألة مقيدة بالنتف فحسب، فلو أزال شعر الوجه أو الحاجب ـ على الخلاف الآتي ـ بأيِّ شيءٍ لكان داخلًا في النمصِ، والله أعلم.

عمومًا، وقيده كثيرٌ منهم بشعر الوجه، وقيده الجوهري بشعر الجبين، ولم أقف على أحدٍ من أهل اللغة ذكرَ أنَّ النمصَ مقيدٌ بشعر الوجه[1].

وجمهور أهل العلم على تحريم النمص. ويجوز إذا كان ذلك لضرورة وبقدرها، أو كان الشعرُ زائدًا عن حدِّ المعتادِ[2].

وقد قال بعضُهم: النمص محرمٌ إذا ما فعلته لتتزين للأجانب، أو فعلته امرأةٌ لتخدع خطيبها وتغشه، أو فعلته بدون إذن الزوج، ولا ريب عند كل ذي عاقل بصَّره الله بالحق أنَّ هذا القولَ مطروحٌ مردودٌ على صاحبِه محجوجٌ بقول النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٠٢)، «القاموس المحيط» (٦٣٣)، «النهاية» (٥/ ١١٩)، وغيرها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٦)، «أحكام زينه وجه المرأة» لنقاء عماد الدين (٦٢-٧٠).

(٥٣) ـ التَّفلُّجُ لِلحُسنِ

ـ التفلج للحسن كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلك:

عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ.. وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى**».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: والمرَادُ مُفَلِّجَاتُ الأسنانِ؛ بأنْ تبْرُدَ ما بين أسنانِها الثَّنايَا والرُّبَاعيَّاتِ وهو من الفَلْجِ، وهي فُرْجَةٌ بين الثَّنايَا والرُّبَاعيَّاتِ.

وتفعلُ ذلك العجوزُ ومن قاربَتْها في السِّنِّ إظهارًا للصِّغَرِ وحُسْنِ الأسنانِ؛ لأنَّ هذه الفُرجَةَ اللَّطيفَةَ بينَ الأسنانِ تكونُ للبناتِ الصِّغَارِ، فإذا عجَزَتِ المرأةُ كبُرَتْ سِنُّهَا وتوحَّشَتْ فتبْرُدُهَا بالمِبْرَدِ لتصيرَ لطيفةً حسَنةَ المنْظَرِ وتوهِمَ كونَها صغيرةً.

وهذا الفعلُ حرامٌ على الفاعِلَةِ والمفعولِ بها لهذه الأحاديثِ، ولأنَّه تغييرٌ لخلقِ الله تعالَى، ولأنَّه تزويرٌ وتدليسٌ.

وأما قولُه: «**المُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ**»: فمعنَاه: يفعَلْنَ ذلك طلبًا للحُسْنِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرامَ هو المفعولُ لطلبِ الحُسْنِ، أمَّا لو احتاجَتْ إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السِّنِّ ونحوِه فلا بأسَ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «الكبائر» ن١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٣٠٠)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤). ولفظ ابن القيم: وَالْوَشْرُ وَالِاسْتِيشَارُ. **قلتُ:** الوشر هو تفليج النساء. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦).

(٥٤) ـ تبرُّجُ المرأةِ وإبداؤُها زينتَها لغيرِ محارمِها

ـ تبرُّجُ المرأةِ وإبداؤها زينتَها لغيرِ محارمِها كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من تفعل ذلك بالنار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**(١).

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ثلاثةٌ لا تسأَلْ عنهم، وذكرَ المرأةَ المُتَبرِّجَةَ:

سبق بسندٍ حسنٍ في حديثِ فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ..»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤/ ١١٠): هذا الحديثُ من معجزاتِ النُّبُوَّةِ فقد وقعَ هذانِ الصِّنفَانِ وهما موجودانِ، وفيه ذمُّ هذينِ الصّنْفينِ.

قِيلَ: معنَاه: كاسياتٌ من نعمةِ الله، عارياتٌ من شكرِها.

وقِيلَ: معنَاه: تسترُ بعضَ بدَنِها وتكشِفُ بعضَه إظهارًا بحالِها ونحوِه.

وقِيلَ: تلبَسُ ثوبًا رقيقًا يصِفُ لونِ بدَنِها.

وأمَّا مَائِلاتٌ؛ فقِيلَ: معنَاه: عن طاعةِ الله وما يلزَمُهنَّ حفْظُه.

«مُمِيلَاتٌ»: أي: يُعَلِّمْنَ غيرَهنَّ فعلَهنَّ المذمومَ.

وقِيلَ: مائلاتٌ يمشِينَ مُتبَختِرَاتٌ مُميلاتٌ لأكتَافِهِنَّ.

وقِيلَ: مائلاتٌ يمشُطْنَ المِشطةَ المائلةَ، وهي مِشطَةُ البغَايا، مُميلاتٌ يمشُطْنَ غيرَهن تلك المِشطةَ.

ومعنى: **«رُؤُوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ»**: أنْ يُكبِّرْنَها ويُعَظِّمْنَها بِلَفِّ عِمامةٍ أو عصابةٍ أو نحوِها.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ المُتَعَطِّرَةَ التي يجِدُ الرِّجَالُ ريحَهَا كالزَّانِيَةِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زانيةٌ**»(١).

٤- أنَّه يُروَى أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ هؤلاءِ المُتَبرِّجاتِ:

عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**»(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): وَمن الأَفعال التي تلعن عليهَا المرأة: إِظهارُ الزِّينة والذَّهَب واللؤلؤ من تحت النِّقابِ، وتطَيُّبُهَا بالمسكِ والعنبرِ والطِّيب إِذا خرجَتْ،

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤/ ٤١٨)، وغيرُهم. ومدار هذا الحديث على ثابت بن عِمَارة، عن غُنَيْم بن قيس، عن أبي موسى. ورواه الأكثرون بلفظ: «**فَهِيَ زَانِيَةٌ**». وقال القطَّان: «**فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: «**قَوْلًا شَدِيدًا**». **قلتُ**: وبعضُهم أوقفه، والأصحُّ رفعُه، والله اعلم.

(٢) في سنده مقال: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وفي إسنادِه عبد الله بن عيَّاش إلى الضَّعفِ أقرب، وقد تفرَّد به، كما قال الطبراني، وقد حسنه بعضُ أهلِ العلم، فالله أعلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

(٤) «الكبائر» ن٢ (١٨٤).

ولُبْسُها الصِّبَاغَاتِ والأُزُرَ والحَرِير والأقبية القِصار مع تطويلِ الثَّوْبِ وتوسِعَةِ الأكمامِ وتطويلِها إلى غيرِ ذلك إذا خرجَتْ.

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ الكبائر[١]: أنْ تلبَسَ المرأةُ الرَّقيقَ من الثيابِ الذي يصفُ البشرةَ وغيرَ ذلك مِمَّا يذكر إن تعيَّنَ حملُ الحديثِ على ذلك.

وقَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ الكبائر[٢]: لُبْسُ المرأةِ ثوبًا رقيقًا يصِفُ بشرتَها، وميْلُهَا، وإمَالَتُهَا. قال: ذِكْرُ هذا من الكبائرِ ظاهرٌ لِمَا فيه من الوعيدِ الشَّديدِ، ولم أرَ من صرَّحَ بذلك إلا أنَّه معلومٌ بالأولى مِمَّا مرَّ في تشبُّهِهِنَّ بالرِّجالِ.

قال العلماء: التَّبَرُّجُ هو: إِظْهَارُ المرأةِ زينَتَها ومحاسِنَها لِلرِّجَال الأَجَانِبِ[٣].

قلتُ: لُبْسُ المرأةِ الضَّيِّقَ من الثياب، والشفافَ، وكشفُها عن شعرِها، أو ساقِها، أو أي شيءٍ من جسْمِها غير الوجه والكفَّينِ، وتكسُّرُهَا في مِشْيَتِهَا، وتعطُّرُهَا، كلُّ هذا من التَّبَرُّجِ المذموم، الذي نهى الله ورسولُه ﷺ عنه، وتُوعِّدَتْ فاعلَتُه بالعذابِ والهَوانِ إن لم تَتُبْ، إلَّا أن يشاءَ الله[٤]. وكلُّ ذَلِك من التبرج الَّذِي يمقُتُ الله فَاعله.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥).

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٥٨)، وقال مرةً (٢/ ٧١): خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ. قال: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إذَا تَحَقَّقَتْ الْفِتْنَةُ، أَمَّا مَعَ مُجَرَّدِ خَشْيَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعَ ظَنِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. **قلتُ:** في كلامه نظر.

(٣) «لسان العرب» (٢/ ٢١٢)، «النهاية» (١/ ١١٣).

(٤) وإنما قلت أنَّ كشفَ الوجه والكفَّين ليس من التَّبَرُّجِ لوقوعِ الخلافِ بين أهلِ العلمِ في وجوبِ تغطيةِ المرأةِ لهما، وإن كان الأرجَحُ والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ وجوبُ تغطِيَةِ الوجهِ والكفَّينِ، والله أعلم. وتعطُّرُ المرأةِ لا يجوزُ إذا خرجَتْ من بيتِها، ومرَّتْ على رِجالٍ أجانب، أمَّا إذا تعطَّرَتْ في بيتِها، أو في بيتٍ ليس فيه إلا محارِمُها، ولا يجدُ ريحَهَا رجالٌ أجانِبٌ فلا بأسَ، والله أعلم.

وَهَذِه الْأَفْعَال قد غلبتْ على أَكثر النِّسَاء؛ ولذا قَالَ النَّبِي ﷺ: اطَّلَعت على النَّار فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا النِّسَاء.

وَقَالَ ﷺ: **«مَا تركت بعدِي فتْنَة هِيَ أضر على الرِّجَال من النِّسَاء»**، فنسأل الله أَن يَقِينا فتنتهن وَأَن يصلحهن وإيانا بمنه وَكَرمه.



(٥٥) ـ إسْبالُ الإزارِ خُيَلاءَ

ـ إسبالُ الإزارِ خُيَلاءَ[١] كبيرةٌ لِمَا يأتِي:

١ – أنَّ النَّبيَّ توعَّد المُسْبِلَ بالعذابِ في النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٢].

٢ – أنَّ المسبل مُتوعَّدٌ بالوعيدِ الشديدِ في الآخرةِ؛ بأن لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ**»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[٥].

---

(١) «الْخُيَلَاء»: التكبُّرُ وَالْعُجْبُ. «الوسيط» (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧). قال أبو سليمان الخطَّابي في «معالم السنن» (٤/ ١٩٧): قولُه: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**» يُتَأَوَّلُ على وجهين: **أحدُهُما:** أنَّ ما دُونَ الكَعْبينِ منْ قَدَمِ صَاحِبه في النَّارِ عقوبةً له على فِعْلِه. **والوجْهُ الآخرُ:** أنْ يكونَ معناهُ: أنَّ صَنيعَه ذلك وفعلَه الذي فعلَه في النَّارِ، علَى معنَى أنَّه معْدودٌ ومحْسوبٌ من أفعالِ أهلِ النَّارِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه النسائي (٥٣٣٢)، وأحمد (١/ ٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

وفي رواية: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»**(٣).

وفي رواية(٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: **«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

وفي رواية(٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ»**، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«زِدْ»**، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) البخاري (٣٦٦٥). **قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ** في «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٥): قَوْلُهُ: «يَسْتَرْخِي» كانَ سبَبُ استِرْخَائِه نحافةُ جسْمِ أبي بكرٍ، فكأنَّ شدَّهَ كان ينْحَلُ إذا تحرَّكَ بمشْيٍ أو غيرِه بغيرِ اختيارِه، فإذا كان محافظًا عليه لا يستَرخِي؛ لأنَّه كلَّما كاد يسترخِي شدَّه. قوله: «إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»: أي: يسترخِي إذا غفَلْتُ عنه.

(٤) مسلم [٤٥ - (٢٠٨٥)].

(٥) مسلم (٢٠٨٦).

٣- أنَّ الله تعالَى خسفَ برجلٍ كان يجرُّ إزارَه خُيلاءَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ**»[١].

وقَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ حميد: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْهَا[٢].

قلتُ: فلِمَا سبق من الأحاديثِ قال العلماء: من جرَّ إزارَه خيلاءَ فقد أتى محرَّمًا وفعلَ كبيرةً، لا أعلمهم يختلفونَ في ذلك.

وقد عدَّ إسبَالَ الإزارِ خُيَلاءَ في الكبائر: ابن حزمٍ، وابن القيِّم، والذَّهبي، وابن حجرٍ العسقلاني، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيمٍ، وابن حجرٍ الهيتمي، والسِّيواسي رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٣].

قلتُ: لا أعلم أهل العلم يختلفون أنَّ إسبال الإزار خيلاء كبيرة.

فأمَّا من جرَّ إزارَه لغير خُيَلاءَ: فاختلفوا؛ فقال فريقٌ منهم: يكره له ذلك، وقال آخرون: يحْرُمُ ذلك، وأكثرُ العلماءِ على الكراهةِ، والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠)، والدارمي (٢٨١٠).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، والذهبي في «الكبائر» ن١ (٣٨٨)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٣)، «تنبه الغافلين» (٢١٦)، «الزواجر» (١/ ٢٥٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠). ولفظ الذَّهبي: إسبَالُ الإزارِ تعزُّزًا ونحوه. **وقال ابن القيِّم:** إسبَالُ الثَّيابِ من الإزارِ والسَّراويلِ والعِمامَةِ وغيرِها، والتَّبَخْتُرُ في المَشْي. **وقال ابن حجرٍ:** طولُ الإزارِ أو الثَّوبِ أو الكُمِّ خُيَلاء .. والتَّبَخْتُرُ في المَشْي.

(٤) وقد صنَّف أخي محمود أبو زيد حفظه الله ووفَّقه بحثًا في ذلك، وأسماه «الإنْصافُ في حكمِ الإسْبَالِ»، وجنحَ فيه إلى القولِ بالكراهةِ، وله في ذلك سلفٌ، وأثبت أنَّ القولَ بالكراهةِ قولُ جمهورِ العلماء، والمسألةُ ممَّا يسعُ فيه الخلافُ، والله أعلم.

(٥٦) ـ لُبْسُ الرِّجَالِ الحَرِيرَ

ـ لُبْسُ الرِّجَالِ الحَرِيرَ كبيرةٌ لأنَّ مَنْ لبِسَ ذلك في الدُّنْيَا من المؤمنينَ عُوقِبَ بالحِرمَانِ من لُبْسِ ذلك لو دخلَ الجنةَ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**»(١).

وعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِبْيَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

وعَنْ ثَابِتٍ البناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣).

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(٤).

وفي لفظ(٥): «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم [١١-(٢٠٦٩)].
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»**[١].

وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»**[٢].

وفي روايةٍ[٣]: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»**.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الجَنَّةِ»**[٤].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**. فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٣) **صحيحة:** أخرجها أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ١٩١).

(٤) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦)

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[1].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»**[2].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الجُوَيْني، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والبُلْقيني، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

وقد ذهب جماهيرُ أهلِ العلم إلى أنَّ لُبْسَ الحريرِ للرِّجَالِ حرامٌ ولا يجوزُ[4]، لحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨). **«من لا خلاق له»**: لا نصيب له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) «الكبائر» ن١ (٤٠٠)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٧)، «الزواجر» (١/ ٢٥٢، ٢٥٥). ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقيني.

(٤) وأمَّا الجلوسُ على الحريرِ فالظَّاهِرُ ـ والله أعلم ـ أنَّه لا يكونُ من الكبائرِ؛ لكونِ الوعيدِ أتى في لُبْسِه، وإن كانَ الجُلُوسُ عليه مُحَرَّمًا؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن ذلك، ولم يأتِ معارِضٌ للنَّهي فيما أعلَمُ؛ فدلَّ ذلك على التَّحريم.

(٥) **حسن بشواهده:** أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وهذا منقطع. **قلتُ:** وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ لا تخلو طرقها من ضعفٍ، لكنها تُحَسَّنُ بمجموعها، والله أعلم.

(٥٧) ـ لُبْسُ الرِّجالِ الذهبَ خاصَّةً الخاتَم

ـ لُبْسُ الرجالِ الذهبَ خاصَّةً الخاتم كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ خاتمَ الذَّهبِ في يدِ الرَّجُلِ كجَمْرةٍ من نارِ جهنَّمَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**».

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا واللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**»[2].

٢– أنَّ من لَبِسَ ذلك في الدُّنيا من المؤمنينَ عُوقِبَ بالحِرمانِ من لُبْسِ ذلك لو دخَلَ الجنةَ:

سبق في حديث عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ**».

وسبق في حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا**».

وعَنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَاينِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) **إسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره:** أخرجه النسائي (٥١٨٨)، وأحمد (٣/ ١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢٢)، وفيه أبو النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ مجهول.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**[١].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الجويني، وابن القيِّم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والبُلْقيني، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٩)، «الزواجر» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقيني.

سابعًا ـ الجِنَايَاتُ والحُدُودُ :

وفيها ثلاث عشرة كبيرة:

(٥٨)- قتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ عمدًا بغير حَقٍّ.

(٥٩)- حمْلُ السِّلاحِ على المسْلمينَ وقتَالُهُم.

(٦٠)- أن يُشِيرَ للمسْلمِ بسِلاحٍ فيُروِّعه.

(٦١)- أن يقتُلَ نفسَه أو يجْرَحَها عامدًا.

(٦٢)- الخَمْرِ.

(٦٣)- السَّرِقَةِ.

(٦٤)- قطْعُ الطَّرِيقِ.

(٦٥)- الزِّنَا.

(٦٦)- فِعْلُ قَومِ لوطٍ.

(٦٧)- قَذْفُ المُحْصَنِ أو المحصَنةِ من المؤمنينَ.

(٦٨)- إشَاعَةُ الفَاحِشَةِ في المؤمنِينَ ومحبَّةُ ذلكَ.

(٦٩)- الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ.

(٧٠)- الطَّعْنُ في الأنْسَابِ.

(٥٨) ـ قتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ عمدًا بغير حَقٍّ

اشتملَ كتابُ ربِّنا عزَّ وجلَّ وسنة نبيِّنا ﷺ على وعيدٍ شديدٍ، وعقابٍ أليمٍ لكلِّ من قتلَ نفسًا ـ ولو غير مسلمةٍ ـ ظلمًا وعدوانًا، وأنَّ ذلك ليس من الكبائرِ وحسب، بل هو من أكبرِها وأشنعِها؛ **وذلك لما يلي:**

١ – أنَّ الله تعالى وصَفَ قتل الولد بأنَّه ذنبٌ كبيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١).

٢ – أنَّه وصِفَ بأنَّه من عملِ الشَّيطان:

قال الله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ (القصص: ١٥).

٣– أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في الكَبائرِ والمُوبِقَاتِ، وأعْظَمِ الذُّنُوبِ عند الله تعالَى:

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١).

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، وذكر: «**قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..**».

وسبق في الصَّحيحين: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ..**».

وفي البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: .. وقَتْلُ النَّفْسِ**».

وبسندٍ حسنٍ بطرقه: عن أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهم سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يومَ الزَّحْفِ**».

وفي الصحيحين: عَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ .. فذكر «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قَالَ أَصْحَابُنَا: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ الْقَتْلُ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنَّ قتل النفس التي حرم الله تعالى من أعظم الكبائر، ولا يوجد أكبر منها. **قلتُ:** يعني بعد الشرك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ أَكْبَرَهَا بَعْدَ الشِّرْكِ: الْقَتْلُ، وَقِيلَ: الزِّنَا.

٤- أنَّ الله تعالَى يغضَبُ على مَن قتَلَ مؤمنًا عمدًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

قال السَّفاريني[5]: إن قلتَ: ظاهرُ الآيةِ يدُلُّ على أنَّه من قتلَ نفسًا متعمِّدًا يُخَلَّدُ في جهنَّم، ظاهرُه ولو تابَ؟ قلتُ: هذا محمولٌ على من استحَلَّ، كما ذكرَه عكرمةُ وغيرُه.

---

(١) **قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ** في المفهم (١/ ١٨٥): وهذا مِنْ أعظمِ الذنوب؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ محرَّمةٍ شرعًا، محبوبةٍ طبعًا، مرحومةٍ عادةً؛ فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبةِ الجَهْلِ والبُخْل، وغِلَظِ الطبعِ والقسوة، وأنَّه قد انتهَى من ذلك كلِّه إلى الغاية القُصْوَى.

(٢) شرح مسلم (٢/ ٨١). **وقال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ** في «العدة في شرح العمدة» (٣/ ١٥٦٨): **قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مختصر المزني»: أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، واتفق أصحابه على ذلك.

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٧).

(٤) «الزواجر» (٢/ ١٥٣).

(٥) «شرح منظومة الكبائر» (١٤١).

٥- أنَّ من أبغضِ النَّاسِ إلى الله تعالَى من قتَلَ نفسًا بغيرِ حَقٍّ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»**(١).

٦- أنَّ الله تعالَى لعنَ مَن قتل مؤمنًا عمدًا:

فِي آيَةِ النِّسَاءِ قال الله تعالى: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾.

٧- أنَّ الله تعالَى وصَفَ من قتَلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ بالخُسْران:

قال الله سبحانه: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة: ٢٧-٣٠).

وقد قَالَ ﷺ: **«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»**(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وقال الله تعالى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَلاَ يَقْتُلُ ـ أي القَاتِلُ ـ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»:

سبق في الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٩- أنَّه ﷺ قال: «قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ»:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«وَيْحَكُمْ ـ** أَوْ قَالَ: **وَيْلَكُمْ ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[(١)].

وعَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: **«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»**، فَقَالَ: **«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[(٢)].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[(٣)].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**» قال مُحَمَّدٌ بن سيرين: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَأَعْرَاضَكُمْ**» - «**حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا**» - «**أَوْ ضُلَّالًا**» - «**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[1].

١٠- الوعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ فعَلَ ذلك بالعذَابِ الأليمِ، ودخولِ النَّارِ:

قال الله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفُرْقَان: ٦٨-٧٠). وفي آية النساء: {فَجزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}.

واختلفوا في معنى قولِه تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، **قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[2]: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتُلْ مؤمنًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) «جامع البيان» (٧/ ٣٥٠).

مُتعمِّدًا فجزاؤُه إنْ جزاه جهنَّمُ خالدًا فيها، ولكنَّه يعْفُو أو يتَفَضَّلُ على أهلِ الإيمانِ به وبرسولِه، فلا يُجازِيهم بالخُلُودِ فيها، ولكنَّه عزَّ ذِكْرُه إمَّا أنْ يعْفُو بفضلِه فلا يُدْخِلُه النَّارَ، وإمَّا أنْ يُدْخِلَه إيَّاها ثم يُخْرِجُه منها بفضلِ رحمَتِه لِمَا سلَفَ من وعْدِه عبادَه المؤمنينَ بقولِه: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

وعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا -.

قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[(١)].

وفي روايَةٍ لمسلمٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا»**.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»** قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨/ ١١): وأمَّا كونُ القاتلِ والمقتولِ من أهلِ النَّارِ فمحمولٌ على مَنْ لا تأويلَ له، ويكونُ قتالُهُمَا عَصَبِيَّةً ونحوَها، ثمَّ كونُه في النَّارِ معناه مُسْتَحِقٌّ لها، وقد يُجازَى بذلكَ، وقد يَعْفُو الله تعالَى عنْه، هذا مذْهَبُ أهْلِ الحقِّ.

فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

١١ - أنَّه ﷺ قالَ: «أنَّ المُؤْمِنُ لَنْ يَزَالَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[2].

١٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعد مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بأنَّه لا يدخل الجنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[3].

١٣ - الإجماع:

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: القَتْلُ العَمْدُ العُدْوَانُ بالإجماعِ من الكبائرِ.

وقال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: قتلُ العمدِ والعُدْوَانِ من الكبائرِ بالإجماعِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ[6]: قتْلُ المُسلمِ أو الذِّمِّيِّ المعصومِ عمدًا أو شِبْهَ عمْدٍ، قالَ: عَدُّ هذا هو ما صرَّحَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ كما علِمْتَ، ومن ثَمَّ أجمعوا عليه في القتلِ العمْدِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٥/ ٤٧).

(٥) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ١٠٧).

(٦) «الزواجر» (٢/ ١٥٣).

قال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: قتْلُ الخَطَأِ ليسَ من الكبائرِ؛ إذ لا اختيارَ للمخطئِ.

قلتُ: لا أعلمُ خلافًا بينهم أنَّ قتْلَ النَّفْسِ المسلمةِ عمدًا بغير حقٍّ كبيرةٌ.

فأمَّا قتلُ الذمي ففيه خلاف ذكره ابن عبد الهادي[٢]، والأظهر أنه كبيرةٌ أيضًا، وهو قول كثيرٍ من أهل العلم[٣]؛ لحديثِ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**، والله أعلم.



(١) «شرح منظومة الكبائر» (١٤٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٩): أما قتل الذمي وغير الحربي فيحتمل أنه ليس من الكبائر، ويحتمل أن يكون منها.

(٣) وقد عدَّ قتل الذمي والمعَهَد في الكبائر: الحجاوي، وابن حجر، والسفاريني. **وقال ابن القيم وابن عبد الوهاب** في الكبائر: قتل النفس بالتي حرَّم الله، **وقال السِّيواسي:** قتل النفس بغير حقٍّ، وهذا يشمل كلَّ نفسٍ. انظر: «إعلام الموقعين» (٥٦٩)، «الإقناع» (٤/ ١٦٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٢٢)، «شرح منظومة الكبائر» (١٤٤)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٦٥).

(٥٩) ـ حملُ السِّلاحِ على المسْلمينَ وقتَالُهُم

ـ حملُ السِّلاحِ على المسْلمينَ وقتَالُهُم كبيرَةٌ لِمَا يأتِي:

١- قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[1].

٢- قولُه ﷺ أنَّ قتال المسلم كفر:

سبق في الصَّحيحين: عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.

وسبقَ من غير وجهٍ عن النبي ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد مَن واجَه مسلمًا بالسلاح بالنَّار:

سبق في الصَّحيحين: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**. قَالَ: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**.

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩، ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (١٩٥). ولفظ ابن القيِّم: حملُ السِّلاحِ على المسْلمينَ وقتالُهم. **وقال ابن النَّحَّاس:** قتَالُ المسلمِ لغيرِ سببٍ شَرْعِيٍّ.

(٦٠) ـ أن يُشِيرَ للمسْلمِ بسِلاحٍ فيُروِّعه

ـ من أشارَ لمسلمٍ بسلاحٍ فروَّعَه ـ أي خوَّفه ـ فقد أتى كبيرَةً لأنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلك:

عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(١).

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك وحرَّمه؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذَّهبي، وابن حجر، وابن نُجَيم، والسِّيواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

قلتُ: إن أشارَ إلى المسلمِ بالسِّلاحِ على سبيلِ المِزاح فيُكْرَه له ذلك، فإنْ أشارَ إليه قاصِدًا إخافتَه فقد ارتكَبَ كبيرةً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). **قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «عارضة الأحوذي» (٩/ ٦): إذا استحقَّ الذي يُشِيرُ بالحديدةِ اللَّعنَ فكيفَ الذي يُصِيبُ بها؟ وإنَّما يستحِقُّ اللَّعْنَ إذا كانتْ إشارَتُه تهديدًا سواءٌ كانَ جادًّا أمْ لاعبًا كما تقدَّمَ، وإنما أوخِذَ اللاعب لِمَا أدخلَه على أخيه من الرَّوْعِ، ولا يخفَى أنَّ إثْمَ الهازلِ دونَ إثم الجَادِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) «الكبائر» ن١ (٤٢٣)، «الزواجر» (٢/ ١٥٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٧، ٢٠٥). **قال ابن نُجَيم**: الإشارةُ إلى أخيه بحديدةٍ، ولو بالهَزْلِ. **قال ابن حجر**: ويتَعيَّنُ حمْلُ الحُرْمَةِ على ما إذا عُلِمَ أنَّ التَّرويعَ يُحَصِّلُ خوفًا يشُقُّ تحمُّلُه عادةً، والكبيرةُ فيه على مَا إذا عُلِمَ أنَّ ذلك الخوفَ يؤدِّي به إلى ضَرَرٍ في بدَنِه أو عقلِه. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

(٦١) ـ أن يقتُلَ نفسَه أو يجْرَحَها عامدًا

ـ مَنْ قتلَ نفسَه أو جرحَها عمْدًا فقد أتى كبيرَةً، وذلك لِمَا يأتي:

١ - أنَّ من قتلَ نفسَه فقد حبِط عملُه:

عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ السَّائِقُ»** قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: **«رَحِمَهُ اللَّهُ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: **«كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»**[1].

قلتُ: فظاهرُ الخبرِ أنَّ مَن قتلَ نفسَه فقد حَبِطَ عملُه، والله أعلم.

٢ - أنَّ الله عزَّ وجلّ توعَّد مَن قتلَ نفسَه بأنْ يُصلِيَه نارًا ويُدخِلَه جهنَّمَ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النِّسَاءِ: ٢٩، ٣٠).

٣ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال أنَّ من قتَلَ نفسَه بشَيءٍ عُذِّبَ به في الآخرةِ في نارِ جهنَّمَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩١)، ومسلم ((١٨٠٢)).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»**[1].

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**[2].

وفي لفظ[3]: **«وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**.

وفي لفظٍ[4]: **«وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»**.

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكرَ أنَّ رجلاً من أهل النار، وكانتْ علامة ذلك أنَّه قتلَ نفسَه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: **«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**. قال: فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: **«إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِلَى النَّارِ»**. قال: فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).
(٣) البخاري (٦٠٤٧).
(٤) مسلم [١٧٦- (١١٠)].

يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. قال: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**(١).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

٥- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكرَ أنَّ عبدًا قتلَ نفسَه فحرَّمه الله على الجنَّةِ:

عن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**[1].

فإن قتلَ نفسَه غيرَ عامدٍ فلا شيء عليه؛ لحديث سَلَمَةَ بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السَّابق.

وقد عدَّ قتلَ المرءِ نفسَه في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، والذَّهبي، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي وغيرهم[2]، بل **قال الذَّهبي:** هي من أعظمِ الكبائرِ. **وقال ابن عبد الهادي:** هي كبيرةٌ عظيمةٌ جدًا.

قلتُ: لا أعلمُ أهل العلم يختلفونَ أنَّ قتلَ الإنسانِ نفسَه كبيرةٌ من الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٢) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ن١ (٢٤٠)، «إرشاد الحائر» (٣٤)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٠)، «الزواجر» (٢/ ١٥٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٧). **وقال أبو الليث وابن نُجَيم:** قتل نفسِه، أو إتلافُ عضوٍ من أعضائِه.

(٦٢) ـ الخَمْرِ

ـ شُرْبُ الخَمْرِ وكلِّ ما أسْكَرَ كثيرُه أو قلِيلُه فهو حرامٌ وكبيرةٌ، وذلك للآتي:

١ – أنَّه وصِفَ بأنَّه من عملِ الشَّيطان:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المَائدة: ٩٠).

٢ – أنَّ الله تعالى قالَ أنَّ في الخمرِ إثمٌ كبيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (البَقَرَة: ٢١٩).

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: المعنى: قلْ في تعاطِيهما إثمٌ كبيرٌ، أي: حصولُ إثمٍ كبيرٍ، فقدْ صارَ تعاطِيهما من الكبائرِ.

وصحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ[2].

ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ»**[3].

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٦٧).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٩).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦١٢)، وفيه ابن لهيعة الراجح ضعفُه، وعبد الكريم بن أبي المُخَارق شديد الضَّعف.

وقد حسَّنه بعض أهل العلم بشاهدٍ من حديث ابن عمرو، والرَّاجح أنه موقوفٌ ويأتي. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٥٣).

٣- أنَّ في الخمرِ حدٌّ في الدُّنْيَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[1].

وفي لفظ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ».

وعن حُضَيْن بْن الْمُنْذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا.

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[2].

وفي لفظِ مسْلمٍ: **«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»**، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن شاربِ الخَمْرِ حين يشْرَبُها:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

وسبق في الصَّحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**.. وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..**».

وسبق بسندٍ صحيحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**».

ولذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ. إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا. قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠). وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨)، وغيره، مرفوعًا بإسناد فيه عن عمر بن سعيد التَّنُوخي ضعيف. **قال الدارقطني** في «العلل» (٣/ ٤١): والموقوف هو الصَّواب.

٥ - أنَّ شاربَ الخمرِ لا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعينَ ليلة:

عَنْ سالم بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ.

فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبَ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أخذ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَى. فَاخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أرادوهُ مِنْهُ**».

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينَئِذٍ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوفي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ - أي يتهم - بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّه مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.. فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ**

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٧). وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، والنسائي (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من وجوهٍ أخر عن ابن عمر بدون القصة.

تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَو في الرَّابِعَةِ ـ **فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

٦- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ شارِبَها:

سيأتي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، عن النبي ﷺ أنَّه لعَنَ الخمرَ وشارِبَها.

٧- أنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّدَ من شرِبَ الخمرَ في الدُّنيَا أن يُحرَمَ منها لو دخلَ الجنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**[2].

وفي لفظٍ لمسلم: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»**.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: في هذا الحديثِ دليلٌ علَى تحريمِ الخَمْرِ، وعلى أنَّ شُرْبَهَا من الكبائرِ؛ لأنَّ هذا وعِيدٌ شدِيدٌ.

٨- أنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّدَ من ماتَ وهو يشربُها بألا يدخلَ الجنةَ:

سبق بسندٍ حسنٍ: عن حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**.

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والدارمي (٢١٣٦)، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيْلِميّ، وقِيلَ: لم يسمَعْه ربيعة منه، بينهما أبو إدريس الخَوْلانِي. **قلتُ**: عند الحاكم (١/ ٣٠)، عن ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشَّيباني قالا: ثنا عبد الله بن فيروز الدَّيْلِمي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٥).

٩- أنَّ الله تعالَى توعَّدَ من شرِبَها يسقيَه مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ:

عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»** أَوْ **«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: هذا الحديثُ حجَّةٌ في تحرِيمِ الخمرِ، وأنَّ شُرْبَ ذلك من الكبائرِ؛ لأنَّ ما أوعدَ الله عليه بالعقَابِ فهو حرَامٌ.

١٠- أنَّ مُدْمِنَ الخمرَ متوعَّدٌ بألا ينظرَ الله إليه يومَ القيَامةِ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ: عن عَبْد اللهِ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«.. وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»**.

١١- الإجمَاعُ:

قال أبو المعالي الجُوَيْني رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: شُرْبُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ إجماعًا من الكبائرِ، ثمَّ كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ عند الشَّافعي، وخِلافُ أبي حنيفةَ في المثلَّثِ، ونقيعِ الزَّبيبِ، وغيرِهما لا يخْفَى.

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: ومِمَّا لا يختَلِفُ فيه أنَّه من الكبائرِ: شُرْبُ الخمرِ، والحِرَابةِ، والسَّرِقَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٦٨).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩/ ٢١)؟

(٤) «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨١).

وقال فخر الدِّين الرَّازي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: الأمَّةُ مُجْمِعَةٌ على أنَّ شُرْبَ قطْرَةٍ واحدةٍ من الخَمْرِ من الكبَائِرِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: شُرْبُ الخمرِ ولو قطرةً منها كبيرَةٌ إجماعًا، ويلحَقُ بذلكَ شُرْبُ المُسْكِرِ من غيرِها.

وليسَ شَارِبُ الخَمْرِ وحدَه مُرْتَكِبٌ لكبيرةٍ، بل عاصِرُها لنفسِه أو لغيرِه، وطالِبُ عَصْرِها لنفسِه أو لغيرِه، وبائِعُهَا ولو لكَافرٍ، ومشترِيها، وحاملُهَا، ومن طلَبَ حمْلَهَا إليه، وآكلُ ثمنِها، وشارِبُهَا، وساقِيهَا، كلُّ هؤلاءِ مُرْتَكبونَ لهذه الكبيرةِ الشَّنِيعَةِ.

وإنَّما قلْنَا بأنَّ كلَّ هؤلاءِ من أهلِ الكبائرِ؛ لأنَّهم ملعونونَ على لسانِ محمدٍ ﷺ، ولعنَهم ربُّ العالمينَ فيمَا أخبرَ به جبريلُ الأمينُ عليه السَّلام، ولا يُلْعَنُ على هذه الصِّفَةِ إلا صاحبُ كبيرَةٍ، والله أعلم.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»**[٣].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»**[٤].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٦٢).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٥٧).

(٣) **إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواهده:** أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥). **«مُبْتَاعهَا»**: مُشْتَرِيهَا. **«عَاصِرهَا»**: من يعْصِرُها بنفسِه لنفسِه أو لغيرِه. **«مُعْتَصِرهَا»**: من يطْلُبُ عصْرَهَا لنفسِه أو لغيرِه. **«الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**: من يطْلُبُ أن يحمِلَهَا أحدٌ إليه.

وقد **قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في الكبائرِ[١]: شُرْبُ الخمرِ، وعصْرُهَا، واعتِصَارُها، وحمْلُهَا، وبيعُهَا، وأكلُ ثمنِهَا.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: شُرْبُ الخمرِ مطلقًا، والمُسْكِرُ من غيرِا ولو قطرةً إن كانَ شافعيًّا، وعصْرُ أحدِهما، واعتِصَارُه بقَيْدِه الآتي، وحمْلُه، وطلَبُ حمْلِه لنحوِ شُرْبِه، وسَقْيِه، وطلبُ سقْيِه، وبيعُه، وشِرَاؤه، وطلبُ أحدِهما، وأكلُ ثمَنِه، وإمسَاكُ أحدِهما بقيدِه الآتي. فهذه اثنتَا عشرةَ في الخمرِ، ومثلُها في المُسْكِرِ من غيرِها.

وقال ابن النَّحَاسِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عصرُ العنَبِ خمرًا، واعتِصَارُها، وحملُها، وبيعُهَا، وشِراؤها، وأكْلُ ثمنِهَا[٣].

والخُمْرُ: كُلُّ شرابٍ أسكَرَ، يسْتَوي في ذلك ما أسكرَ قلِيلُه وكثيرُه، ما كانَ من العنبِ، أو التَّمْرِ أو غيرِ ذلك، هذا ما تدُلُّ عليه سُنَّةُ محمدٍ ﷺ، وسنَّةُ أصحابِه الكرامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو قولُ جمَاهيرِ السَّلفِ، وقولُ الأئمةِ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، والظاهريةُ، وغيرُهُم[٤].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢١٠).

(٤) وخالف في ذلك الإمام أبو حيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفرَ له؛ قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٢): ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الخمرَ من التَّمْرِ والعنَبِ جميعًا. وخالفَهُم في ذلكَ آخرونَ؛ فقالوا: الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ في كتابِ الله تعالى هي الخمر التي من عصيرِ العنَبِ إذا نَشَّ العصِيرُ وألقَى بالزَّبَدِ ، هكذا كانَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نشَّ، وإن لمْ يلْقَ بالزَّبَدِ فقد صارَ خمْرًا. نَشَّ الشَّيءُ: جَفَّ وذهبَ مَاؤه.

قلتُ: وبمشيئةِ الله تعالَى أذكرُ قولَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحجَّتَه فيما ذهبَ إليه، والرَّدَ عليه، في كتابي «ما تركه أبو حنيفةَ الإمام من الأحاديث الصِّحاح في مسائل الأحكام».

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**[1].

وفي لفظ البخاري: فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: **«وَمَا هِيَ؟»** قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**[2].

وعَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ: **«فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**، قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: **«لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ»**[3].

فالمُخَدّراتُ والحشِيشُ والهِيروينُ والكُحوُل وكلُّ ما أسْكَرَ كثِيرُه فهو حرَامٌ؛ بدليلِ هذه الأحاديثِ الصِّحَاحِ، ومن تمَسَّكَ بقولِ عالمٍ وتركَ قولَ مُحَمَّدٍ ﷺ فلْيَعْلَمْ أنَّه على الضَّلالِ ولا ريبَ، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨). «البَاذَقَ»: عصيرُ العنَبِ إذا طُبِخَ بعد أنْ أصبحَ مُسْكِرًا. «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ»: أي: سبقَ حكمُه بتحريمِه عندما قال: فَمَا أَسْكَرَ..

(٦٣) ـ السَّرِقَةِ

ـ السَّرِقَةِ كبيرَةٌ من الكبائرِ للآتِي:

١ - أنَّ في السَّرِقَةِ حَدٌّ:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المَائِدَة: ٣٨).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»**(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**(٣).

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُٱللَّهُ(٤): قد أوجَبَ الله عزَّ وجلَّ على السَّارقِ قطعَ اليَدِ، وقطْعُ اليَدِ لا يكُونُ إلَّا فِي كبيرَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١١/ ١٨١، ١٨٢): أجمَعَ العلماءُ على قطْعِ يدِ السَّارِقِ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٣٧). وانظر: «الكبائر» (٢٢٥)، «إرشاد الحائر» (٣٢)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩).

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفَى الإيمَانَ عن السَّارِقِ حينَ يسْرِقُ:

سبق في الصَّحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «..**وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». وفي لفظ: «**وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

وسبق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. **وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..**».

٣- أنَّ الله عزَّ وجلَّ لعنَ السارقَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». قَالَ الأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»[١].

٤- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: وممَّا لا يختَلِفُ فيه أنَّه من الكبائرِ: شُرْبُ الخمرِ، والحِرَابةِ، والسَّرِقَةِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: عَدُّ السَّرِقَةِ هو ما اتَّفقُوا عليه، والظَّاهِرُ أنَّه لا فرْقَ في كونِها كبيرَةً بين المُوجِبَةِ للقَطْعِ وعدمِ المُوجِبَةِ لَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١١/ ١٨٣): قال جماعةٌ: المُرَادَ بها بيضَةُ الحديدِ وحبْلُ السَّفينةِ، وكلُّ واحدٍ منهما يُسَاوِي أكثرَ من ربعِ دينارٍ. والصَّوابُ: أنَّ المُرَادَ التَّنبيه على عظيمِ ما خَسِرَ وهي يدُه في مُقَابلَةِ حقيرٍ من المالِ وهو ربعُ دينارٍ فإنَّه يُشَارِكُ البيضَةَ والحبْلَ في الحَقارَةِ. أو أرادَ جنْسَ البيضِ وجنسَ الحبالِ. أو أنَّه إذا سرَق البيضَةَ فلم يُقْطَعْ جرَّه ذلك إلى سرِقةِ ما هو أكثرُ منها فقُطِعَ، فكانتْ سَرِقةُ البيضَةِ هي سببُ قطْعِه. قلت: وقيلِ غيرُ ذلكَ، فالله أعلم.

(٢) «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨١).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٣٧).

(٦٤) ـ قطْعُ الطَّرِيقِ

ـ قطْعُ الطَّرِيقِ كبيرة لآتي:

١، ٢- أنَّ فيه حَدٌّ، وأنَّ فاعلَه مُتَوعَّدٌ بالعذابِ العظِيمِ في الآخرةِ:

وهذا الحَدُّ هو القتْلُ، أو الصَّلْبُ، أو النَّفيُ.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣، ٣٤).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يقولُ تعالَى ذكرُه: ما للَّذي حارَبَ الله ورسولَه وسعَى في الأرضِ فسادًا من أهلِ مِلَّةِ الإسلامِ أو ذِمَّتَهُم إلا بعضَ هذه الخلالِ التي ذكرَها جلَّ ثناؤه.

ثم اختلفَ أهلُ التَّأويلِ في هذه الخِلالِ، أتلْزَمُ الُمحَارِبَ باستحقَاقِه اسمَ الُمحَارَبَةَ، أم يلْزَمُه ما لَزِمَه من ذلك على قدْرِ جُرْمِه مختلفًا باختلافِ إجرَامِه؟

قال[٢]: وأولَى التَّأويلينِ بالصَّوابِ في ذلك عندنَا تأويلُ من أوجبَ على الُمحَارِبِ من العقوبةِ على قدرِ استحقَاقِه، وجعلَ الحُكْمَ على الُمحَاربينَ مختلفًا باختلافِ أفعالِهم، فأوجبَ على مخيفِ السَّبيلِ منهم إذا قُدِرَ عليه قبل التَّوبةِ وقبلَ أخذِ مالٍ أو قتلٍ: النَّفْيَ من الأرضِ؛ وإذا قُدِرَ عليه بعد أخذِ المالِ وقتلِ النَّفْسِ الُمحَرَّمِ قتلُهَا: الصَّلْبَ.

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ٣٧٣).

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٣٨١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: **«مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»**. فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا[1].

زاد أبو داود[2]: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (المَائدة: ٣٣) الْآيَةَ.

وقد ذكرَ العلماءُ صُنُوفًا للذي يقَعُ به اسمُ المُحَارِبُ على أحدٍ من النَّاسِ: فمنهم الذين يقطَعونَ الطَّريقَ على العبادِ، ويسلُبُونَهم أموالَهم ويقتَلونَهم. ومنهم الذين يرتَدُّون عن دينِهم، ويُغِيرُونَ على العبادِ. ومنهم الذين يَحرِقونَ الزُّرُوعَ والثِّمارَ، ويُسَمِّمون المواشِي والأنعامَ. ومنهم اللصوص المُجَاهِرونَ باللُّصُوصيَّةِ، الذين يُجاهِرونَ النَّاسَ بالسِّلاحِ ويُرَوِّعُونَهم، ويغتَصِبونَ نساءَهم. ومنهم الذين ينْشُرُونَ الرَّذَائِلَ والفُجُورَ، ويحاربونَ الإسلامَ، ويقتلونَ الفضِيلَةَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، مسلم (١٦٧١). وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى، وقد أخرجه في مواضع. وفي مسلم: قَالَ أَنَس: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٦).

(٣) انظر: «تفسير سورة المائدة» (٢٣٥) لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله.

٣- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ومِمَّا لا يَختَلِفُ فيه أنَّه من الكبائرِ: شُرْبُ الخمرِ، والحِرَابةِ، والسَّرِقَةِ.

وقد عدَّ الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ[٢]: «قَطْعُ الطَّرِيقِ»، وقال: مُجَرَّدُ إخافَتِه السَّبيلَ هو مُرتَكِبُ الكبيرةَ، فكيف إذا أخذَ المالَ؟! وكيف إذا جرَحَ أو قتَلَ أو فعَلَ عدَّة كبائرَ؟! مع ما غالَبَهم عليه من تركِ الصَّلاةِ، وإنفاقِ ما يأخُذُونَه في الخَمْرِ والزِّنَا؟!

وعدَّ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[٣]: «قَطْع الطَّرِيقِ»، قال: أي: إخافتُهَا وإنْ لم يقْتُلْ نفسًا ولا أخذَ مالًا، قال: لأنَّه تعالَى حكَمَ على كلِّ نوعٍ من الأنواعِ السَّابقَةِ من المُخِيفِ للطَّرِيقِ فقط وما قبْلَه بالخِزْيِ في الدُّنيَا والعذابِ العظيمِ في الآخرةِ، وهذا وعِيدٌ شدِيدٌ جدًّا.

وقد ذكر ذلك في الكبائرِ أيضًا: ابن القيِّم، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨١).

(٢) «الكبائر» ن١ (٢٢٧).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٣٩، ٢٤١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «إرشاد الحائر» (٣٣)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٥)، الإقناع (٤/ ٤٣٧)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٤). ولفظ ابن عبد الهادي: قطعُ الطَّريقِ من الكبائرِ، وهو أعظمُ من السَّرِقَةِ. وقال ابن النَّحَّاس: محارَبَةُ النَّاسِ في المِصْرِ أو المنازِلِ والطُّرُقِ لأخذِ الأموالِ، وقتلُ الأنفُسِ، والسَّعْيُ بالفسادِ في الأرضِ.

(٦٥) ـ الزِّنَا

ـ الزِّنَا كبيرَةٌ من أكبرِ الكبائرِ لِمَا يلِي:

١ – أنَّ فيه حدٌّ في الدُّنيَا:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

فهذا حَدُّ الزَّانيةِ والزَّانِي غير المُحْصِنِ، جلْدُ ثمانينَ جلدةٍ، وعلى الرَّجُلِ تغريبُ عامٍ، وقيلَ: على المرأة تغريبٌ أيضًا. وأمَّا حَدُّ المُحْصِنِ والمُحْصِنةِ فهو الرَّجمُ؛ فقد جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ، وقال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[١].

وقَالَ عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ قال سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١). وانظر: البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، عن ابن عباس. والبخاري (٦٨٣١)، عن زيد بن خالد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن الزاني حين يزني:

سبق في الصَّحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..»**.

وسبق في الصَّحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..»**.

٣- أنَّ الله تعالى يبغض الزاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»**[1].

٤- أنَّ الزاني يُعذَّبُ في قبرِه أشدَّ العذاب:

سبق في الصَّحيحين: عن سَمُرَة بن جُنْدُب: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ» قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.. قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ.. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي..»**.**

وسبق بسند صحيح عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا.. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنِهِ رِيحًا وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا،** [كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ] **فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي..»**.

---

(١) **سنده صحيح:** أخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٥٥٥٨).

٥ –أنَّ الله توعَّدَ من فعلَ ذلك بأنْ يلقى آثامًا، وأن يضاعفَ له العذبُ يوم القيامة:

قال جلَّ شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

٦- أنَّ الشَّيخَ الزَّانِي مُتوعَّدٌ بألا يُكَلِّمُه اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، ولاَ يُزَكِّيه، ولاَ يَنْظرُ إِليْه، ولَه عَذابٌ أَلِيمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: خصَّ هؤلاءِ الثلاثةَ بأليمِ العذابِ وعقوبةِ الإبعادِ؛ لالْتزامِ كلِّ واحدٍ منهم المعصيةَ التي ذَكَرَ على بعدِها منه، وعدمِ ضرورتِه إليها، وضعْفِ دواعِيها عندَه، وإن كانَ لا يُعْذَرُ أحدٌ بذنبٍ، لكنْ لمَّا لمْ تدعُهُم إلى هذه المعاصي ضرائرُ مزعجةٌ، ولا دواعٍ معتادةٌ، ولا حملَتْهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامُهم عليها المعاندةَ، والاستخفاف بحقِّ المعبود

٧- أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ من أعظمِ الذَّنْبِ الزِّنَا بحليةِ الجار:

في الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فذكر: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧) وأحمد (٢/ ٤٨٠).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٣).

(٣) **قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المفهم» (١/ ١٨٦): والزِّنَى ـ وإنْ كان من الكبائرِ والفواحش ـ لكنَّه بحليلةِ الجَارِ أفحَشُ وأقبَحُ؛ لِمَا ينْضَمُّ إليه من خيانةِ الجَارِ، وهَتْكِ ما عظَّم الله تعالى ورسولُهُ مِنْ حرمته، وشِدَّةِ قبح ذلك شرعًا وعادة.

٨- الإجماعُ:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): الزِّنى منَ الكبَارِ، ولا خلافَ فيه وفي قُبْحِه، لا سيما بحليلةِ الجَارِ..

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): عدُّ الزِّنَا هو ما أجْمَعُوا عليه، بلْ مرَّ في الحديثِ الصَّحيحِ أنَّه بحليلةِ الجَارِ من أكبرِ الكبائرِ، وأفحَشُ أنواعِه الزِّنَا بحليلةِ الجَارِ.

قال: والزِّنَا له مَرَاتبُ: فهو بأجنبيَّةٍ لا زوجَ لها عظيمٌ، وأعظمُ منه بأجنبيَّةٍ لها زوْجٌ، وأعظَمُ منه بمَحْرَمٍ، وزَنَا الثَّيِّبِ أقبَحُ من البِكْرِ بدليلِ اختلافِ حدَّيْهِما، وزنَا الشيخُ لكمالِ عقلِه أقبحُ من زنَا الشَّابِ، والحُرِّ والعالمِ لكمَالِهِمَا أقبحُ من القِنِّ - أي العبْدِ - والجَاهلِ. **قال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(٣): وهو كمَا قالَ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): وهو من الكبائرِ العِظَامِ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٥٣).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢١٢، ٢٢٦). وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٣١): الزنا من الكبائر، وأعظم المفاسد وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة.

(٣) «شرح منظومة الكبائر» (١٧٥).

(٤) «المغني»(٩/ ٣٨).

(٦٦) ـ فِعْلُ قَومِ لوطٍ[(١)]

قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهۡلِي مِمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزٗا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٠-١٧٢).

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: لم يجمَعِ الله على أمَّةٍ من الأممِ من أنواعِ العقوباتِ ما جمَعَ على اللُّوطِيَّةِ، فإنَّه سبحانَه طمَسَ أبصارَهم، وسوَّد وجوهَهم، وأمرَ جبريلَ عليه السلام أن يقْتَلِعَ قُراهم من أصلِهَا، ثم يقلِبُهَا عليهم، فجعلَ عالِيَهَا سافِلَها، ثم خَسَفَ بهم، ثم أمطرَ عليهم حجارَةً من السَّماءِ، وهذه العقوباتُ لم يجْمَعْها على أمةٍ غيرَهم؛ لشِدَّةِ مَفْسَدةِ هذا الذَّنبِ العظِيمِ وفُحْشِه وقُبْحِه وشِدَّةِ غضَبِ الله على أهلِه ومقْتِه لهم.

وفعلُ قومِ لوطٍ كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١- أنَّ في ذلك حَدٌّ في الدُّنيَا:

يروَى عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**[(٣)].

---

(١) وكنت كتبت: «اللُّواط»، فاستحسن شيخنا أبي عبد الله حفظه الله أن أقول: «فِعْلُ قوم لوطٍ»، إكرامًا للوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يُلْصَق باسمه هذا الفعلُ، ولو على سبيل المجاز. **قلتُ:** وإن كانَ قد شاعَ مصطلحُ اللواط، وتناقلَه العلماءُ بينهم، ولا مُشاحةَ في الاصطلاحِ، والله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤١).

(٣) **معلول، وحسَّنه بعض أهل العلم:** أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٦١)، وغيرهم. **قلتُ:** وهذا الحديث معلول بأنه من رواية عَمْرو بْن أَبِي عَمْرٍو، عن عكرمة، وبدَاوُدَ بْنِ حُصَين وتلميذه إبراهيم بن أبي حبيبة. انظر: العلل الكبير (٤٢٧)، وعلل الحديث (١٣٦٧)، والتلخيص (٤/ ٥٥)، إرواء الغليل (٢٣٥٠).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في حدِّ اللُّوطِي، فرأى بعضُهُم: أنَّ عليه الرَّجْمُ أحَصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وهذا قولُ مالكٍ، والشَّافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ من فقهاءِ التَّابعين منهم: الحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ النخعيُّ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وغيرُهم، قالوا: حَدُّ اللُّوطِي حَدُّ الزَّانِي، وهو قولُ الثَّوري، وأهلُ الكوفةِ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على قتلِه ـ أي اللُّوطي ـ، وإنما اختلَفُوا في صفَتِه.

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: أجمَعَ الصَّحَابةُ على قتْلِ فاعلِه ـ أي فعلِ قومِ لوطٍ ـ، وإن تنَوَّعَتْ آراؤُهم في كيفيةِ قتلِه.

قلتُ: جمهور أهلِ العلم أنَّه على اللُّوطي حَدٌّ، وإن كانوا يختلفونَ في نوعِ هذا الحدِّ.

٢- أنَّه يُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلك:

يُرْوَى عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»**[3].

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٨).

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤٢).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧)، وابن حبان (٤٤١٧). ومداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، وقد احتجَّ به البخاري في مواضعَ من صحيحه، لكنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمِع عن عكرمة. ولذا قال ابن حجر: لم يُخَرِّج له البخاري من روايتِه عن عكرمة شيئًا. وانظر ما سبق.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»**، وهو وإن كانَ المَوقُوفُ فيه أصحُّ، لكنه لا يُقالُ من قبيلِ الرَّأْيِ.

٣- الإجماعُ:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قد قصَّ الله علينا قصَّةَ قومِ لوطٍ في غيرِ مَا موضع من كتابِه العزيزِ، وأنَّه أهلكَهم بفعلِهمُ الخبيث، وأجمعَ المسلمون من أهلِ المِلَلِ أنَّ التَّلَوُّطَ من الكبائرِ، واللواطُ أفْحَشُ من الزنا وأقبَحُ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر[٢]: اللُّواطُ، وإتيانُ البهيمةِ، والمرأةِ الأجنبيةِ في دُبُرِهَا، ثم قال: عدُّ هذه الثلاثةِ هو ما أجمَعُوا عليه في الأوَّلِ، وقد سمَّاه الله فاحشةً وخبيثةً كما يأتِي، وذكرَ عقوبةَ قومٍ عليه من الأمَمِ السَّالفةِ، وهو داخلٌ تحتِ اسمِ الزَّنَا على المشهورِ عند الشافعية، وفيه الحَدُّ عند جمهورِ العلماءِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: اللواطُ أعظمُ من الزنا وأشدُّ، وهو إتيانُ الذكورِ في الأدبارِ، وهي الخطيئةُ التي تُورِثُ الدّمارَ، وتُخَرِّبُ الدِّيارَ، ومنْ أصرَّ عليها خُشِيَ أنْ يموتَ على غيرِ الإسلامِ ويدخلَ النارَ، وهي أعظمُ المفاسدِ. ولِتَعْلَمَ أنَّ في زمننا هذا أناسًا مُزَوَّجِين، ويحبون الزنا واللواطَ أكثر من نسائِهم الحلال، فنسألُ الله العفوَ والعافيةَ.

وقد عدَّ ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الكبائر: السِّحَاق؛ وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ[٤].

---

(١) «الكبائر» (٢٠١) ن١.
(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٢٨، ٢٣١).
(٣) «إرشاد الحائر» (٣١)
(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٥٠)،«الزواجر» (٢/ ٢٣٥).

قلتُ: السِّحاق حرامٌ بلا خلافٍ أعلمُه[١]، لكن في كونه كبيرةً نظرٌ[٢]؛ إلا إذا قلنا أنه كالزنى[٣]، وقد قال أهلُ العلمِ: ليس في السِّحاقِ حدٌّ، وإنما فيه تعزيرٌ، ونقلَ بعضُم الإجماعَ على ذلك.

---

(١) لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧). ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**. أخرجه مسلم (٣٣٨). وغير ذلك.

(٢) **قال المظهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ١٩): وهذا حرامٌ، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزيرُ دونَ الحَدِّ.

(٣) أخرج البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»**. وهو خبرٌ ضعيف.

(٦٧) ـ قَذْفُ المُحْصَنِ أو المحصنَةِ من المؤمنينَ

ـ قذْفُ المؤمِنِ المُحصَنِ أو المؤمنةِ المُحصَنَةِ كبيرةٌ، ومِمَّا يدلُّ ذلك:

١ – أنَّ الله تعالَى لعنَ من فعلَ ذلك، وتوعَّدَه بالعذابِ الأليمِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النور: ٢٣).

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في الموبقاتِ:

في الصحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وذكر «**قَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

وبإسناد حسن: قَول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْكَبَائِرِ تِسْعٌ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ..**».

٣– أنَّ في ذلكَ حدٌّ في الدُّنيَا:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

قلتُ: تضمَّنتِ الآيةُ عقوباتٍ ثلاثٍ: **الأولى:** الجلْدُ ثمانينَ. **والثانية:** ردُّ شهادَتِه أبدًا، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إن تاَب قُبلَتْ شهادتُه. **والثالثة:** كونه فاسِقًا.

٤ – أنَّ الله تعالى وصَفَ فاعلَ ذلك بالفِسْقِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

قال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): في الآيةِ دليلٌ على أنَّ القذْفَ من الكبائرِ؛ لأنَّ اسمَ الفاسِقِ لا يقَعُ إلا على صاحبِ كبيرةٍ.

---

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٢٨١).

٤- أنَّ من قذَفَ مملُوكَه مُتوعَّدٌ بالعقاب يوم القيامة إن كان كاذبًا:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**[١].

٥- الإجماع:

قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: لا يختلفُ أهلُ العلمِ أنَّ قذفَ المُحْصَنَاتِ من الكبائرِ الموبقاتِ.

وقال القَرافي رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: القَذْفُ كبيرَةٌ اتِّفاقًا.

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: عَدُّ الْقَذْفِ ـ أي في الكبائرِ ـ هو ما اتَّفَقُوا عليه.

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُٱللَّهُ[٥]: القذف من الكبائر بإجماع الأمة.

وقال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُٱللَّهُ[٦]: القذفُ من الكبائرِ بإِجماعِ الأمَّةِ.

وقال الذَّهبي رَحِمَهُٱللَّهُ[٧]: أمَّا من قذفَ أمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بعد نزولِ براءَتِها من السماءِ فهو كافرٌ مكذِّبٌ للقرآنِ فيُقْتَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٠). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١١/ ١٣١): فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا حَدَّ على قاذِفِ العبدِ في الدُّنيَا، وهذا مُجْمَعٌ عليه، لكن يُعَزَّرُ قاذِفُه، هذا في حُكْمِ الدُّنيَا، أمَّا في حُكْمِ الآخرةِ فيُسْتَوفَى له الحَدُّ من قاذِفِه لاستواءِ الأحرارِ والعبيدِ في الآخرةِ.

(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٦٣).

(٣) «الفروق» (٤/ ١٤٧).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٩٠).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٦٢).

(٦) «فتح القدير للكمال» (٥/ ٣١٦).

(٧) «الكبائر» ن١ (٢٠٨).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أجمعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قاطِبَةً على أنَّ من سبَّهَا ـ أي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ بعدَ هذا ورَمَاهَا بما رمَاهَا به بعد هذا الذي ذُكِرَ في هذه الآيةِ، فإنَّه كافرٌ؛ لأنَّه مُعَانِدٌ للقرآنِ. وفي بقيَّة أمهاتِ المؤمنينَ قولانِ: أصحُّهُما أنهُنَّ كهي، والله أعلم.

قلتُ: وليس هذا الوعِيدُ فيمن قذفَ المُحْصَنَاتِ المؤمناتِ فحسب، بل لو قذَفَ مؤمنًا مُحْصَنًا لكانَ داخِلًا تحتَ هذا الوعيدِ، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين أهلِ العلمِ[٢].

والمُحصَنة: الحُرَّةُ، البالِغَةُ، العفيفَةُ، وكذلك المُحصَن: الحُرُّ، البالِغُ، العفِيفُ.

وقذفُ العبدِ المملوكِ بالباطِلِ كبيرَةٌ. وقذفُ المُشركَةِ العفيفةِ والمُشرِكِ العفيفِ حرَامٌ، لكنَّه لا يصِلُ إلى رُتْبَةِ الكبيرةِ[٣]، والله أعلم.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٣٢).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٣، ١٤): إذا كان المقذُوفُ رجُلًا فكذلك يُجْلَدُ قاذِفُه أيضًا، ليسَ في هذا نِزاَعٌ بين العلماءِ.

(٣) قال الطَّيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المشكاة» (٢/ ٥٠٦): قذْفُ الكافراتِ من الكبائرِ، فإنْ كانتْ ذمِّيَّةً فقذفُهَا من الصَّغائرِ لا يُوجِبُ الحَدَّ.

(٦٨) ـ إشَاعَةُ الفَاحِشَةِ في المؤمنينَ ومحبَّةُ ذلكَ

ـ إشَاعَةُ الفَاحِشَةِ في المؤمنينَ ومحبَّةُ ذلكَ كبيرةٌ لأنَّ الله توعَّدَ فاعلَه بالعذابِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).

قال السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ أي: الأمورُ الشَّنيعةُ المُسْتقبَحَةُ المُسْتعظَمَةُ، فيُحبُّونَ أنْ تشتهِرَ الفاحشةُ ﴿ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: مُوجِعٌ للقلبِ والبدَنِ، وذلك لغَشِّه لإخوانِه المسلمينَ، ومحبَّةِ الشَّرِّ لهم، وجراءَته على أعراضِهم. فإذا كانَ هذا الوعيدُ لمجرَّدِ محبَّةِ أن تشيعَ الفاحشةُ، واستحلاءِ ذلك بالقلبِ، فكيفَ بما هو أعظَمُ من ذلك من إظهَارِه ونقلِه؟

وقد ذكَرَ ذلك في الكبائرِ: ابن القيِّم، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٢].

وعدَّ أبو المكارم الروياني، والدَّميري، ابن النَّحاس، وابن نُجَيم، والسِّيواسي، والحَجَّاوي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الكبائر: القِيَادَةُ[٣].

قلتُ: يأتي إن شاءَ الله أنَّ الدِّيَاثَةَ كبيرةٌ، والدَّيُّوثُ هو الّذي يُقِرّ الخَبَثَ في أهلِه، فيستَحْسِنُه، ولا يغَارُ على نسَائِه، ويُعَبِّر بعضُهم بقولِه: هو القوَّاد على أهلِه. فأمَّا القوَّاد فهو السَّاعِي بين الرجل والمرأة للفجور[٤]، والقوَّادُ هو ممَّن يُشِيعُونَ الفاحشةَ بين المؤمنينَ.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥٦٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ١٣٣)، الكبائر (١٨٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٨٥).

(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٥).

(٦٩) ـ الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ

ـ الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ كبيرةٌ للآتِي:

١ – أنَّ مِن أسبابِ هلاكِ مَنْ كانوا قبلَنَا أنَّهم كاوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ فيهم تركُوه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: هذا تهدِيدٌ ووعِيدٌ شدِيدٌ على تَرْكِ القيامِ بالحُدُودِ، وعلى ترْكِ التَّسْوِيَةِ فيما بين الدَّنِيء والشَّرِيفِ، والقَوِيِّ والضَّعِيفِ.

٢ – أنَّ من حَالَتْ شفاعتُه دونَ حَدٍّ من حُدُودِ الله فقد ضَادَّ اللهَ في أمْرِه:

عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «المفهم» (٥/ ٦٤).

(٣) **إسناده صحيح، وأعلَّه شخنا**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٧). وقد أعلَّه شيخنا حفظه الله بتفرُّد يحيى بن راشد، وأنَّه لا يتحمَّل هذا المتنَ؛ فلم يوثِّقْه غير أبي زرعةَ، وذكره ابن حبان في الثقات، وبأنَّه روي موقوفًا، والظاهر لي أنه صحيحٌ، فالله أعلم. **قلتُ**: وله طرقٌ أخرى عن ابن عمر في أسانيدِها مقالٌ. =

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيِّم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

= «ردْغَة»: الطين. «الخَبَال»: الفسَاد. وقد جاءَ تفسيرُ رَدْغةِ الخَبَالِ بعُصَارَةِ أهلِ النَّارِ. «حتى يَخرُجَ ممَّا قالَ»: معنَاه يتطهَّرُ باستيفاءِ مُوجِبِ إثمِه في النَّارِ، وقِيلَ: أي يتوبُ منه، ولا يُخْفَى مَا فيه.

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٣)، «الزواجر» (٢/ ٢٠٦، ٢١١)، «الكبائر» (١١٧).

(٧٠) ـ الطَّعْنُ في الأنْسَابِ

ـ الطَّعْنُ في الأنْسَابِ كبيرةٌ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وصفَ هذا الفِعْلَ بالكُفْرِ:

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**.

وسبق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**. (أخرجهما مسلم).

وفي روايةٍ للترمذي[(١)]: **«وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ»**. وفي روايةٍ لأحمد[(٢)]: **«وَالتَّعَايُرُ فِي الأَحْسَابِ»**.

وقد ذكر الطَّعْنَ في الأنسابِ في الكبائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُٱللَّهُ[(٣)].

قلتُ: ولا أعلمُ أحدًا يُخالِفُ في هذا.

---

(١) في «السنن» (١٠٠١). والحسَبُ في الأصْلِ: الشَّرَفُ بالآباءِ ومَا يعُدُّه النَّاسُ من مفاخِرِهِم. **قال الأزهَرِيُّ:** إنَّمَا سُمِّيَتْ مسَاعِي الرَّجُلِ ومآثِرُ آبائِه حسبًا لأنَّهم كانوا إذا تفاخَرُوا عدَّ الفاخِرُ منهم مناقِبَه ومآثِرَ آبائِه وحسَبَها. «تاج العروس» (٢/ ٢٦٩)، «النهاية» (١/ ٣٨١).

(٢) في المسند (٢/ ٥٣١). وهذه الرواية والتي قبلها مدارهما على أبي الربيع المدني قال أبو حاتم فيه: صالح.

(٣) «الكبائر» ن١ (٣٦٠)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «الزواجر» (٢/ ١٠٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٣)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٢٦)، «شرح رسالة والصغائر والكبائر » (٤٨). ولفظ ابن حجر وابن النَّحَّاس: الطَّعْنُ في النَّسَبِ الثَّابتِ في ظاهرِ الشَّرعِ. **قال ابن حجر:** عَدُّ هذا هو صرِيحُ هذا الحديثِ، وهو ظَاهِرُ وإنْ لم أرَ من ذكرَه. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

وقد عجبْتُ للسِّيواسِي عفا الله عنه؛ فقد قال في شرحِه لكتاب ابن نُجَيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[١]: فإن كان الطعنُ في أنسابِ الخلقِ كبيرةٌ فكيف الطعنُ في نسَبِ سيدنا محمدٍ عليه السلام؛ بأنَّ يقولَ قائلٌ على ملأِ الناسِ ورؤوسِ الأشهادِ: أبواه كافران، نعوذ بالله من مثل هذا الكلام الفاحش، قتلَ الله قائلَه.

قلتُ: ويكفي للرَّدِ على هذا الكلام الذي هو خطأ كلُّه حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: **«فِي النَّارِ»**، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»**[٢].

---

(١) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

ثامنًا ـ الأيمَانُ والقَضَاءُ والشَّهَادَاتُ :

وفيها خمس كبائر، وهي:

(٧١)- اليَمِينُ الغَمُوسِ والحَلِفُ كَذِبًا.

(٧٢)- شَهادَةُ الزُّورِ.

(٧٣)- أخْذُ الرِّشوةِ وإعطَاؤُهَا بباطَلٍ.

(٧٤)- القَاضِي السُّوءِ والحُكْمُ بغيرِ الحَقِّ.

(٧٥)- الحُكْمُ بغيرِ ما أنزَلَ الله تعالَى.

(٧١) ـ اليَمِينُ الغَمُوسِ والحَلِفُ كَذِبًا

ـ من حلَفَ يمِينًا كاذِبةً؛ ليأخُذَ مالَ مسلِمٍ بغير حقٍّ، فقد أتى كبيرَةً، وذلك للآتِي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في الكبائر:

سبق في البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**».

٢ - أنَّ هذا مُتوَعّدٌ بغضَبِ الله، وألَّا يكلِّمَه الله يومَ القيَامةِ، ولا يزكِّيه، وله عذَابٌ أليمٌ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٧٧).

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ الأسدي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**». فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ١٢١): ويَمِينُ الصَّبْرِ هي: التي أُلْزِمَ بها الحَالِفُ عند حاكم ونحوِه، وأصلُ الصَّبْرِ الحبْسُ والإمسَاك. قال (٢/ ١٦٠): قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»: أي مُتَعَمِّدُ الكذِبِ، وتُسَمَّى هذه اليمينُ الغَمُوسَ.

وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»**. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**(١).

وفي لفظٍ لمسْلمٍ: قال ابْن مَسْعُود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**.

وفي الصَّحيحين: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»**.

وفي الصَّحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»**.

وفي لفظ(٢): **«رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[١].

وسبق بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**».

قلتُ: هذا محْمُولٌ ـ والله أعلم ـ على البَيَّاعِ الذي يُكثِرُ الحَلِفَ على سلْعةٍ كَذِبًا: لقد أعْطَى فيها أكثرَ من كذا، وما شَابَه ذلك، وبنحوِ هذا قالَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ[٢].

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد ذلك بالنار، وتحريمِ الجنَّةِ عليه:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: في هذا الحَديثِ دليلٌ على أنَّ اليمِينَ الغَمُوسَ من الكبَائرِ؛ لأنَّ كلَّ مَا أوْعَدَ الله عليه بالنَّارِ أو رسولُه ﷺ فهو من الكبَائرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) **قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَيَّاعُ الحَلَّافُ»** أي: الَّذِي يُكْثِرُ الحَلِفَ على سلْعَته وهو كاذِبٌ. وقال الصَّنعانِي: المُرَادُ المُنْفِقُ سِلعتَه بالأيمانِ، كما في حديثِ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والمُنْفِقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ**». «التيسير» (١/ ١٤٠)، «التنوير» (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ١٦١): قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ..**»: فيه لطِيفَةٌ؛ وهي أنَّ قولَه ﷺ: «**حَقَّ امْرِئٍ**»، يدخُلُ فيه من حَلَفَ على غيرِ مالٍ من النَّجَاساتِ التي يُنْتَفَعُ بها، وسائرُ الحقوقِ التي ليستْ بمالٍ.

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٦٤).

واليمين الغموس هي: اليَمين الكاذِبة الْفَاجِرَةُ كَالتِي يَقْتَطِع بِهَا الحَالفُ مالَ غيرِهِ. سُمِّيت غَمُوسًا، لأَنَّهَا تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ. وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**».

قلتُ: وصاحِبُ اليمينِ الغَمُوسِ فعَلَ عِدَّةَ كبائرَ مُجْتَمِعَةً: **فأَوَّلها:** الكذِبُ. **وثانيها:** الحَلفُ بالله كذِبًا، وهذا فيه عدمُ تعظيمٍ لله تقدَّسَتْ أسماؤه. **وثالثها:** الغِشُّ، والخِداعُ، والاحتيالُ على المسلمينَ. **ورابعها:** الظُّلْمُ. **وخامِسها:** أكلُ الحرامِ.

وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ علَى أنَّ اليمينَ الغموس كبيرةٌ، فلا حَاجَةَ لأَنْ نذْكُرَ من عدَّهَا من أهلِ العلمِ في الكبائرِ، والله الموفق.



(٧٢) ـ شَهادَةُ الزُّورِ

ـ شَهادَةُ الزُّورِ كبيرَةٌ للآتِي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ ذلك في الكبائرِ:

سبق في الصَّحيحين: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟..»** قال: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وفي لفظ[(١)]: **«وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**.

وفي البخاري: عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**.

وفي لفظ[(٢)]: **«وَقَوْلُ الزُّورِ»**.

وقال عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠)[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٩٧٦). **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥/ ٢٦٣): قولُه: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا» يُشْعِرُ بأنَّه اهتمَّ بذلك حتى جلَسَ بعد أنْ كانَ مُتَّكِئًا، ويفيدُ ذلك تأكيدَ تحريمِه، وعِظَمَ قُبْحِه.

(٢) مسلم (٨٨).

(٣) **إسناده لا بأس به:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧)، بإسنادٍ فيه وَائِل بْن رَبِيعَةَ لا بأس به. وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعًا، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨)، ، والترمذي (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٩)، عن أيمنَ بن خُرَيمٍ، وهو مختلفٌ في صحبته، وفي السند إليه مجاهيل.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾: «مِنَ» هاهنا لبيانِ الجنْسِ، أي: اجتَنِبُوا الرِّجْسَ الذي هو الأوثانُ، ومنه شهادَةُ الزُّورِ.

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٣).

والزُّورُ: البَاطِلُ والكَذِبُ. وسُمِّيَ زورًا لأنَّه أمْيَلُ عن الحَقِّ، وكلُّ ما عدَا الحَقَّ فهو كذِبٌ وباطل وزورٌ، وهذه الآية تضمَّنَتِ الوعيدَ على الشهادةِ بالزُّورِ.

٢- الإجماعُ:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): أجمعَ العلماءُ أنَّ شهادةَ الزُّورِ من الكبائرِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): ولا خلافَ بين المسلمينَ أنَّ شهادةَ الزُّورِ من الكبائرِ.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): شهادَةُ الزُّورِ هي: الشَّهادَةُ بالكَذِبِ والبَاطِلِ، وإنما كانتْ من أكبرِ الكبائرِ؛ لأنَّه يُتَوصَّلُ بها إلى إتلافِ النُّفُوسِ والأموالِ، وتحليلِ ما حرَّمَ الله تعالَى، وتحريمِ ما أحلَّ، فلا شيء من الكبائرِ أعظمُ ضررًا، ولا أكثرَ فسادًا منها بعدَ الشِّركِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦): وشهادةُ الزُّورِ هي أن يشْهَدَ بمَا لا يتَحققُه.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٥٥).

(٣) «الاستذكار» (٢٢/ ٢٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٨).

(٥) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (١/ ١٨٦).

(٦) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٢١). وقد عدَّ ابن حجر في الكبائرِ «شهادةُ الزُّورِ وقَبُولُها»، وقال: عدُّ هذين هو ما صرحوا به في الأولى، وقياسُها الثانية. **قلتُ:** وفي عَدِّ قَبُولِها كبيرة نظرٌ، وإن كانَ مُحرَّمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المَائدة: ٢)، لكنَّ الأدلَّةَ المذكورةَ إنَّما كانَتْ في شهادةِ الزُّورِ وقولِه، والله أعلم.

وقال الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: شَاهِدُ الزُّور قدِ ارتكبَ عظائِمَ:

أحدُها: الكَذِبُ والافْترَاءُ، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾ (غَافِر: ٢٨).

وثانيها: أنَّه ظلَمَ الذي شَهِدَ عليه حتى أخَذَ بشَهادتِه مالَه وعِرْضَه ورُوحَه.

وثالِثُهَا: أنَّه ظلَمَ الذي شَهِدَ له؛ بأنْ ساقَ إليه المالَ الحَرَامَ، فأخذَهَ بشهادته ووجَبَتْ له النَّارُ؛ قال النبي ﷺ: **«مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مالِ أَخِيهِ بغيرِ حقٍّ فَلَا يَأْخُذه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**[(٢)].

ورَابِعُهَا: أنَّه أباحَ ما حَرَّمَ الله وعَصمَه من المالِ، والدَمِ، والعِرْضِ.

---

(١) «الكبائر» ن١ (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة.

(٧٣) ـ أخْذُ الرِّشوةِ وإعطَاؤُهَا بباطَلٍ

ـ أخْذُ الرِّشوةِ وإعطَاؤُهَا بباطَلٍ كبيرَةٌ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعَنَ من فعَلَ ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَعَنَ اللَّهُ الراشي والمرتشي»**[١].

وقد عدَّ «الرِّشْوةَ» في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، والرَّافعي، والذَّهبي، وابن القيِّم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

قال العلماء: ويحْرُمُ أخذُ الرِّشوَةِ ولو لِدَفْعِ الباطِلِ والظُّلْمِ وإحقاقِ الحَقِّ، ويحْرُمُ إعطَاؤُهَا لعَونٍ على باطلٍ ونَيْلِ ما لا يستَحِقُّ، فإمَّا إعطاؤها لأخذِ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ فجائزٌ للمُعْطِي اضطْرارًا وحرامٌ على الآخذِ، والله أعلم.

قال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ العلماء: الرَّاشِي هو الذي يُعْطِي الرِّشوةَ. والمُرْتَشِي هو: الذي يأخذُ الرِّشوةَ. وإنَّما تلْحَقُ اللَّعنَةُ الرَّاشِي إذا قصَدَ بها أذيَّةَ مسلم أو ينَالُ بهَا مَا لَا يسْتَحق، أما إِذا أعْطى ليتوصل إِلَى حق لَهُ وَيدْفَع عَن نَفسه ظلماً فَإِنَّهُ غير دَاخل فِي اللَّعْنَة. وَأما الْحَاكِم فالرشوة عَلَيْهِ حرَام أبطل بهَا حَقًّا أَو دفع بهَا ظلمًا.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ٢١٢). **قلتُ:** وقد ورد في روايةٍ لَعْنُ الرَّائِشِ، وهو زيادةٌ منكرةٌ؛ فعن ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، ومداره على ليث بن أبي سليم. قال البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣): «الرَّائِشَ»: لا نَعْلَمُهَا إلا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٢) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ن٢١ (١٧٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٣)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٣١٢)، «شرح رسالة والصغائر والكبائر » (٤٨)، «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣١٦)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٥١). وهذه في ن٢ من كبائر الذهبي.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: الرِّشوةُ والرُّشوةُ: الوصْلَةُ إلى الحاجةِ بالمُصَانعَةِ. وأصلُه من الرِّشَاءِ الذي يُتَوصَّلُ به إلى الماءِ. فالرَّاشِي: من يُعْطِي الذي يُعِينُه على الباطِلِ. والمُرتَشِي: الآخِذُ. والرَّائشُ: الذي يسْعَى بينهما يستَزيدُ لهذا ويستَنقِصُ لهذا. فأمَّا ما يُعْطَى توصُّلًا إلى أخذِ حَقٍّ، أو دَفْعِ ظلْمٍ فغيرُ داخلٍ فيه، والله أعلم.

وقال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر: «الرِّشوَةُ»: أي: قَبولُ القاضي ونحوُه الرِّشوَةَ، وكذا دفْعُ الرِّشوةِ ليحكُمَ له بباطِلٍ، أو يدْفَعُ عنه حقًّا. وإن أرْشَاه ليدْفَعَ ظلْمَه ويجْزيَه على موجِبِه فلا بأسَ به في حَقِّه، ويحرُمُ قبولُها.

قال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايَا العُمَّال. قال: **قلتُ:** ويدلُّ على هذا قولُ النبي ﷺ في الحديث الحسنِ: **«هَدايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»**، وقد سبق إدخالُ هدايا العُمَّالِ تحت كبيرةِ الغُلُولِ.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٢٦)، وانظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٠٩)، «فتح الباري» (١/ ١٢٣).

(٧٤) ـ القَاضِي السُّوءِ والحُكْمُ بغيرِ الحَقِّ

ـ القَاضِي السُّوءِ مرتكبٌ لكبيرَةٍ؛ لأنَّه متوَعَّدٌ بالنار:

عَنْ بريدة الأسلميّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُو فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**»[(١)].

وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ في الكبائر: القَاضِي السوء، وقال[(٢)]. فكلُّ من قضَى بغيرِ علمٍ ولا بيِّنةٍ من الله ورسولِه على ما يقضِي به؛ فهو داخلٌ في هذا الوعيدِ. أمَّا إذا اجتهدَ الحاكمُ وقضَى بما قامَ به الدليلُ على صحَّتَه، ولم يحكمْ برأيِ فقيهٍ، وقد لاحَ ضعْفُ ذلك القول؛ فهو مأجورٌ ولابُدَّ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في عدِّ الكبائر[(٣)]: جَوْرُ الإمامِ أو الأميرِ أو القاضِي وغشُّه لرعِيَّتِه. وقال مرَّةً: توليَةُ القضاءِ وتولِّيه وسؤَالُه لمنْ يعلَمُ من نفْسِه الخيَانَةَ أو الجَوْرَ أو نحوَهما والقضَاءُ بجهْلٍ أو جَورٍ.

وقد عدَّ الحكمَ بغير الحَقِّ في الكبائر: ابن القيِّم، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، والسِّيواسي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُٱللَّهُ[(٤)].

قلتُ: القاضي السوء هو الذي يقضِي بغيرِ ما أنزل الله تعالى، أو يحكمُ بما لا يعلَمُ، أو يقضِي ظلمًا بغيرِ الحَقِّ وهو يعلَمُ، أو يأْخُذُ رِشوةً في قضائِه، أو يضيعُ حقوقَ الناسِ عامدًا، والله أعلم.

---

(١) **حسن بطُرقِه وشواهدِه:** أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣).

(٢) «الكبائر» ن١ (٢٤٢).

(٣) «الزواجر» (٢/ ١٨٤، ٣٠٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ١٨٤، ٣٠٧)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٣)، «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

ويدخل في القاضي السُّوءِ المُفتِي عن غير علمٍ، أو الذي يُفتِي بالباطلِ وهو يعلَمُ. **قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: لا يجوزُ العملُ والإفتاءُ في دينِ الله بالتَّشهِّي والتَّخيُّرِ وموافقَةِ الغَرضِ، فيطْلُبُ القولَ الذي يوافقُ غرضَه وغرضَ من يُحابِيه فيعْمَلُ به، ويُفْتِي به، ويحْكُمُ به، ويحكُمُ على عدوِّه ويُفتِيه بضِدِّه، وهذا من أفسقِ الفُسُوقِ وأكبرِ الكبائرِ.

وقال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: من الكبائرِ حُكْمُ الحاكمِ بغيرِ الحقِّ. ومثلُ الحاكمِ المُفتِي أيضًا. فالواجبُ على القاضِي كالمفتي الاجتهادُ في طلبِ الحقِّ وتبيُّنُه. فالمُفتِي مُبَيِّنٌ عن الله حكمَه، والقاضي مُتَوَلٍّ أحكامَ عبادِه ليحكُمَ بينهم بما جاءَ به النبي ﷺ، فإذا خالفَ فقد خانَ الله ورسولَه. وإذا حكمَ على جهلٍ، أو بغيرِ علْمِه، أو تهاونَ في تحريرِه أو استنبَاطِه فقد تسبَّبَ في إدخالِ نفسِه النَّارَ؛ لجَرَاءَتِه على المُجَازفَةِ في أحكامِ الجبَّارِ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ١٢٥).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

(٧٥) ـ الحُكْمُ بغيرِ ما أنزَلَ الله تعالَى

ـ الحُكْمُ بغيرِ ما أنزَلَ الله تعالَى كبيرةٌ للآتِي:

١ - أنَّ الله سَمَّى ذلكَ كفرًا وفِسْقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المَائِدَة: ٤٤)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المَائِدَة: ٤٥)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المَائِدَة: ٤٧).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (المَائِدَة: ٤١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ (المَائِدَة: ٤١)، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

قال جماعةٌ من أهل العلم: هذه الآياتُ إنَّما هي في أهلِ الكتابِ؛ لأنهَّ سياقَ الآياتِ فيهم، وللحديثِ. **قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[1]: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ و﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ نزَلَتْ كلُّهَا في الكُفَّارِ، وعلى هذا المُعْظَم، فأمَّا المسلمُ فلا يكْفُرُ وإن ارتكبَ كبيرةً.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّها نزلتْ في اليهودِ، ثم صَارَتْ عامَّةً.

وقال آخرون: إنَّ الكفرَ هنا كفرٌ دون كفرٍ؛ فليسَ هو بالكفرِ المُخْرِجِ من المِلَّةِ. وقد صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ، وعطاء، وابن طاووسٍ، وغيرِهم[2].

وثمَّ وجهٌ: أنَّ من لمْ يحكُمْ بما أنزلَ الله جاحدًا به فقد كفرَ، فأمَّا من أقرَّ به ولم يحكمْ به فهو ظالمٌ فاسقٌ، لكنه لا يكفرُ.

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: أجمعَ علماءُ المسلمينَ أنَّ الجَوْرَ في الحُكْمِ لِمَنْ تعمَّدَ ذلك عالِمًا به من الكبائرِ، رُوِيَتْ في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ.

وسبق بسندٍ حسنٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠).

(٢) أخرج الطبري (٨/ ٤٦٥) بسندٍ صحيح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: هِيَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. وعند الحاكم (٢/ ٣١٣) بسندٍ فيه هشام بن حُجَيْرٍ وهو إلى الضعف أقرب: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وعند ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣): هِيَ كَبِيرَةٌ، وأراها تصحيفًا، فإنه رواه من طريق عبد الرزاق، وقد ذكره في المصنف، فقال (٢/ ٢٠): هِيَ كُفْرٌ، **قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ**: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ. وأخرج الطبري (٨/ ٤٦٤) بسندٍ صحيح عَنْ عَطَاءٍ قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ.

(٣) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٣٧)، «التمهيد» (٥/ ٧٤).

تُدْرِكُوهُنَّ: .. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

قلتُ: فالظَّاهِرُ لي والله أعلم أنَّ من حكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ الله مع اعتقادِه بوجوبِ الحُكْمِ بحُكْمِ الله تعالى، وأنَّ حكمَ الله خيرُ حكمٍ وأحسَنُه، فهذا ليس بكَافرٍ كفرًا مُخْرِجًا من المِلَّةِ، لكنَّه مُرتَكِبٌ لكبيرةٍ من أعظمِ الكبائرِ وأشنَعِها.

فإنِ اعتقدَ أنَّ حكمَ غيرَ الله خيرٌ وأفضلُ من حكمِ الله تعالى، وأن حُكْمَ الله لا يصْلُحُ للنَّاسِ، أو حَكَمَ بغيرِ حُكْمِ الله ونسبَه الى الله كذبًا وبهتَانًا، فقد كفرَ وخرَجَ عن ملَّةِ الإسلامِ، والله أعلم.

وقد عجبتُ أثناء بحثي في هذه الكبيرة؛ فإنَّ أهلَ العلمِ الذين جمعوا الكبائرَ كالذَّهبي وابن حجر وابن القيِّم وغيرِهم لم يذكروا الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله في الكبائرِ، مع أنَّهم ذكروا في الكبائرِ: القاضِي السوء، والحُكْم بغيرِ الحَقِّ، فتأمَّلتُ في سِرِّ ذلك فقلت: لعلَّهم لم يفعَلُوا ذلك لأنَّنا لا نعلمُ زمانًا أتِى على المسلمين لم يحكم فيه أئمتُهم بغير ما أنزلَ الله، بل كانت سنَّةُ عادلِهم وفاجرِهم أن يُحكِّموا في الناسِ حكمَ الله تعالى وحكمَ رسولِه، والحجاج وهو من أظلمِ من حكمَ المسلمين ومع ذلك فقد كان المسلون في زمانِه يُحْكَمونَ في شؤونهم بما أنزل الله تعالى؛ فنسأل الله أن يحكِّم فينا شريعتَه، وأن يرزقَنا حكَّامًا صالحين يُحَكِّمون فينا كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ.

ثم وقفت بعد ذلك في كتاب «تنبيه الغافلين» لأبي زكريا ابن النَّحاس رَحِمَهُ اللَّهُ فوجدْتُه ذكرَ في الكبائر[1]: جَور الحُكَّامِ من السَّلاطينِ والقُضَاةِ وغيرِهم، وحُكْمِهم بغيرِ ما أنزلَ الله. فلله الحمدُ والفضلُ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٍ.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٢١٨).

رابعًا ـ الإمَامَة والعِلْمُ :

وفيه تسع كبائر:

(٧٦) – الخُرُوجُ على وليِّ الأمرِ العادلِ الذي اجتَمعَ عليه المسلمون وتفرِيقُ كلمَةِ المسلمينَ وجمَاعَتِهِم.

(٧٧) – غِشُّ الإمامِ الرَّعِيَّةَ وظُلْمُه لَهم واحتجابه دونهم.

(٧٨) – ضَرْبُ الشُّرطَةِ للنَّاسِ وتعذِيبِهِم بغيرِ حَقٍّ.

(٧٩) – تعذِيبُ النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ.

(٨٠) – إعَانةُ الظَّلَمَةِ على ظُلْمِهم.

(٨١)- كِتْمَانُ العلمِ عند الحَاجةِ إلى إظهَارِه.

(٨٢)- أنْ يأمُرَ بالَمعروفِ ولا يأتِيه، وينهَى عن المنكرِ ويأتِيه استكبَارًا واستخفَافًا.

(٨٣)- تَرْكُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ مع القُدْرَةِ.

(٨٤)- تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بالحِيَلِ.

(٧٦) ـ الخُرُوجُ على ولِيِّ الأمرِ العادلِ الذي اجتَمعَ عليه المسلمون وتفريقُ كلمَةِ المسلمينَ وجماعَتِهم

الحاكمُ، المسْلمُ، العادلُ، الذي يحكُمُ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه واجتَمعَ عليه المسلمونَ يجِبُ الوفَاءُ له بالبَيعَةِ، ولا يجوزُ الخُروجُ عليه باتِّفاقِ العلماءِ، والخُروجُ عليه كبيرةٌ؛ **لِما يأتي:**

١ - أنّ فاعلَ ذلك متوعَّدٌ بألاّ يَنْظُرَ اللّهُ إليْه يوْمَ القِيامَةِ، ولاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

سبق في الصحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ»**.

٢ - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تسأل عنهم، وذكر رجلاً عصَى إمامَه، ومات عاصيًا»:

سبق بسندٍ حسنٍ فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا..»**.

٣ - أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ خلَعَ يدًا منْ طاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ»:

عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١). قال النووي (١٢/ ٢٤٠): **«لَا حُجَّةَ لَهُ»**: أي: لا حجَّةَ له في فِعْلِه، ولا عُذرَ له ينفعُه.

٤- أنَّ من خرجَ على وليِّ الأمرِ العادلِ الذي اجتمعَ عليه المسلمون فقد أهدرَ دمَه بذلك:

في حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «.. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ ..»[١].

٥- أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ»:

وفي حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»[٢].

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣].

وسبق في صحيح مسلم: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩) وأحمد (٤/ ١٣٠).
«**فَقَدْ خَلَعَ**»: أي: نزع. «**رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ**»: هي في الأصلِ عُروةٌ في حبلٍ يُجعَلُ في عُنُقِ البهيمةِ أو يدَها تُمسِكُها، فاستعَارَها للإسلام، يعنِي ما شدَّ المسلمُ به نفسَه من عُرَى الإسلامِ أي حدُودِه وأحكَامِه وأوامِرِه ونواهِيه. وقال بعضُهم: المعنَى فقد نبَذَ عهدَ الله وأخفَرَ ذمَّتَه التي لَزِمَتْ أعناقَ العبَادِ لزومَ الرَّبْقَة. «تحفة الأحوذي» (٨/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٥١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»**(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن النحاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قلتُ: أمَّا الحاكم الكافر أو المرتد فيجب الخروج عليه ومنابذته بالسيف إذا قُدِرَ على ذلك.

وأمَّا الحاكمُ الظالمُ الذي لم يفعلْ ما يكفرُ به، فاختلف أهلُ العلم في الخروجِ عليه؛ هل يجوز أم لا؟ وأكثرُ العلماء على عدمِ الخروجِ عليه، وحكى بعضُهم الإجماع على ذلك، فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، الكبائر ن١ (٣٢٣، ٣٦٩)، «الزواجر» (١/ ١٨٣)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٥٨).
ولفظ ابن حزم: مُتَابعَةُ الأئمةِ للدُّنيا، فإنْ أُعْطُوا منها وفَّي لهم، وإنْ لم يُعْطُوا منها لم يُوَفِّ لهم. **وقال الذَّهبي وابن نُجَيم:** الغادِرُ بأميرِه، **وقال الذَّهبي** مرَّةً: الخُروجُ بالسَّيفِ. **وقال ابن حجر:** لو بايعَ إمامًا، ثم أرادَ الخروجَ عليه لغيرِ موجبٍ، ولا تأويلٍ لهذا. **وقال ابن النَّحَّاس:** عدمُ الوفاءِ بالبيعَةِ لفواتِ غرضٍ دُنْيَوِيّ. **وقال ابن عبد الوهاب:** الخُروجُ عن الجَماعَةِ.

(٧٧) ـ غِشُّ الإمامِ الرَّعِيَّةَ وظُلْمُه لَهم واحتجابه دونهم

ـ غِشُّ الإمامِ لرعيَتِه وظلمُه لهم كبيرَةٌ لما يأتي:

١ - أنَّ الله تعالى يبغضُ الإمامَ الجائرَ:

وسبق بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فذكر الْإِمَامُ الْجَائِرُ**».

٢ - أنَّ من استرعَاه الله رعيَّةً فلم ينصَحْها لم يجِدْ رائحَةَ الجنَّةِ:

عَنِ الحَسَنِ البصري رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

وفي لفظ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[(١)].

٣- أنَّ من مات غاشًا لرعيته حرَّمه الله عليه الجنة:

في روايةٍ عند مسلمٍ لحديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: معناه بَيِّنٌ في التَّحذيرِ من غِشِّ المسلمينَ لِمَنْ قلَّدَه الله تعالَى شيئًا من أمرِهم واسترعَاه عليهم، فإذا خانَ فيما اؤتُمِنَ عليه ولم ينْصَحْ فيما قلَّدَه؛ إمَّا بتَضْييعِه تعريفَهم مَا يلزُمُهم من دينِهم، وإمَّا بالقيامِ بمَا يتعيَّنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٦)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦٦).

عليه من حفظِ شرائِعِهم والذِّبِّ عنها، أو إهمالِ حدودِهم، أو ترْكِ حمايةِ حوزتِهم ومجاهدةِ عدوِّهِم، أو ترْكِ سيرةِ العدْلِ فيهم فقد غشَّهم. وقدْ نبَّه ﷺ على أنَّ ذلك من الكبائرِ المُوبقَةِ المُبعِدَةِ عن الجنَّةِ.

وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[1].

٤- أنَّ من ظلمَ رعيَّته فقد توعَّده النبيُّ ﷺ بالهلاكِ يومَ القيامةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»**[2].

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من احتجب دون حاجة رعيَّته بأن يحتجب الله دون حاجته يوم القيامة:

عن الْقَاسِم بْن مُخَيْمِرَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ. فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ»**. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ[3].

٦- أنَّ مَنْ ظلَمَ رعيَّته فقدْ توَعَّدَه النَّبيُّ ﷺ بالعذَابِ في النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥). والقاسِطُ: الجَائرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١). وله شاهد عن سعد بن عبادة، أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، وثانٍ عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، وإسنادهما ضعيف. **«أوبَقَه»**: أهلَكه.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٤/ ٩٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ويلٌ للأمَرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثُّرَيَّا وأنَّهُم لم يَكُونُوا وُلُّوا شيئًا قط»**[١].

٧- الإجماعُ:

قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: أجمَعَ علماءُ المسلمينَ أنَّ الجَوْرَ في الحُكْمِ لِمَنْ تعمَّدَ ذلكَ عالِمًا به من الكبائرِ، رُوِيَتْ في ذلكَ آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ، قالَ: والأحاديثُ في الإمامِ الجائرِ كثيرَةٌ، والوعِيدُ فيها شَديدٌ.

وقد عدَّ غشَّ الإمامِ لرعيَّتِه وظلمَه لهم في الكبائرِ: ابن حزم، والذَّهبي، وابن القيِّم، والبُلْقيني، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

قلتُ: وليسَ المُرَادُ بالإمامِ السُّلطَانُ أو الملكُ أو الرئيسُ فقط، بل يدخُلُ في هذا كلِّ من كان واليًا على أحدٍ من المسلمينَ؛ كالسُّلطانِ، والرئيسِ، والوزيرِ، والأميرِ، والقاضِي، والشُّرطيّ، والمديرُ، ونحوُهم. وغشُّ هؤلاءِ لِمَنْ لهم ولايةٌ عليهم يكونُ بظلمِهِم لهم، واحتجَابِهِم دونَ حاجَاتِهِم، وتفريطِهِم في أمورِهِم، وتعذيبِهِم لهم دونَ وجْهِ حَقٍّ، والله أعلم.

قال السَّفَاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الكبائرِ غِشُّ الإمامِ للرَّعِيَّةِ، ومثلُ الإمامِ غيرُه مِنْ كلِّ من له الولايةُ، ومثلُ الغِشِّ الجَوْرُ، واحتجَابُه عن قضاءِ حوائِجِهم المُهِمَّةِ المُضْطرينَ إليها بنفسِه أو نائِبِه.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٤/ ٩١).

(٢) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٣٧)، «التمهيد» (٥/ ٧٤).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الكبائر» (١٦٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩، ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ١٨٤، ١٨٩)، «شرح منظومة الكبائر» (٤١٧)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٨٦).

(٧٨) ـ ضَرْبُ الشُّرطَةِ للنَّاسِ وتعذِيبِهِم بغيرِ حَقٍّ

ـ ضَرْبُ الشُّرطَةِ للنَّاسِ وتعذِيبِهِم بغيرِ حَقٍّ كبيرَةٌ للآتِي:

١ - أنَّ فاعِلَ ذلك مُتَوعَّدٌ بِسَخَطِ الله عليه ولعْنَتِه:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»**[١].

وفي لفظٍ: **«يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ»**.

٢ - أنَّ فاعِلَ ذلكَ مُتَوَعَّدٌ بالنَّارِ:

سبق في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ..»**.

قال العلماء: **«أَذْنَابِ الْبَقَرِ»** تُسَمَّى في ديارِ العَرَبِ بالمَقَارِعِ، وهي جلدَةٌ طَرَفُها كالإصْبعِ، والمُرَادُ بهؤلاءِ أعوانُ والِي الشُّرطةِ، وهم الجَلَّادونَ، معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ، يضربونَ بها النَّاسَ، فيتَعَدُّونَ المَشرُوعَ في الصِّفَةِ والمِقْدارِ، وربَّما أفْضَى بهم الهَوَى وما جُبِلُوا عليه من المَظَالِمِ إلى إهلاكِ المَضْرُوبِ أو تعظيمِ عذابَه، دونَ وجْه حَقٍّ[٢].

قلتُ: لم أقِفْ على أحدٍ من أهلِ العلمِ خَصَّ هذا بالذِّكْرِ في الكبائرِ، لكنَّه بيِّن الدِّلالةِ كما تَرَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٩٠) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٩٤)، «فيض القدير» (٤/ ٢٠٩).

(٧٩) ـ تعذِيبُ النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ

ـ تعذِيبُ النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ كبيرةٌ لأن فاعلَه مُتوعَّدٌ بعذابِ الله تعالَى لَه فِي النَّارِ:

عَنْ عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّام، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**». وفي روايةٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا[١].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**» ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»[٢].

لم أقِفْ على أحدٍ من أهل العلمِ خَصَّ هذا بالذِّكر في الكبائرِ، لكنَّه بيِّنُ الدلالة كما ترَى، فالله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** هذا محمولٌ على التَّعذيبِ بغيرِ حقٍّ، فلا يدخُلُ فيه التَّعذِيبُ بحَقٍّ كالقِصَاصِ والحدودِ والتَّعزيرِ ونحوِ ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) وقد ذكر بن نُجَيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر: خصاء العبد، وقطع شيء من أعضائه، وتعذيبه. «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١).

(٨٠) ـ إعَانةُ الظَّلمَةِ على ظُلْمِهم

ـ إعَانةُ الظَّلمَةِ على ظُلْمِهم كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله توعَّد من ركَنَ إلى الظَّالمينَ بالعذابِ في النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هُود: ١١٣). ويُقال: إنَّ المرادَ بالظَّالمينَ هنا أهْلُ الشِّركِ، والظَّاهِرُ ـ والله أعلم ـ أنَّها عامَّةٌ. والرُّكُونُ: المَيلُ أو الرِّضَا.

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من فعلَه بألاَّ يَرِدَ حوضَه، وقالَ: «فليسَ مني»:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ فَقَالَ: **«اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»**[(١)].

وفي روايةٍ[(٢)]: **«يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»**.

وعن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، والنسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٣).

(٢) **صحيحةٌ بطرقها وشواهدها**: أخرجها أحمد (٤/ ٢٤٣)، والدارمي (٢٨١٨)، والحاكم (٤/ ١٢٧). وفي سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر خلاف، وعبد الله بن عثمان فيه كلامٌ، لكن له طرقٌ وشواهد يصح بها.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ**»[١].

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ في الكبائر[٢]: الدُّخُولُ على الظَّلَمَةِ بغير قصْدٍ صحِيحٍ، بل إعَانةً لهم وتوقِيرًا ومحبَّةً.

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: الدُّخُولُ على الظَّلَمَةِ مع الرِّضَا بظُلْمِهم وإعانَتِهم على الظُّلْمِ.

(١) **معلول:** أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والحاكم (٤/ ٩٦)، ومعلول بالانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٤١).

(٣) «الزواجر» (٢/ ١٨٩).

(٨١) ـ كِتْمَانُ العلمِ عند الحَاجةِ إلى إظهَارِه

ـ كِتْمَانُ العلمِ عند الحَاجةِ إلى إظهَارِه كبيرة للآتي:

١ – أنَّ الله تعالَى لعَنَ من كتَمَ ما أنزلَ الله من الكتَابِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: يقولُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ علماءُ اليهودِ وأحبَارُها وعلماءُ النَّصَارَى؛ لكتمانِهِمُ النَّاس أمرَ محمدٍ ﷺ، وتركِهِم اتِّبَاعَه، وهم يجِدُونَه مكْتُوبًا عندهم في التَّورَاةِ والإنجيلِ من البَيِّنَاتِ التي أنزلَهَا الله ما بيَّنَ من أمرِ نبوةِ محمد ﷺ ومَبعَثِه.

قال: وهذه الآيةُ وإنْ كانتْ نزلَتْ في خَاصٍّ من النَّاسِ، فإنَّها مَعْنِيٌّ بها كلَّ كاتمٍ علمًا فرَضَ الله تعالَى بيانَه للنَّاسِ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: وتحقيقُ الآيةِ هو: أنَّ العالِمَ إذا قصَدَ كتمانَ العلمَ عصَى، وإذا لمْ يقْصِدْه لم يلْزَمْه التَّبليغُ إذا عُرِفَ أنَّه مع غيرِه. وأمَّا مَنْ سِئِلَ فقد وجَبَ عليه التَّبلِيغُ لهذه الآيةِ وللحديثِ.

وقال فخر الدِّين الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: قالَ القاضِي ـ يعني عبد الجبَّار: دلَّتْ الآيةُ على أنَّ هذا الكِتْمَانَ من الكبائرِ؛ لأنَّه تعالَى أوجَبَ فيه اللَّعْنَ.

وقال الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

---

(١) «جامع البيان» (٢/ ٧٢٩، ٧٣١).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥).
(٣) «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٥٠).

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من كَتَمَ علمًا بالعذابِ في النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وقد عدَّ كِتْمَانَ العلمِ عند الحاجةِ لإظهارِه في الكبائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفَاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): وهذا في العلْمِ الذي يلْزمُه تعلِيمُه إياه ويتعيَّنُ عليه فرْضُه كمنْ رأى كافرًا يريدُ الإسلامَ يقولُ: علِّموني ما الإسلامُ؟ وما الدين؟ وكمنْ يرَى رجلًا حدِيثَ العهْدِ بالإسلامِ لا يُحسِنُ الصَّلاةَ، وقد حضرَ وقتُهَا يقولُ: علِّمُوني كيف أُصَلِّي؟ وكَمَنْ جاءَ مستفتيًا في حلالٍ أو حرامٍ يقول: افتوني وأرشدوني، فإنه يلْزَمُ في مثلِ هذه الأمورِ أن لا يُمْنَعوا الجوابَ عمَّا سَألوا عنه منَ العلمِ، فمَنْ فعلَ ذلك آثِمًا مُسْتَحِقًا للوعِيدِ والعُقُوبَةِ، وليس كذلك الأمرُ في نوافلِ العلمِ التي لا ضَرُورَةَ بالنَّاسِ إلى معرفَتِها.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليسَ ذلكَ على إطْلَاقِه؛ فإنَّ الكَتْمَ قد يجبُ، والإظهَارَ قد يجِبُ، وقد يُنْدَبُ، ففِيمَا لا يحتَمِلُه عقْلُ الطَّالبِ ويُخْشَى عليه من إعْلامِه به فتنَةٌ يجِبُ الكَتْمُ عنه، وفي غيرِه إن وقَعَ - وهو فرْضُ عيْنٍ أو في حُكْمِه - وجَبَ الإعْلامُ، وإلا نُدِبَ ما لم يكُنْ وسيلةً لِمَحْظُورٍ.

---

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩).

(٢) «الكبائر» ن١ (٢٨٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٦١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ١٥٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٥٨). ولفظ ابن القيم: كِتمَانُ العلمِ عند الحاجَةِ إلى إظهَارِه. **وقال ابن النَّحَّاس:** أن يَسْأَلَ عن عِلْم شرْعِيٍّ فيَكتُمه مع تعَيُّنِ الجوابِ عليه، والذي يظْهَرُ أنَّه لا يكونُ من الكبائرِ إلا إذا تعَيَّنَ عليه الجوابُ. **وقال الحَجَّاوي:** كَتْمُ العلْمِ عن أهلِه.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٥).

قلتُ: فمَنْ كتمَ علمًا يحتَاجُه النَّاسُ ـ كالحلالِ والحرامِ ـ ، ولَحِقَ من كِتْمَانِه ضررٌ بدينِ العِبَادِ، كانَ آثمًا بذلكَ، ومُرتَكِبًا كبيرةً؛ لِلَّعْنِ الذي أتى في الآيةِ والوعيدِ الذي في الحديثِ. وبجوزُ كتمانُ بعضِ العلمِ ـ أحيانًا ـ لعُذْرٍ، أو مصلَحَةٍ راجِحةٍ، ولذلك شواهدُ ليس هنا مَحَلُّ بَسطِهَا[1].

---

(١) ولأخينا الشيخ أبي أويس الكردي حفظه الله رسالة نافعة أسماها: «فقه كتمان العلم»، في تحقيق الحديث وما يتعلق بفقهه.

(٨٢) ـ أنْ يأمُرَ بالمَعروفِ ولا يأتِيه، وينهَى عن المنكرِ ويأتِيه استكبَارًا واستخفافًا

من أمرَ بمعروفٍ ولا يأتِيه، ونهَى عن منكرٍ ويأتِيه استكبارًا واستخفَافًا فقد أتى كبيرَةً للآتي:

١- أنَّ هذا من أكبرِ المَقْتِ عند الله تعالَى:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصَّفّ : ٢، ٣). والمَقْتُ: الغضَبُ.

٢- أنَّ فاعِلَ هذا مُتوعَّدٌ بالعذابِ في نارِ جهنَّمَ:

عن أبي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ** [فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ]، **فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩). «**فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ**»: يعني تخرجُ أمعاؤه من بطنِه خروجًا سريعًا. **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» (١٣/ ٥٢): الذي يظهَرُ أنَّ أسامة كان يخْشَى على من وَلِيَ ولايةً ولو صَغُرَتْ أنَّه لابُدَّ له مِن أنْ يأمُرَ الرَّعِيَّةَ بالمعروفِ وينهاهُم عن المُنْكَرِ، ثم لا يَأمَنُ مِن أن يقَعَ منه تقصيرٌ، فكانَ أسامةُ يرى أنَّه لا يتأمَّرُ على أحدٍ، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقولُ للأميرِ إنَّه خيرُ النَّاسِ»، أي: بل غايتُه أن ينْجُوَ كفَافًا. وقولُه: «لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ»: فيه ذمُّ مداهنةِ الأمراءِ في الحَقِّ، وإظهارُ ما يُبْطِنُ خلافَه كالمُتَمَلِّقِ بالباطلِ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»**(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: أبو المكارم الرُّويَاني، وابن القيِّم، والدميري، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قلتُ: الظَّاهِرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ من أمرَ النَّاسَ بمعروفٍ ولا يأتِيه، ونهَاهُم عن منكرٍ وهو يأتِيه، فقدِ ارتكَبَ إثمًا لا ريبَ، لكن هل يكونُ هذا كبيرةً؟

عندي في إطلاقِه نظرٌ، فقلَّ أن يَسْلَمَ أحدٌ من ذلك، ولا يلَزمُ في المعروفِ أنْ يعملَ به العبدُ إن كان مُسْتَحبًّا، فقد آمُرُ النَّاسَ بصيامٍ مُستَحَبٍّ ولا يلزمُنِي الصَّوْمُ بذلك.

وإنما يُحْمَلُ هذا ـ والله أعلم ـ على مَنْ كان يأمُرُ بالواجبَاتِ ولا يأتِيهَا إصْرَارًا وإعرَاضًا، أو كانَ ينهَى عن المُحَرَّماتِ، ويأتيها تهَاوُنًا واستخفَافًا.

---

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠، ١٢٠، ٢٣١)، وابن حبان (٥٣)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وله طُرُقٌ فيها مقال يسيرٌ، يصح بمجموعها إن شاء الله.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الزواجر» (١/ ١٥٥، ١٥٧، ٢/ ٢٧١). **قال ابن القيِّم:** أن يقولَ ما لا يفعَلُ. **وقال ابن حجر:** عدَمُ العمَلِ بالعلمِ. وقال مرَّةً: مخالفَةُ القولِ الفِعْلَ.

(٨٣) ـ تَرْكُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ مع القُدْرَةِ

ـ تَرْكُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ مع القُدْرَةِ كبيرَةٌ للآتِي:

١ - أنَّ الله تعالى لعَنَ بني إسرائيلَ لفعْلِهم ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (المَائِدَة: ٧٨، ٧٩).

وهلْ تارِكُ الأمر بالمعروفِ والنَّهِي عن المنْكَرِ مع قدرَتِه على ذلكَ ملعونٌ؟ في القولُ بلعْنِه مجازَفَةٌ لستُ أجترِئُ عليها، ولا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قال بلعْنِه، والله عزَّ وجلَّ لم يلعَنْ تاركَ النَّهْيِ عن المُنْكَرِ بإطلاقٍ، وإنَّما لعَنَ بني إسرائيلَ لفعلِهم ذلك وغيرَه، وهلْ من فعلَ مثلَهم فهو ملعونٌ مثلهم؟ لا أقولُ به، فالله أعلم(١).

٢ - أنَّ الناسَ إذا فعلُوا ذلكَ أخذَهُم الله بعقَابِه:

عن قيسِ بن أبي حازمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ (المَائِدَة: ١٠٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

---

(١) قال حلمي الرشيدي في «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر» (١٤٠): ومن تركَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ وهو عالمٌ بالمعروفِ عالمٌ بالمنكرِ، وهو واجبٌ في حَقِّه فهو ملعونٌ، تاركٌ للواجبِ، وساعٍ بتركِه إلى نشرِ الفسادِ في الأرضِ.

وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»**(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائرِ: الرَّافعي، والنووي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٧). وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعًا وموقوفًا، قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٥٢): وجميعُ رواةِ هذا الحديثِ ثقاتٌ، ويُشْبَهُ أنْ يكونَ قيسُ بن أبي حازمٍ كان ينْشَطُ في الرِّوايةِ مرَّةً فيُسنِدُه، ومرَّةً يَجْبُنُ عنه فيُوقِفُه على أبي بكرٍ.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٧)، «الزواجر» (٢/ ٢٧١)، «شرح الصغائر والكبائر» (٣٨).

(٨٤) ـ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالحِيَلِ

ـ تحلِيلُ ما حرَّمَ اللّه بالحِيَلِ كبيرةٌ لِمَا يأتِي:

١ – أنَّ اللّه تعالَى لعَنَ اليهودَ لَمَّا أحلّوا مَا حرَّم اللّه بالحِيَلِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا**»[١].

٢ – أنَّ اللّه تعالَى أنزَلَ العذابَ على الذين اعتَدَوا بالسبتِ من بني إسرائيلَ، وأحلُّوا ما حرَّمَ اللّه بالحِيَلِ، فلعنَهُم، ووسَمَهم بالفِسْقِ، وجعلَهم قردَةً خاسئِينَ:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (النِّسَاءِ: ٤٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ (الأَعْرَافِ: ١٦٣-١٦٦).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: أخبرَ الله تعالَى عن أهلِ السبتِ من اليهودِ بمَسْخِهم قردَةً لَمَّا احتَالُوا على إباحَةِ ما حرَّمَه الله تعالى عليهم من الصَّيْدِ بأنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢). «فَجَمَلُوهَا»: أذابُوهَا. وقد اختلفَ العلماءُ في كيفيةِ بيعِ سَمُرَةَ للخمرِ على ثلاثةِ أقوالٍ؛ **أحدُها:** أنَّه أخذَها من أهلِ الكتابِ عن قيمةِ الجزيةِ، فبَاعَها منهم معتقدًا جوازَ ذلك. **قال ابن حجر:** وهو الأشبَه. وانظر: فتح الباري (٤/ ٤١٥).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٤٣، ٣٤٨).

نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلمَّا وقعَ فيها الصَّيْدُ أخذوه يومَ الأحدِ. قال بعضُ الأئمةِ: ففِي هذا زجْرٌ عظيمٌ لِمَنْ يتعَاطَى الحِيَلَ على المَنَاهِي الشَّرعيَّةِ.

قال: ثُمَّ إنَّه ﷺ نهانَا عن التَّشبُّه باليهودِ، وقد كانوا احتَالُوا في الاصطيادِ يومَ السَّبتِ، بأنْ حفَرواً خنادقَ يومَ الجمُعَةِ تقَعُ فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز. لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة.

وقد عدَّ ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ[1]: التَّحَيُّلُ عَلَى إسْقَاطِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحَارِمِهِ، وَإِسْقَاطُ فَرَائِضِهِ بِالْحِيَلِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: من حرَّمَ البيعَ أو أباحَ البيعَ المُحَرَّمَ فهو من الكبائرِ. قال: ومن أباحَ الرِّبَا فهو من الكبائرِ.

قلتُ: فالحِيَلُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى محرَّمٍ حرامٌ، وهي من الكبائرِ، لِمَا وردَ في الحديثِ من لعن بني إسرائيلَ لمَّا تحايَلُوا لتحلِيلِ ما حرَّمَ الله تعالَى، ولِمَا ورد في كتابِ الله من نزولِ العذابِ علي بني إسرائيلَ لمَّا تحايَلُوا في تحليلِ الصَّيدِ يومَ السَّبتِ.

أمَّا الحِيَلُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى مبَاحٍ أو جائزٍ فلا بأسَ بها، ومنها قول الله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص: ٤٤).

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠).

(٢) «إرشاد الحائر» (ص ٢٦).

عاشرًا ـ الأخلاق :

(٨٥) – الظُّلْمُ.

(٨٦) – عُقُوقُ الْوَالِدينِ.

(٨٧) – قَطْعُ الرَّحِمِ.

(٨٨) – أنْ يسْألَ رجلٌ مولاه من فضْلٍ هو عنده فيمَنَعُه إيَّاه.

(٨٩) – سؤالُ الغَنِيِّ المـَالَ تكثُّرًا وطمَعًا.

(٩٠) – الكَذِبُ في غالِبِ أقوالِه والكذِبُ الذي يعْظُمُ ضرَرُه.

(٩١) – الكِبْرُ والخُيَلاءُ.

(٩٢) – احتِقَارُ المُسْلمِ.

(٩٣) – من أحَبَّ أن يقُومَ له النَّاسُ افتخَارًا وتعاظُمًا.

(٩٤) – تشبُّه النِّسَاءِ بالرِّجالِ وتشبُّه الرِّجالِ بالنِّسَاءِ.

(٩٥) – الدِّيَاثَةُ.

(٩٦) – النَّمِيمَةُ.

(٩٧) – تخْبيبُ المرأةِ على زوجِهَا والعبْدِ على سيِّدِه.

(٩٨) – الكَلامُ بما يُسْخِطُ الله.

(٩٩) – الخِيَانَةُ.

(١٠٠) – الغدْرُ ونقْضُ العهْدِ.

(١٠١) – المَكْرُ بالمُسْلِمِ ومُخادَعَتُه.

(١٠٢) - التسميةُ بملكِ الأملاكِ.

(١٠٣) - استِمَاعُ حديثِ قَومٍ وهم كارِهونَ.

(١٠٤) - اغتِيَابُ المسلمينَ والخَوضُ في أعرَاضِهم.

(١٠٥) - أن يقولَ في مؤمنٍ ما ليس فيه، وهو البهتان.

(١٠٦) - التَّنَابُزُ بالألقَابِ المَكْرُوهَةِ لغيرِ حاجَةٍ.

(١٠٧) - ذَا الوَجْهَيْنِ.

(١٠٨) - سِبَابُ المسْلمِ.

(١٠٩) - رمْيُ المسْلمِ بالفِسْقِ أو الكُفْرِ بهتَانًا وزُورًا.

(١١٠) - لعْنُ المسْلمِ بغيرِ حَقٍّ.

(١١١) - الألدُّ الخَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالبَاطِلِ.

(١١٢) - إيذاءُ المؤمنين ومعاداتُهم لِدِينِهم.

(١١٣) - الحسد.

(١١٤) - فساد ذاتِ البيْنِ.

(١١٥) - هجرُ المُسلِمِ ومُخاصَمَتُه فوقَ ثلاثٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ.

(١١٦) - تعذيبُ الحيوانِ وقتْلُه بغيرِ حقٍّ.

(٨٥) ـ الظُّلْمُ

ـ الظُّلْمُ كبيرَةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله تعالَى لعنَ الظَّالمينَ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هُود: ١٨).

وقال سبحانه: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٤).

٢ – أنَّ الله توعَّدَهم يومَ القيامةِ بالعذابِ الأليمِ:

قال عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ (إبراهيم: ٤٢، ٤٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وعَنْ عروة بن الزبير رَحِمَهُٱللَّهُ قال: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّام، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»(٢).

وفي لفظ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»**. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هُود: ١٠٢)[١].

قلتُ: الظُّلْمُ في الجملةِ كبيرةٌ، وقد يفعَلُ العبدُ فعلًا هو ظُلْمٌ وعدوانٌ، ويدخُلُ في الكبائرِ، وقد يفعَلُ أفعالًا هي ظُلْمٌ لكنَّها لا تَصِلُ لحَدِّ الكبيرةِ، وإنَّما هي حرَامٌ، فالله أعلم.

قال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: الظلمُ وإن كان كبيرَةً من حيثُ الإطلاقِ، لكنَّ بعضَه أكبرُ من بعضٍ.

قلتُ: فأعظمُ الظلمِ وأكبرُه الإشراكُ بالله تعالى، وهو كبيرَةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البَقَرَة: ٢٣٥) {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

ومن أعظمِ الظُّلمِ سفكُ الدِّماءِ، وقذفُ الأبرياءِ، والخوضُ في الأعراضِ، وهذه كبائرُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[٣].

ومن أعظم الظُّلمِ أكلُ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وهو كبيرَةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البَقَرَة: ١٨٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

ومن أعظمِ الظُّلمِ الذي توعَّدَ الله فاعلَه أن يأخُذَ أرضَ غيرِه ظلماً وعُدْوانًا، وهو كبيرَةٌ؛ فعن أبي سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**[١].

ومن الظُّلمِ مطْلُ الغَني؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..»**[٢].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَحِمَهُٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»**[٣].

قلت: لكنَّه لا يصِلُّ لحَدِّ الكبيرةِ ـ فيما يظهَرُ لي ـ والله أعلم[٤].

ومن الظُّلمِ أن يظلِمَ العبدُ مملُوكَه والزُّوجُ زوجتَه؛ فعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١٠/ ٢٢٧): قال القاضي وغيرُه: المَطْلُ منْعُ قضاءِ ما استحَقَّ أدَاؤه، فمَطْلُ الغنِيِّ ظلمٌ وحرامٌ، ومَطْلُ غيرِ الغنِيِّ ليس بظُلمٍ ولا حرامٍ؛ لمفهومِ الحديثِ، ولأنَّه معْذُورٌ، ولو كان غنيًّا ولكنَّه ليس مُتمكِّنًا من الأداءِ لغَيبَةِ المالِ أو لغيرِ ذلك جازَ له التَّأخيرُ.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨). **قال العظيم آبادي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١٠/ ٤١): **«لَيُّ الْوَاجِدِ»**: أي: مَطْلُ القادرِ على قضاءِ دَينِه. والمعنى: إذا مطَلَ الغنيُّ عن قضاءِ دَينِه يحِلُّ للدَّائنِ أن يُغَلِّظَ القولَ عليه، ويُشدَّدَ في هتْكِ عِرضِه وحُرْمتِه، وكذا للقاضِي التَّغليظُ عليه وحبسُه تأديبًا له لأنَّه ظالمٌ، والظُّلمُ حرامٌ، وإنْ قَلَّ، والله تعالى أعلم.

(٤) وقد عدَّ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في الكبائر: مَطْل الغنيّ بعد مُطَالبَتِه من غيرِ عُذرٍ. قال: عدُّ هذا كبيرةً لم أرَه، لكنَّه صريحُ الحديثِ، إذِ الظُّلمُ وحِلُّ العِرضْ والعقُوبَةُ من أكبرِ الوعيدِ. «الزواجر» (١/ ٤١٤).

قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**[١]. وقد ذكَرتُه فيما يحتملُ أن يكونَ من الكبائرِ.

ومن الظلم أن يعضِلَ الولي موليته عن النكاح؛ قال الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)[٢].

وقال سبحانَه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩).

نقل ابن حجر عن النووي أنه قال: أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ العضلَ كبيرةً. ثم **قالَ ابن حجر:** لكنَّ الذي قرَّرَه هو والأئمةُ في تصانيفِهِم أنَّه صغيرَةٌ، وأنَّ كونَه كبيرةً وجهٌ ضعيفٌ[٣].

قلتُ: وعضْلُ المرأةِ هو منعُهَا التَزَوُّج، أو الرُّجوعُ إلى زوجِها ظلْمًا، وهو حرَامٌ، وقد يكونُ كبيرةً؛ لِمَا فيه من الظُّلمِ الشَّدِيدِ الواقعِ على المرأةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) أخرج البخاري (٤٥٢٩)، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٤٢). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «روضة الطالبين» (٧/ ٦٥): الفِسْقُ إنَّما يتحقَّقُ بارتكابِ كبيرةٍ، أو إصْرارٍ على صَغِيرةٍ، وليسَ العضْلُ من الكبائرِ، وإنَّما يُفَسَّقُ به إذا عضَلَ مرَّاتٍ.

(٨٦) ـ عُقوقُ الْوَالِدينِ

ـ عُقوقُ الْوَالِدينِ كبيرَةٌ للآتِي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في أكبرِ الكبائرِ:

في الصَّحيحين عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟** فذكر: **عُقُوق الوَالِدَيْنِ..**».

وسبق في الصَّحيحين عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ..**».

وفيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ فذكرَ: «**عُقُوق الوَالِدَيْنِ..**».

وفي لفظٍ له: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ..**».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): جعلَ هذا من الكبَائرِ لأنَّه سببٌ لشتْمِهِمَا، وشتمُهُمَا من العقُوقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٤٠٣): وإن كانَ التَّسبُّبُ إلى لعنِ الوالدِ من أكبرِ الكبائرِ فالتَّصريحُ بلَعْنِه أشدُّ. **وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ٨٨): وإنَّمَا جعلَ هذا عقوقًا لكونِه يحصُلُ منه مَا يتأذَّى به الوالدُ تأذِّيًا ليس بالهيِّن.

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٨).

٢- أنَّ الله تعالَى لعَنَ مَنْ لعَنَ والدَه:

عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»**[(١)].

٣- أنَّ العَاقَّ لوالدَيه مُتَوَعَّدٌ بألا يدخُلَ الجنَّةَ، ولا ينظُرُ الله إليه يومَ القيامةِ:

سبق بسند حسن عن عَبْد اللهِ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ..»**.

٤- أنَّه يُروَى أنَّ سَخطَ الله تعالَى في سخطِ الوَالدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سخط الوالد»**[(٢)].

٥- الإجمَاعُ:

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: لا خِلافَ في وجوبِ برِّ الوالدينِ، وأنَّ عقوقَهُما من الكبائرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) **الموقوف أصح، على ضعفِه:** أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢)، وابن حبان (٤٢٩). وفيه عطاء العامري مجهول. وقد صححه بعضُ أهل العلم، انظر: السلسلة الصحيحة (٥١٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٠، ٨/ ٧).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: عقُوقُ الوالدينِ من الكبائرِ بلا خلافٍ.

وقال القرطبي أبو العباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ولا خلافَ أنَّ عقوقَهما من أكبرِ الكبائرِ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: عُقُوقُ الأُمَّهاتِ من الكبائرِ بإجماعِ العلماءِ، وكذلكَ عُقُوقُ الآباءِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: عدُّ العُقوقِ من الكبائرِ هو ما اتَّفقُوا عليه، وظاهرُ كلامِ أئمَّتِنَا بلْ صرِيحُه أنَّه لا فرْقَ بين الكافرينَ والمسلمينَ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: عقوقُ الوالدينَ من الكبائرِ، وهي كبيرَةٌ عظِيمةٌ مُلحَقَةٌ بشربِ الخمرِ ونحوِه، ولو لَمْ يُحَدُّ فيه حَدٌّ. وعقُوقُ الأمِّ أقوَى من عقوقِ الأبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوصَى بها ثلاثاً وبالأبِ مرَّةً.

أمَّا معنَى العقُوق؛ **فقال عزُّ الدِّين ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[٦]: لم أقِفْ في عُقوقِ الوالدينِ وفيما يخْتصَّانِ به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمِدُه، فإنَّه لا يجِبُ طاعتُهما في كلِّ ما يأمُرَانِ به، وينهَيَانِ عنه، باتِّفَاقِ العلماءِ. وقال ابن الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العقُوقُ المُحرَّمُ كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالدُ أو نحوُه تأذِيًا ليس بالهيِّنِ، مع كونِه ليسَ من الأفعالِ الواجبَةِ. قال: وربَّما قِيلَ: طاعةُ الوالدينِ واجبةٌ في كلِّ ما ليسَ بمعصيَةٍ، ومخَالفَةُ أمرِهما في ذلك عقوقٌ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٣٨).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٣٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١١).
(٤) «الزواجر» (٢/ ١١٥).
(٥) «إرشاد الحائر» (٣٥).
(٦) «المنهاج» (٢/ ٨٧).

(٨٧) ـ قَطْعُ الرَّحِمِ

ـ قَطْعُ الرَّحِمِ كبيرَةٌ للآتِي:

١ – أنَّ الله تعالَى لعَنَ من قطعَ رَحِمَه:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ (الرَّعد : ٢٥).

وقال الله سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ (مُحَمَّد : ٢٢، ٢٣).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي: عن الجهَادِ ونكَلْتُمْ عنه ﴿ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ أي: تعُودُوا إلى ما كنتم فيه من الجاهليَّةِ الجَهلاءِ، تسفِكونَ الدماء وتقطَعونَ الأرحَامَ؛ ولهذا قالَ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ وهذا نهْيٌ عن الإفسادِ في الأرضِ عمومًا، وعن قطعِ الأرحامِ خُصوصًا، بل قد أمَرَ الله تعالَى بالإصلاحِ في الأرضِ وصلةِ الأرحامِ، وهو الإحسانُ إلى الأقاربِ في المَقَالِ والأفعالِ وبَذْلِ الأموالِ.

٢ – أنَّ الله تعالَى توعَّدَ من قَطَعَ رَحِمَه بأن يقطَعَه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكِ لك**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣١٨).

أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٢-٢٤)[١].

وفي رواية[٢]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ (محمد: ٢٢)».

٣- أنَّ الله تعالَى وصَفَ قاطِعَ الرَّحمِ بالخُسْرانِ:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧).

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد قاطعَ الرَّحمِ بألا يدخلَ الجنة:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[٣].

٥- أنَّ الله توعَّد قاطعَ الرَّحمِ بالعقوبةِ في الدُّنيَا والآخرةِ:

سبق بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**».

٦- الإجمَاعُ:

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: ولا خِلافَ أنَّ صلةَ الرَّحِمِ واجبةٌ في الجملةِ، وقطيعتَها معصيةٌ كبيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجها البخاري (٤٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: صِلةُ الرَّحمِ: كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ، من ذوي النَّسبِ والأصهَارِ، والتَّعُطُّفِ عليهم، والرَّفْقِ بهم، والرِّعايةِ لأحوالِهم. وكذلك إن بعُدُوا أو أساءوا. وقطعُ الرَّحِمِ ضد ذلك كلِّه.

قال القاضي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا في حدِّ الرَّحِمِ التي تجِبُ صِلْتُها؛ فقِيلَ: هو كُلُّ رَحِمٍ محرمٍ بحيث لو كانَ أحدُهما ذكَرًا والآخرُ أنثى حرُمَتْ مُنَاكحَتُهما؛ فعلى هذا لا يدخُلُ أولادُ الأعمامِ، ولا أولادُ الأخوالِ. وقِيلَ: هو عامٌّ في كلِّ رَحِمٍ من ذَوِي الأرحامِ في الميراثِ يستوِي المَحرَمُ وغيره. قال النووي: وهذا القولُ الثَّاني هو الصَّوَابُ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٩٢).

(٨٨) ـ أنْ يسْألَ رجلٌ مولاه من فضْلٍ هو عنده فيمَنَعُه إيَّاه

ـ منْ سألَ رجلٌ مولاهَ من فضلٍ هو عندَه فيمَنَعُه إيَّاه فقد أتَى كبيرةً لهذا الحديثِ:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بن معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ»**.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»**[١].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ»**[٢].

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ الكبائر[٣]: أن يمنع الإنسان مولاه وذا رحمه فضلًا هو عنده، مع شدة حاجتهما إليه.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: منْعُ الإنسانِ لقريبه أو مولَاه مِمَّا سألَه فيه لاضْطِرَارِه إليه، مع قُدرَةِ المانعِ عليه، وعَدمِ عُذْرٍ له في المَنْعِ.

قال شرف الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: **«لَا يَسْأَلُ رَجُلُ مَوْلَاهُ»**: أي: مُعْتِقَه، أو المُرَادُ بالمولَى القريبُ، أي ذُو القُربَى وذُو الأرحَامِ.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والنسائي (٢٥٦٦)، أحمد (٢/ ٩٨). **قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «معالم السنن» (٤/ ١٥٠): **«الشُّجَاعُ»**: الحَيَّةُ، **«الْأَقْرَعُ»**: الذي انحَسَرَ الشَّعرُ من رأسِه من كثْرَةِ سُمِّه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٩٣). وفيه إسحاق بن الربيع العُصفري فيه ضعف. ويشهد لمعناه الحديث السابق، وقد صححه بعضُ أهل العلم، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨).

(٤) «الزواجر» (١/ ٣٠٩).

(٥) «عون المعبود» (١٤/ ٣٣).

(٨٩) ـ سؤالُ الغَنِيِّ المَالَ تكثُّرًا وطمَعًا

ـ سؤالُ الغنِيِّ المَالَ تكثُّرًا وطمَعًا كبيرَةٌ للآتِي:

١ – أن فاعِلَه مُتَوعَّدٌ بالعذابِ بالنَّار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[١].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: قال القاضي: معناه: أنَّه يُعَاقَبُ بالنَّارِ، ويحْتَمِلُ أن يكونَ على ظاهرِه، وأنَّ الذي يأخُذُه يصِيرُ جَمرًا يُكْوَى به كما ثبتَ في مانعِ الزَّكاةِ.

٢ – أن فاعله متوعدٌ بالعذاب بالعقوبة يوم القيامة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[٣].

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: قِيلَ معناه: يأتِي يومَ القيامةِ ذليلًا ساقطًا لا وجْه له عند الله، وقِيلَ هو على ظاهرِهِ؛ فيُحْشَرُ ووجْهُه عظْمٌ لا لحْمَ عليه؛ عقوبةً له وعلامةً له بذنْبِه حين طلبَ وسألَ بوجْهِهِ. وهذا فيمَن سألَ لغيرِ ضرورةٍ سؤالًا منهِيًّا عنه وأكثرَ منه كمَا في الرِّوايةِ الأخرى من سألَ تَكَثُّرًا.

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣١)

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٧٤)،« شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣٠).

(٥) فقد قال في «الزواجر» (١/ ٣٠٤): سؤالُ الغنِيِّ بمالٍ أو كسبِ التُّصَدُّق عليه طمعًا وتكَثُّرًا. قال (١/ ٣٠٦): عدُّ ما ذُكِرَ كبيرةً ظاهرٌ ـ وإنْ لم أرَ من صرَّحَ به ـ لهذه الأحاديثِ المُشْتملةِ على الوعيدِ الشَّديدِ.

(٩٠) ـ الكَذِبُ في غالِبِ أقوالِه والكذِبُ الذي يعْظُمُ ضرَرُه

ـ الكَذِبُ في غالِبِ أقوالِه والكذِبُ الذي يعْظُمُ ضررُه كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله لعَنَ الكاذِبَ في المُباهَلَةِ:

قال: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران: ٦١).

٢ – أنَّ الكذبَ من علامَاتِ المُنَافِقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٢].

٣ – أنَّ الكذِبَ سبب في عذابِ صاحبِه ودخولِه النارَ:

في الصحيح عن سمرة بن جندب: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا.. وفيه: قالا: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ..».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[١].

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من كذب في حُلْمِهِ أن يُكَلَّفَ يوم القيامةِ بما لا يستطيعُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢].

وفي روايةٍ[٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢). قال ابن القيم في عد الكبائر: ومنها: أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَاهُ. «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١).

(٣) أخرجها أحمد (٢/ ٥٠٤) بسندٍ صحيح.

قال ابن القيم في عد الكبائر: ومنها: أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَاهُ. «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١).

٥- أنَّ الكذبَ في الحُلْم من أعظمِ الكذب:

في البخاري عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ..**».

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من كذب ليُضْحِكَ الناسَ بالويل:

عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»[(١)].

٧- أنَّ من أنفقَ سلعَته بالحلفِ الكاذبِ مُتَوعَّدٌ بألا يكلِّمَه الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ:

في الحديث عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وذكر منهم: «**الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»، وقد في ذكرِ الكبائرِ «**اليمين الغموس**»، وأحدُ أركانها الكذبُ.

٨- أنَّ الملكَ الكذَّابَ مُتَوعَّدٌ بألا يكلِّمَه الله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ:

سبق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(٢)].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٠).

وقد عدَّ الكذبَ في الكبائر: السَّرخسي، والذَّهبي، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفَاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

قلتُ: إن كان من عادته الكذب وغالب أحوالِه الكذب عظُمَتِ الحرمةُ، وصار من تحلى بذلك الخلق الذميم مرتكب كبيرةٍ، والكذب في مواضعَ يكون كبيرةً ولو كذبَ مرَّةً؛ كالكذبِ في المباهلة، والكذبِ لإضحاك الناس، وإنفاقِ السلعة بالحلفِ الكاذب، وكذبِ الملك على رعيَّتِه، والكذبِ في الحُلْمِ؛ لمجيء الوعيد الشديد في هذا خاصَّةً، والله أعلم.

• التَّاجرُ السُّوءِ والكَذَّاب:

ذكر بعضُهم في الكبائرِ: التَّاجِر السُّوء والكذَّاب[٢].

قلتُ: التَّاجرُ السُّوء والكذَّاب داخلٌ تحتَ هذه الكبيرةِ، وتحت كبائرَ أخرى؛ كالكذبِ، والغِشِّ، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وأكلِ المالِ الحرام، وهذا الحديثُ المذكورُ في إسنادِه مقالٌ؛ فلا حاجةَ لإفرادِ هذا بالذِّكرِ في الكبائرِ، والله أعلم.

وقال العزُّ بن عبد السلام[٣]: لو كذَبَ على إنسانٍ كَذِبًا يعلَمُ أنه يُقتَلُ بسبَبِه فإنَّه كبيرةٌ، أمَّا إذا كذبَ عليه كذِبًا يؤخَذُ منه بسبَبِه تمرةً فليس كذِبُه من الكبائرِ.

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧٥)، «الكبائر» ن٢ (١٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٠)، «الزواجر» (٢/ ٣٢٢)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٧٨). ولفظ السرخسي: الكَذِبُ المَحْضُ من جملةِ الكبائرِ. **وقال الذَّهبي:** الكذَّابُ في غالبِ أقوالِه. **وقال ابن النَّحَّاس:** اعتيادُ الكذبِ من غيرِ ضرورةٍ. **وقال الحَجَّاوي:** الكذِبُ إن كان يرمِي بفتنةٍ. **وقال ابن حجر:** الكذِبُ الذي فيه حَدٌّ أو ضَرَرٌ.

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (٥٩٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٦).

• من ادَّعَى ما ليسَ له:

ذكر ذلك في الكبائرِ: ابن حزم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ومن الدليل على ذلك حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في الصحيحين، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا..**».

قلتُ: هو داخل تحت كبيرة الكذب.

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الزواجر» (٢/ ١٨٤)، الكبائر (١٣٠).

(٩١) ـ الكِبْرُ والخُيَلاءُ

ـ الكِبرُ والخيلاءُ كبيرةٌ لمَا يأتي:

١ – أنَّ من اختَالَ في مشيتِه لقِيَ اللّه تعالَى وهو عليه غضبان:

عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(١)].

وسبق بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فذكر الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ**».

٢ – أنَّ المُتَكبِّرَ مُتوَعَّدٌ بألاَّ يدخُلَ الجنةَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[(٢)].

وفي لفظٍ: «**وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

قلتُ: وفي هذا الحيثِ تعريفٌ للكِبرِ الذي يُذمُّ صاحبُه؛ وهو «**بَطَرُ الْحَقِّ**» يعني: دَفعُهُ وإِنكارُه ترفُّعًا وتجَبُّرًا، و«**غَمْطُ النَّاسِ**»، وفي روايةٍ: «**غَمْصُ**» وهما بمعنًى وَاحِدٍ، ومعناه: احتقَارُ النَّاسِ.

٣– أنَّ المُتَكبِّرَ مُتَوَعَّدٌ بالعذابِ في النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ**

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١١٨)، والحاكم (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ..»[١]. وفي لفظٍ: **«تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ..»**.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»**[٢].

وعن حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»**[٣]. زاد مسلم[٤]: **«زَنِيمٍ»**.

وفي روايةٍ[٥]: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ»**، قَالَ: **«وَالْجَوَّاظُ»**: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) مسلم [٤٧-(٢٨٥٣)]. **قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ** (١٧/ ١٨٧): **«الْعُتُلُّ»**: الجَافِي الشَّدِيدُ الخصُومَةِ بالباطِلِ، وقيلَ: الجَافِي الفَظُّ الغليظُ. **«الجَوَّاظُ»** الجموعُ المَنُوعُ، وقِيلَ: كثيرُ اللَّحْمِ المُختَالُ في مِشيَتِه، وقِيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ، وقِيلَ: الفَاخِرُ. **«الزَّنِيمُ»**: الدَّعِيُّ في النَّسَبِ المُلصَقِ بالقومِ وليسَ منهمْ.

(٥) أخرجها أبو داود (٤٨٠١)، بإسنادٍ صحيحٍ. في عون المعبود (١٣/ ١٠٩): **«الجَعْظَرِيُّ»**: الفظُّ الغليظُ المُتَكبِّرُ، وقِيلَ: هو الذي لا يُصَدَّعُ رأسُه، وقِيلَ: هو الذي يتمدَّحُ وينفُخُ بما ليسَ عندَه، وفيه قِصَرٌ.

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، عن محمد بن عجلان، عن عمرو، به. قال شيخنا حفظه الله: فيه علةٌ، ورواية ابن عجلان عن عمرو فيها مقالٌ، فلتحرر. **قلتُ:** وبذلك أعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٦)، لكنَّ ابن عجلانَ متابَعٌ من داود بن شابور ـ وهو ثقة، عند الحميدي في مسنده (٦٠٩)، فالله أعلم.

٤- أنَّ العائلَ المُتكبِّرَ مُتوعَّدٌ بألا يُكلِّمه اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْه، وَلَه عَذَابٌ أَلِيمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

٥- أنَّ الله تعالى خسَفَ برجلٍ كان يختَالُ في مِشيَتِه:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تسأَلْ عنهم، وذكرَ رجُلاً مُتكبِّرًا»:

سبق بإسنادٍ حسنٍ في حديث فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ...**»

وقد عدَّ الكبرَ والعُجْبَ في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، والحجاوي رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[3]: الكِبْرُ إمَّا على الله تعالَى وهو أفحَشُ أنواعِ الكِبْرِ؛ كتكبُّرِ فرعونَ، ونمرودَ، حيثُ استنْكَفَا أن يكوَنا عبْدَينِ له تعالَى وادَّعَيَا الرُّبوبيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) «الكبائر» ن١ (١٩٢)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٢٤)، «الزواجر» (١/ ١٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٣٨). ولفظ الذَّهبي: الكِبْرُ، والفخْرُ، والخُيَلاءُ والعُجْبُ والتِّيه. **وقال ابن القيِّم:** الكِبْرِ، والفخْرُ، والعُجْبُ، والخُيَلاءُ. **وقال مرَّةً:** الإعجَابُ بالنَّفْسِ. **وقال ابن حجر:** الكِبْرُ والعُجْبُ والخُيَلاءُ. **وقال الحَجَّاوي:** الكِبْرُ والخُيَلاءُ.

(٣) «الزواجر» (١/ ١١٨).

وإمّا على رسولِه ﷺ؛ بأن يمتَنِعَ من الانقيادِ له؛ تكبُّرًا، وجهْلًا، وعِنَادًا، كما حكَى الله ذلك عن كُفَّارِ مكَّةَ وغيرِهم من الأممِ.

وإمّا على العبَادِ؛ بأن يستَعْظِمَ نفسَه، ويحتَقِرَ غيرَه ويزدَرِيه، فيأبَى على الانقيادِ له، أو يترَفَّعُ عليه ويأنفُ من مُسَاوَاتِه. وهذا وإنْ كانَ دونَ الأوَّلَيْنِ إلا أنَّه عظيمٌ إثمُه أيضًا.

وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائر: الفخر. قال العلماءُ: الفَخْر: ادِّعَاءُ العِظَمِ والكِبْرِ والشَّرف[1].

• لِباسُ الشّهْرَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»**[2].

قال العلماء: **«ثَوْبَ شُهْرَةٍ»** أي: ثوب تكَبُّرٍ وتفَاخُرٍ. **قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** المراد بـ **«ثَوْبِ شُهرَةٍ»**: ما لا يحِلُّ لُبْسُه، وإلَّا لَمَا رَتَّبَ الوعيدَ عليه، أو ما يُقْصَدُ بلُبْسِه التَّفاخُرُ والتَّكبُّرُ على الفقراءِ، والإذلالُ بهم، وكَسْرُ قلوبِهم، أو ما يتَّخِذُه المُسَاخِرُ ليجْعَلَ به نفسَه ضُحكَةً بين النَّاسِ، أو ما يُرائِي به من الأعمالِ[3].

ذكر ذلك بعضُهم في الكبائر، وهو داخلٌ في الكبر، والله أعلم.

---

(١) «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٧)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤١٨).

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داو (٤٠٢٩)، وابنُ ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٩٢)، وفيه شريك سيء الحفظ، لكن له شواهد يُحسَّن بها إن شاء الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩).

(٣) «تحفة الأبرار» (٣/ ١٤٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨٢)، «فيض القدير» (٦/ ٢١٩)،

(٩٢) ـ احتِقَارُ المُسْلمِ

ـ احتِقَارُ المُسْلمِ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ قال ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا»**، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**[١].

ظاهرُ قولِ النبي ﷺ: **«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»** على أنَّ هذا ليس بالذَّنبِ الصغيرِ، والله أعلم.

٢ – أنَّ هذا نوعٌ من الكِبْرِ:

احتقارُ النَّاسِ عَلامَةٌ على كِبْرِ الإنسانِ، كما قالَ النبيِّ ﷺ: **«الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»**[٢].

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ في عدِّ الكبائرِ[٣]: احتقَارُ المسلمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٩٦).

(٩٣) ـ من أحَبَّ أن يقُومَ له النَّاسُ افتخَارًا وتعاظُمًا

ـ من أحبَّ أن يقُومَ له النَّاسُ فقد أتَى كبيرَةً لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ فاعِلَ ذلك بالنَّارِ:

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١).

قلتُ: قد ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ...»**(٢). فإنْ قامَ الناسُ لشخصٍ ما توقيرًا واحترامًا فلا بأس، وإنما الوعيدُ فيما إذا أحبَّ قيامَ الناسِ له؛ والله أعلم.

وقد **قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ** في عدِّ الكبائرِ(٣): أن يُحِبَّ قيامِ النَّاسِ له.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): محبَّةُ الإنسانِ أن يقومَ النَّاسُ له افتخارًا أو تعاظُمًا. قال: أمَّا من أحبَّ ذلك إكرامًا له لا علَى الوجْهِ المذكُورِ فلا يتَّجِه تحرِيمُه؛ لأنَّه صارَ شِعَارًا في هذا الزَّمانِ لتحصِيلِ المودَّةِ، نبَّه عليه ابن العِمادِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٩١، ٩٣)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧). **قال النووي:** الأصَحُّ والأولى بل الذي لا حاجةَ إلى ما سِواه أنَّ معنَاه زَجْرُ المُكَلَّفِ أنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ له، وليسَ فيه تعرُّضٌ للقيَامِ بمنهِيٍّ ولا غيرِه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه. قال: والمَنْهِيُّ عنه محبَّةُ القيامِ، فلو لم يخْطِرْ ببالِه فقامُوا له أو لم يقُومُوا فلا لوْمَ عليه، فإنْ أحبَّ ارتكَبَ التَّحرِيمَ سواءٌ قامُوا أو لم يقُومُوا. «فتح الباري» (١١/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٣٠١).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٨٢).

(٩٤) ـ تشبُّه النِّسَاءِ بالرِّجالِ وتشبُّه الرِّجالِ بالنِّسَاءِ

ـ تشبُّه النِّسَاءِ بالرِّجالِ وتشبُّه الرِّجالِ بالنِّسَاءِ كبيرةٌ للآتي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلكَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**[(١)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»**، وَقَالَ: **«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»** قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»**[(٣)].

وفي لفظٍ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ..»**[(٤)].

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

(٤) **في إسناده ضعف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧، ٢٨٩)، وفيه طَيِّب بن محمَّد اليمامي، قال أبو حاتم: لا يعرف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي في مسنده (٢٧٤).

٢- أنَّ فاعلَ ذلك مُتوعَّدٌ بألا يُكلِّمَه الله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليه:

وسبق بإسنادٍ حسنٍ عن عَبْد اللهِ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ..»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ[1]، بل **قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ:** من تخانَثَ وتشبَّه بالنِّساءِ، فقد أتى كبيرةً من أفحشِ الكبائرِ.

قال العلماء: والمُرَادُ من هذه الأحاديثِ النَّهْيُ عن تشبُّه المرأةِ بالرَّجُلِ فيما يختَصَّ به، من لباسٍ، وهيئَةٍ ومشْيٍ، والنَّهْي كذلكَ عن تشَبُّه الرَّجُلِ بالمرأةِ فيما تختَصُّ به من لبَاسٍ، وهيئَةٍ ومشْيٍ، بل وصوتٍ[2].

---

(١) المفهم (٥/ ٤١٠)، «الكبائر» ن١ (٢٥٢)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩١)، «الزواجر» (١/ ٢٥٦). ولفظ ابن القيم: وتخنُّثُ الرَّجُلِ وتَرَجُّلُ المرأةِ. **وقال ابن حجر:** تشبُّه الرِّجَالِ بالنِّساءِ فيما يَخْتَصِصْنَ به عُرْفًا غالبًا؛ من لباسٍ، أو كلامٍ، أو حركةٍ، أو نحوِها، وعكسِه.

(٢) **قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ:** قال الطَّبري: المعنى لا يجوزُ للرِّجالِ التَّشَبُّه بالنِّساءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ التي تختَصُّ بالنِّساءِ، ولا العكس. قال: قلت: وكذا في الكلامِ، والمَشْي، فأمَّا هيئةُ اللِّبَاسِ فتختَلِفُ باختلافِ عادةِ كلِّ بلدٍ؛ فرُبَّ قومٍ لا يفتَرِقُ زِيُّ نسائِهم من رجالِهم في اللُّبْسِ، لكن يمتازُ النِّساءُ بالاحتجابِ والاستتارِ. **قال العظيم آبادي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَالْمُتَرَجِّلَاتُ مِنَ النِّسَاء»**: أي: المُتَشَبِّهاتُ بِهِم زيًّا، وهيئَةً، ومِشيَةً، ورفعَ صوتٍ، ونحوَها، لا رأيًا وعلمًا. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٢)، «عون المعبود» (١٣/ ١٨٩).

(٩٥) ـ الدِّيَاثَةُ

ـ الدِّيَاثَةُ كبيرةٌ لأنَّ فاعِلَ ذلك مُتوعَّدٌ بألا ينظُرَ الله إليه يومَ القيامةِ، ولا يُكلِّمَه، ولا يدخلَ الجنةَ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ عن عَبْد اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: .. وَالدَّيُّوثُ..»**.

ويُروَى عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ»**(١).

وقد عدَّ الدِّيَاثَةَ في الكبائرِ: أبو اللَّيث السمرقندي، والرَّافعي، والذَّهبي، وابن القيِّم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

قال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمنْ كان يظُنُّ بأهلِه الفاحشَةَ ويتغافَلُ لمحبَّتِه فيها أو لأنَّ لها عليه دينًا وهو عاجزٌ أو صداقًا ثقيلًا أو له أطفالٌ صغارٌ فترفعُه إلى القاضي وتطْلُبُ فرضَهم فهو دون من يُعْرَضُ عنه، ولا خيرَ فيمَنْ لا غَيْرَةَ له.

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلم خلافًا بين أهلِ العلمِ أنَّ الديوثَ مرتكِبٌ لكبيرةٍ. قال العلماءُ: الدّيّوثُ: هو الّذي يُقِرُّ الخَبَثَ في أهلِه، فيستَحْسِنُه، ولا يغَارُ على نسَائِه(٣).

---

(١) **سندُه ضعيف، وهو حسنٌ لغيرِه:** أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وفيه رَجُلٌ مبهم، ومحمَّد بن عَمَّارٍ العنسي مجهول.

(٢) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧)، الكبائر ن ١ (٢٥٠)، ن٢ (١٨٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الزواجر» (١/ ٢٥٦)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (٢٠٣).

(٣) «لسان العرب» (٢/ ١٥٠)، «النهاية» (٢/ ١٤٧)، «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٥/ ٨٠).

(٩٦) ـ النَّمِيمَةُ

ـ النَّمِيمَةُ كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ النميمةَ بأنها ذنبٌ كبيرٌ:

سبق في الصَّحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». وفي روايةٍ: «**بلَى إنَّه كبيرٌ**».

٢ – أنَّ الله توعَّدَ النَّمَّامَ بالويلِ والعذابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهُمَزة: ١). **قال الطبري**[١]: ويعني باللُّمَزَةِ: الذي يَعِيبُ النَّاسَ، ويطْعَنُ فيهِم. **قلتُ:** وسبقَ أن رجلًا عُذِّبَ في قبرِه لأنَّه كانَ يمشِي بين النَّاس بالنَّميمَةِ.

٣– أنَّ النمَّامَ متوعَّدٌ بألاَّ يدخلَ الجنةَ:

عَنْ هَمَّامِ بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[٢]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

٤ – الإجماعُ:

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: أجمعَتِ الأمَّةُ على تحريمِ النَّميمَة، وأنَّها من أعظمِ الذُّنوبِ عند الله تعالَى.

---

(١) «جامع البيان» (٢٤/ ٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥). «**القَتَّاتُ**»: النَّمَّامُ.

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٤).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): النَّميمَة من الكبائرِ، لا خِلافَ في ذلكَ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): عَدُّ النَّمِيمَة من الكبائرِ هو مَا اتَّفَقُوا علَيه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ(٣).

• **السِّعايةُ والوشَايَةُ:**

ذكر بعضُ أهل العلم في الكبائر: السِّعايَةَ والوشاية بالنَّاس عند الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ بباطلٍ(٤).

قلتُ: وهذا داخِلٌ في النَّميمَةِ، كما قالَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فلا حاجة لإفرادِه بالذكر في الكبائر، فلسْتُ أعلمُ حديثًا صريحًا فيها، والله أعلم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٨٢).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣٧). **وقال ابن عبد الهادي** في «إرشاد الحائر» (٣٥): ومنها: الغِيبَةُ والنِّميمة، على خلافٍ فيهما. وانظر: «العدة في شرح العمدة (١/ ١٤٤). **قلتُ:** لا أعلَمُهم يختَلِفونَ في النَّمِيمةِ، بل سبقَ حكايةُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ الإجماعَ.

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، «الزواجر» (٢/ ١٩٧)، «شرح رسالة البكائر» (٣٨)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٠). **قال ابن حجر:** السِّعَايةُ كبيرَةٌ لأنَّها نميمَةٌ، بل هي أقبحُ أنواعِ النَّمِيمَةِ. **وقال النَّفراوي:** قال بعضُ شُرَّاحِ هذا الكتابِ: لا خلافَ في أنَّها ـ أي النَّميمَة ـ من أعظمِ الكبائرِ، وصاحِبُها ممْقُوتٌ عندَ الله وعندَ النَّاسِ، وأكبَرُ أنواعِها السِّعَاية وهي الإدْلَاء بالنَّاسِ للظَّلَمَةِ.

(٩٧) ـ تخْبِيبُ المرأةِ على زوجِهَا والعبْدِ على سيِّدِه

ـ تخْبِيبُ المرأةِ على زوجِهَا والعبْدِ على سيِّدِه كبيرةٌ لهذا الخبر:

عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**[1].

ويُروَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا خَبٌّ، وَلا خَائِنٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ...»**[2].

عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ[3].

وتَخْبيبُ المرأةِ على زوجِها: إفسَادُهَا عليه، وهو داخِلٌ في النَّمِيمَةِ، وإن كانَ أعمَّ منها.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٢) **إسنادُه ضعيفٌ:** أخرجه أحمد (١/ ٤)، بلفْظِه، والترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، ومدارُه على فرقَد السَّبَخيّ، وهو ضعيفٌ.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، «الزواجر» (٢/ ٤٢، ١٣٤).

(٩٨) ـ الكَلامُ بما يُسْخِطُ الله

ـ الكَلامُ بما يُسخِطُ الله كبيرةٌ لأنَّ فاعلَه مُتوَعَّدٌ بدخولِ النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»**(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»**(٢).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ(٣).

قلتُ: والكلامُ بما يُسْخِطُ الله تعالَى غالبًا ما يكونُ كذِبًا، أو غيبَةً، أو نميمَةً، أو تَأَلِّ على الله، أو نشرَ بدعَةٍ، أو قطيعةَ رحمٍ، أو تفريقًا بين المرءِ وزوجِه، وكلُّ هذا من الكبائرِ، نسألُ الله السلامةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). **«مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا»:** لا يتدَبَّرُها ولا يتفكَّرُ في قُبحِها وما يترَتَّبُ عليها. **«يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ»:** ينْزَلِقُ بسببِها ويقترِبُ من دخولِ النَّارِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤)، «تنبيه الغافلين» (٢٦٤)، «الزواجر» (١/ ١٨٩). **قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ** في الكبائرِ: تكلُّمُ الرَّجُلِ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ الله لا يُلقِي لها بالًا. **وقال ابن النَّحَّاس وابن حجر** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: الكلمةُ التي تعْظُم مفسدَتُها، وينتَشِرُ ضرَرُها، مِمَّا يُسْخِطُ الله تعالَى، ولا يُلقِي لها قائلُها بالًا.

(٩٩) ـ الخِيَانَةُ

ـ الخِيَانَةُ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الخيانةَ من علاماتِ المُنافِقِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ..**».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

٢ – أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في أهلِ النارِ الخائنَ:

فِي حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «.. **وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ ..**»[١].

٣ – أنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمان عمَّن لا أمانةَ له:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»[٢].

وقد عدَّ الخيانة في الكبائر: المظهري، والذهبي، والدميري، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:** أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابن حبان (١٩٤)، وغيرُهما.

(٣) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٣٠)، «الكبائر» ن ١ (٢٨٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الزواجر» (١/ ٢٩٧، ٤٤٢، ٢/ ١٠١). **قال الدِّميري:** الخيانةُ في الكَيْلِ والوزنِ. **وقال ابن حجر:** الجامع لكبائر الذنوب (ص: ١٢). الخيانَةُ في الصَّدَقَةِ، **وقالَ مرَّةً:** الخيانَةُ في الأمَانَاتِ، **وقال أخرى:** الخيانَةُ في انقضاءِ العِدَّةِ.

قال المظهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخيانةُ من جملة الفسوق، والفَاسق: من فعلَ كبيرةً، أو أصرَّ على الصغائر، فإذا تابَ تُقْبَلُ شهادتُه، والخيانَةُ من الكبائرِ، وهي أَخْذُ مالِ أحَدٍ غصْبًا، أو سَرِقَةٌ، وبأيِّ سببٍ يأخُذُ مالَ أحَدٍ بغيرِ إذنِه وبغيرِ استحقاقٍ، فهو خائنٌ.

وقال الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخَيَانةُ في كلِّ شيءٍ قبيحَةٌ، وبعضُهَا شرٌّ من بعضٍ، وليس من خانَك في فِلْسٍ كمَنْ خانَكَ في أهلِكَ ومالِكَ وارتكبَ العظَائِمَ.

قلتُ: الخيَانةُ: الغَدْرُ وإخفاءُ الشَّيءِ، وأعظَمُ الخيانةِ خيانةُ الله تعالَى ورسولِه ﷺ، وذلك بإظهارِ الإسلام وإبطانِ الكفرِ والنِّفَاقِ، ومن الخيانةِ لله ورسولِه مُوَالاةُ أعداءِ الله من أهلِ الكفرِ والشِّركِ، ومن الخيانةِ غِشُّ المسلمينَ، ومن الخيانةِ الخيانةُ في الصَّدقةِ والزَّكاةِ ـ وهو الغُلُول، ومن الخيانةِ خيانةُ الأمانَاتِ.



(١٠٠) ـ الغدْرُ ونقْضُ العهْدِ

ـ الغدْرُ ونقْضُ العهْدِ كبيرةٌ للآتي:

١ - أنَّ الغدر من علاماتِ النفاقِ:

سبق في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: .. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ..»**.

وسبق في الصَّحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**.

٢ - أنَّ الغادرَ متوَعَّدٌ بأن يُفضَحَ يومَ القيامةِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»**(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: **«إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»**.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٣).

وفي لفظ له: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): قولُه: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ له**»: هذا منه ﷺ خطابٌ للعربِ بنحوِ ما كانت تفعلُ؛ وذلك أنهم كانوا يرفعون للوفاءِ رايةً بيضاءَ، وللغدرِ رايةً سوداءَ؛ ليُشْهِروا به الوفيّ؛ فيعظِّموه ويمدَحوه، والغادرَ؛ فيذُمُّوه، ويلوموه بغدرِه. وقد شاهدْنا هذا عادةً مستمِرةً فيهم إلى اليوم. فمُقتَضى هذا الحديثِ: أنَّ الغادرَ يُفعلُ به مثلُ ذلك؛ ليُشَهَّرَ بالخيانةِ والغدْرِ؛ فيذُمُّه أهلُ الموقفِ.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من أعطى به ثم غدرَ بأن الله تعالى خصمه يوم القيامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(٣).

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد من قتل معاهَدًا بألا يدخل الجنةَ؛ لأنه غدرَ به:

سبق في الصَّحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا دينَ لِمَن لا عهدَ له»:

سبق بسندٍ حسن بطُرُقِه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَبيّ ﷺ قَالَ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ..**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). **قال ابن حجر** في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨): «أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»: التَّقدِيرُ: أعطَى يمينَه بِي، أي: عاهدَ عهدًا وحلَفَ عليه بالله، ثم نقضَه.

وقد عدَّ الغدرَ في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(١)].

قال العلماء: الغدْرُ: نقْضُ العَهد، وَترك الْوَفَاء بِهِ.

قلتُ: وهل إخلافُ الوعدِ يكونُ كبيرَةً؟

أمَّا إخلافُ الوعدِ مع الله تعالى فهو كبيرةٌ ولا ريبَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧).

وأمَّا إخلافُ الوعْدِ مع النَّاسِ فقد يكونُ كبيرَةً لقولِ النبي ﷺ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**، فالله أعلم.

وقد عدَّ الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ[(٢)]: إخِلاف الوعْد.



(١) في الكبائر ن ١ (٣٢٣)، قال: الغادر بأميره، وغير ذلك. وفي ن ٢ (٢٢٨): الغدْرُ، وعدمُ الوفاءِ بالعَهْدِ. **وقال ابن حجر** في «الزواجر» (١/ ١٨١): عدَمُ الوفاءِ بالعَهْدِ. **قال:** يشْكُلُ عدُّه من الكبائرِ بأنَّه قد تقَرَّرَ في مذهَبِنَا أنَّ الوفَاءَ بالوعْدِ مندوبٌ لا واجبٌ وفي العهْدِ أنَّه ما أوجبَه الله أو حرَّمَه، ومخالفَةُ المندوبِ جائزةٌ، والواجِبُ والحرامُ تارةً تكونُ كبيرةً وتارةً تكونُ صغيرةً. وانظر: «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٢) الكبائر (٦٢).

(١٠١) ـ المَكْرُ بالمُسْلِمِ ومُخادَعَتُه

ـ المَكْرُ بالمُسْلِمِ ومُخادَعَتُه كبيرةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في أهل النارِ المخادع:

في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «.. **وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: ..وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ** ..»[١].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**»[٢].

قال الذَّهبي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الكبائرِ[٣]: المَكْرُ والخَدِيعةُ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ: ومنها: المَكْرُ بأخِيه المسلمِ ومُخَادَعَتُه ومُضَارَّتُه، وقد قَالَ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّ بِهِ**»[٤].

قلتُ: سنَدُه ضعِيفٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) **إسناده جيد**: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٤)، عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، عن أبيه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر. قال شيخنا: في النفس من تفرد الثلاثة به شيءٌ.

(٣) الكبائر ن٢ (٣١٣)، «الزواجر» (١/ ٤٠٦). وهذه الكبيرة في ن٢ من كبائر الذهبي، وليست في ن١. **قال ابن حجر**: عدُّ هذا كبيرةً صرَّحَ به بعضُهم وهو ظاهِرٌ، إذ كونُ المكرِ والخديعةِ في النَّارِ ليس المُرَادُ بهما إلا أنَّ صاحبَهُما فيها، وهذا وعِيدٌ شَديدٌ.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٤١)، عن أبي بكر الصَّديق. وفي سنده أبو سلمة الكِنْدي مجهولٌ، وفرقَد السَّبَخيُّ ضعيفٌ.

(١٠٢) ـ التسميةُ بملكِ الأملاكِ

ـ وهذا كبيرةٌ لأجلِ هذا الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ»**. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: **«لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**، قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ»[1].

وفي روايةٍ لمسلم: **«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»**.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: قَالُوا: مَعْنَاهُ أَشَدُّ ذلًا وصغارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الِاسْمِ. وَقِيلَ أَخْنَعُ: بِمَعْنَى أَفْجَرَ، وَهُوَ بِمَعْنَى أَخْبَثَ، أَيْ: أَكْذَبَ الْأَسْمَاءِ، وَقِيلَ أَقْبَحُ.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: **ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ**، وقال[3]: عَدُّ هذا هو صَريحُ هذينِ الحديثينِ، وهو ظاهِرٌ وإنْ لمْ أرَ من صرَّحَ به، ثم رأيتُ بعضَهم صرَّحَ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ١٢٢).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٥٣).

(١٠٣) ـ استِمَاعُ حديثِ قَومٍ وهم كارِهونَ

ـ استِمَاعُ حديثِ قَومٍ وهم كارِهونَ كبيرةٌ لأنَّ فاعلَه متَوعَّدٌ بالعذابِ:

سبق في الصَّحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ..»**.

ومِمَّن عدَّ ذلك في الكبائِرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، والحَجَّاوي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُٱللَّهُ[1].



(١) الكبائر ن١ (٣١٥)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «الزواجر» (٢ / ٢٦٧)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢). **قال الذَّهبي:** المُتَسمِّعُ على الناسِ ما يسُرُّونَه، ولعلَّها ليستْ بكبيرةٍ. **قال ابن النَّحَّاس:** كونُه من الكبائرِ أظهرُ. **وقال ابن القيِّم:** الاستماعُ إلى حديثِ قومٍ لا يُحِبُّونَ استماعَه. **وقال ابن حجر:** التَّسَمُّعُ إلى حديثِ قومٍ يكرهونَ الاطِّلاعَ عليه. وقال: هذا هو صريحُ هذا الحديثِ وهو ظاهرٌ لأنَّ صبَّ الرُّصاصِ المُذَابِ في الأذُنَينِ يومَ القيامةِ وعيدٌ شديدٌ جدًّا.

(١٠٤) ـ اغتِيَابُ المسلمينَ والخَوضُ في أعرَاضِهِم

ـ اغتِيَابُ المسلمينَ والخَوضُ في أعرَاضِهِم كبيرةٌ لما يأتي:

١ - أنَّ الله تعالَى توعَّدَ الهمَّازَ ـ وهو المُغْتَاب ـ بالوَيلِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهُمَزة: ١). **قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[(١)]: «**هَمَّازٍ**» يعني: مغتابٍ للنَّاسِ يأكُلُ لحومَهم. قال: والهَمْزُ أصلُه الغَمْزُ، فقِيلَ للمُغتَابِ همَّازٌ، لأنَّه يطْعَنُ في أعراضِ النَّاسِ بما يكرَهونَ، وذلك غمْزٌ عليهِم.

وعَنِ المُسْتَوْرِدِ بن شداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

٢ - أنَّ المغتابَ يُعذَّبُ في قبرِه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) «جامع البيان» (٢٣/ ١٥٩). وأخرج عن قتادة بسند حسنٍ أنه قال: يَأْكُلُ لُحُومَ الْمُسْلِمِينَ. وأخرج (٢٤/ ٦١٧): عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: الْهُمَزَةُ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ.

(٢) **في إسناده ضعف**: أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٠)، وفيه بقيَّة بن الوليد مدلس وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، والحاكم (٤/ ١٢٧)، وفيه عنعنة ابن جريج. ومرجِع الطريقين إلى وقاص بن ربيعة مقبول. وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم بطرقه، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٢٤)، عن أبي المغيرة الخَولَاني وبقيَّة بن الوليد، عن صفوان السَّكْسَكي، عن راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أنس. وخالف بقيَّة ـ في وجهٍ عنه ـ فرواه مرسلًا، **قال العراقي**: والمُسند أصحُّ. «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٧٣٧).
قلتُ: بقية ضعيفٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**. ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**(١).

وفي رواية: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ صَاحِبَ نَمِيمَةٍ»**(٢).

وعن أبي الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُمَا لا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَيْلٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَتَأَذَّى مِنْ بَوْلِهِ»**(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟»** قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»**. قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: **«كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢) ومواضع، ومسلم (٢٩٢).

(٢) إسناده صحيح، لكن يظهر ـ والله أعلم ـ أنه شاذ: أخرجه الطيالسي (٢٧٦٨)، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقد تفرَّد بهذا اللفظ شعبةُ، عن الأعمشِ.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٠٥٠). وفي سنده عبد العزيز بن ربيع الباهلي وثَّقه ابن معين، وابن حبَّان، وروى عنه غير واحدٍ.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن حبان (٨٢٤).

قلتُ: قد جاءَ في الصَّحيحينِ وغيرِهما أنَّه ﷺ مرَّ على قبرينِ يُعَذَّبُ صاحِبَاهما في البولِ والنَّميمةِ، وهنا أنَّه ﷺ مرَّ على قبرينِ يُعَذَّبُ صاحِبَاهما في البولِ والغِيبَةِ، وفي روايةٍ: أنَّ أحدَهما عُذِّبَ في الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وقد يُقَالُ أنه اتَّفقَ مرورُه ﷺ مرَّةً بقبرينِ يُعَذَّبُ أحدهما في النميمةِ والآخرُ في البولِ، ومرَّةً أخرَى بقبرينِ يُعَذَّبُ أحدُهمَا في الغيبةِ والآخرُ في البولِ، والله أعلَمُ(١).

والغيبة مُحَرَّمةٌ بالإجماعِ(٢)، ونصَّ كثيرٌ من العلماءِ على كونِها كبيرَةً، بل **قال القرطبي**(٣): لا خلافَ أنَّ الغيبَةَ من الكبائرِ، وأنَّ من اغتابَ أحدًا عليه أنْ يتوبَ إلى الله عزَّ وجلَّ.

قلتُ: الظَّاهرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا الإجماعَ مُنْخَرِمٌ وغيرُ صحيحٍ، فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَدُّ الغِيبَةِ المُحرَّمَةِ كبيرةٌ هو ما جرَى عليه كثيرُونَ(٤).

قلتُ: وعدَّ بعضُ أهلِ العلمِ الغيبةَ من الصغائر(٥). **قال الدَّميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(٦): وفي إطلاقِ القولِ بأنَّها من الصَّغائرِ نظرٌ؛ فقد نقل القرطبي وغيرُه الإجماع على أنَّها من الكبائرِ، وقد غلَّظ أمرَها في الكتابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) **نقل هذا الإجماعَ:** النووي في «الأذكار» (٣٣٦)، وابن كثير في «التفسير» (٧/ ٣٨٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣٣٧).

(٤) وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء الغيبة في الكبائر؛ منهم: الشافعي ـ فيما ذكره عنه الهيتمي، وأبو إسحاق الإسفراييني، والقرطبي، والزركشي، وابن النَّحَّاس، وابن عبد الهادي، وابن حجر العسقلاني، والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، وابن حجر الهيتمي، والسِّيواسي، والسَّفاريني. انظر: «شرح مختصر الخرقي» (٧/ ٣٣٣)، «تنبيه الغافلين» (١٧٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٠)، «إرشاد الحائر» (٣٥)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٢).

(٥) **منهم:** الغزالي، وعبد القادر الجيلاني، والبُلْقيني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، انظر: «الإنصاف» (١٢/ ٤٦)، «الزواجر» (٢/ ١٩، ٢٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٢٦).

(٦) «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٢).

والغِيبةُ عرَّفَهَا النبيُّ ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١).

وعَدَّ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: الوقِيعَة في العلماءِ وحمَلَةِ القرآنِ(٢).

قلتُ: وهو داخلٌ في الغَيبةِ؛ فلا حاجةَ لإفرادِه، والله أعلم.

وعَدَّ بعضُ أهلِ العلمِ السُّكوتَ على الغِيبةِ رضًا بها من الكبائرِ، والظَّاهر ـ والله أعلم ـ أنَّه مُحرَّمٌ، لكنْ في كونِه من الكبائرِ نظرٌ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨).

(٣) **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الزواجر» (٢/ ١٩): ويلزَمُ منه أنَّ السُّكُوتَ عليها ـ رضًا بها ـ كبيرَةٌ. **قال الأذرَعِيُّ:** وأمَّا السُّكُوتُ على الغِيبةِ ـ رضًا بها ـ مع القدرةِ على دفعِها فيُشْبِه أن يكونَ حُكمُه حكْمُهَا. وتَبِعَه الزَّركشِيُّ؛ فقال: والأشبَه أنَّ السُّكوتَ على الغيبةِ مع القدرةِ على دفعها كبيرةٌ.

(١٠٥) ـ أن يقولَ في مؤمنٍ ما ليس فيه، وهو البهتان

ـ البهتانُ كبيرةٌ لأنَّ فاعلَه متوعَّدٌ بأنْ يسكنَ ردغةَ الخبالِ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «.. **وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**». إسناده صحيح، وردغةَ الخبالِ: عُصَارةُ أهلِ النار.

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[١].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٢].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: في الغيبة أذى وصدقٌ، وفي البُهتانِ أذى وكذِبٌ.

قلت: فالبُهتَانُ أعظمُ ضَررًا وأكبَرُ وزْرًا من الغِيبةِ، نسألُ الله السَّلامةَ.



(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، وفيه سهل بن معاذ ضعيف، وإسماعيل بن يحيى مجهول. وحسَّنه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨١)، «الزواجر» (٢/ ٤١)، «الكبائر» (١٠٦).

(١٠٦) ـ التَّنَابُزُ بالألقَابِ المَكْرُوهَةِ لغيرِ حاجَةٍ

ـ التَّنَابُزُ بالألقَابِ المَكْرُوهَةِ لغيرِ حاجَةٍ كبيرَةٌ لأنَّ الله سَمَّى ذلك فَسْقًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (الحُجُرَات: ١١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: والتَّنابزُ بالألقابِ: دعاءُ المرْءِ صاحبَه بمَا يكرَهُه من اسمٍ أو صِفَةٍ، وعمَّ الله بنهيِه ذلك، ولم يُخَصِّصْ به بعضَ الألقابِ دونَ بعضٍ.

قلتُ: فيدخلُ في التَّنابزِ بالألقابِ: نداءُ المسلمِ أخاه بمَا يكرَه، أو أن يقولَ له: يا فاسقُ! يا زانِي! يا منافقُ! يا كافرُ! أو أن يُعيِّرَه بمَا سلفَ من قبائِحِه التي تَابَ عنها، والله أعلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ يقولُ تعالَى ذكْرُه: ومن فعَلَ ما نَهَينَا عنه، وتقدَّمَ على معصيتِنَا بعد إيمانِه، فسَخِرَ من المؤمنينَ، ولَمَزَ أخاه المؤمنَ، ونبَزَه بالألقابِ، فهو فاسِقٌ، فلا تفعَلُوا فتستَحِقُّوا إن فعلْتُمُوه أن تُسَمُّوا فُسَّاقًا، بئسَ الاسمُ الفُسُوقُ.

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحَكَاه ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن غيرِ واحدٍ[٢].

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٣٧١).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٠٠)، «الزواجر» (٢/ ٣٥). **قال ابن النحاس** في الكبائر: التَّنَابُزُ بالألقابِ المكروهةِ، عند من لُقِّبَ بها من غير ضرورةٍ من تعريفٍ ونحوِه. **وقال ابن حجر** في الكبائرِ: التَّنَابُزُ بالألقابِ المكروهَةِ، ثم قال: عَدُّ هذا هو ما صَرَّحَ به غيرُ واحدٍ مع عَدِّ الغِيبةِ أيضًا وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من بعضِ أقسَامِها. **قلتُ:** التَّنَابزُ بالألقابِ أوسعُ من الغيبةِ، فالتَّنَابزُ بالألقابِ أوسعُ من أن يكونَ للغائبِ والحاضرِ، والغيبةُ للغائبِ فحسبُ.

(١٠٧) ـ ذَا الوَجْهَيْنِ

ـ ذَا الوَجْهَيْنِ مُرتكبٌ لكبيرةٍ للآتِي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ فاعِلَه بأنه من شَرِّ النَّاسِ منزلةً يومَ القيامةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**»(١).

٢ - أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ فاعِلَ ذلك بالنَّار:

عَنْ عَمَّارٍ بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**»(٢).

٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعُدُّونَ هذا نِفاقًا:

عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): إنَّما كانَ ذُو الوجهينِ شرَّ النَّاسِ لأنَّ حالَه حالُ المنافقِ؛ إذ هو مُتَمَلِّقٌ بالباطلِ وبالكذِبِ، مُدْخِلٌ للفسادِ بين النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٠)، والدارمي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٧٥٦)، وفي سنده شريك مُتَكَلَّم فيه، لكنْ له شاهد عن أنس يُحَسَّنُ به، وإن كان في إسنادِه مقالٌ، والله أعلم. ويرى شيخُنا حفظه الله أنه لا يحتَملُ التَّحسين بشواهده، فالله أعلم بالصَّواب.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٤) «المفهم» (٣/ ١٢٩٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفِ ذَا الوجهَينِ[1]: المُرَادُ مَن يأتِي كلَّ طائفةٍ ويظْهَرُ أنَّه منْهم ومُخَالِفٌ للآخرينَ مُبْغِضٌ، فإنْ أتَى كلَّ طائفةٍ بالإصلاحِ ونحوِه فمحمودٌ. قال: وقولُه ﷺ في ذِي الوجْهَينِ إنَّه من شِرارِ النَّاسِ سببُه ظاهِرٌ؛ لأنَّه نِفَاقٌ مَحْضٌ، وكَذِبٌ وخِدَاعٌ، وتحَيُّلٌ على اطِّلاعِه على أسرارِ الطائفتين. وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة.

وقد عدَّ ذا الوَجْهَيْن في الكبائرِ: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، والحَجَّاوي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ١٥٦، ٧٩)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٦١)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٣٩)، الكبائر (١٠٢). **قال ابن القيِّم:** ومنها أن يكونَ له وجهانِ ولسانانِ، فيأتِي القومَ بوجهٍ ولسانٍ، ويأتِي غيرَهم بوجهٍ ولسانٍ آخر. **وقال ابن النَّحَّاس:** أن يكونَ بين المُتَبَاغضَينِ ذا وجهينِ ولسانينِ، يأتِي هؤلاءِ بوجْهٍ ولسانٍ، وهؤلاءِ بوجْهٍ ولسانٍ.

(١٠٨) ـ سِبَابُ المسْلمِ

ـ سِبَابُ المسلمِ كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ سبابَ المسْلمِ بالفُسُوقِ:

سبق في الصَّحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ..»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ[١].

ولْيعْلمِ العبدُ أنَّ شتمَ المؤمنِ وسبَّه بغيرِ وجهِ حقٍّ حرامٌ ولا يجوزُ، **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**[٢]: سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (١٩٨)، «الزواجر» (٢/ ٩٢). ولفظ ابن النَّحَّاس: السِّبَابُ مطلقًا. وقال ابن حجر: سبُّ المسلمِ والاستطَالَةُ في عِرْضِه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٣)، وقال: السَّبُّ في اللُّغَةِ: الشَّتْمُ، والتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الإنسانِ بما يَعِيبُه.

(١٠٩) ـ رمْيُ المسْلمِ بالفِسْقِ أو الكُفْرِ بهتَانًا وزُورًا

ـ رمْيُ المسْلمِ بالفِسْقِ أو الكُفْرِ بهتَانًا وزُورًا كبيرةٌ للآتِي:

١ - أنَّ رميَ المسْلمِ بالكُفرِ كقَتْلِه:

سبق في الصَّحيحين عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».

٢ - أنَّ من رَمَى أخاه بالكُفْرِ رجَعَتْ عليه كلِمَتُه إن لم يكَنْ كذلك:

عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[1].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[2].

وفي لفظ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: فمِنَ الكبائرِ تكفيرُ من لم يُكفِّرْه الله ورسولُه، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد أمرَ بقتالِ الخوارجِ، وأخبرَ أنَّهم شرُّ قتْلَى تحتَ أديم السَّماءِ، وأنهم يمرُقُونَ من الإسلامِ كما يمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّميَّةِ، ودينُهم تكفيرُ المسلمينَ بالذُّنوبِ، فكيفَ من كفَّرَهم بالسُّنَّةِ ومخالفةِ آراءِ الرِّجالِ لها وتحكيمِها والتَّحاكُمِ إليها؟

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١). وحَار عَلَيْهِ: أَي: رَجَعَ عليه.

(٣)«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٧).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر أيضًا: المظهري، والذَّهبي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢٠٤)، «الكبائر» ن١ (٣٦٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٢)، «الزواجر» (٢٠٥)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١١٣). ولفظ المُظهِري: الشَّتْمُ بنِسبَةِ الزِّنا إلى أحدٍ أو بكفرٍ أو بهتانٍ من الكبائرِ. **وقال الذَّهبي:** التكفيرُ بالكبائرِ. **وقال ابن حجر:** قولُ إنسانٍ لمسلم: يا كافرُ، أو يا عدوَّ الله حيث لم يُكفِّرْه به بأنْ لم يَرِدْ به تسميَةُ الإسلامِ كُفْرًا، وإنَّما أرادَ مجرَّدَ السَّبِّ. **وقال ابن النَّحَّاس** وبنحوِه ابن نُجَيم: أن يقولَ لمسلمٍ: يا كافرُ**!** أو عدوَّ الله. وذكر ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُ: يا عدوَّ الله**!** أو يا فاسقُ**!** أو يا كافرُ**!** ونحوه.

(١١٠) ـ لعْنُ المسْلمِ بغيرِ حَقٍّ

ـ لعْنُ المسْلمِ بغيرِ حَقٍّ كبيرةٌ للآتي:

١- أنَّ لعْنَ المسْلمِ كقتلِه:

سبق في الصَّحيح عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وليس لعْنُ المسلمِ كقتْلِه في الوزْرِ، فلا ريبَ أنَّ من قتَلَ مسلمًا فهو أعظَمُ جُرْمًا ممَّن لعنَه، لكنَّه شارَكَه في عِظَمِ الجُرْمِ وكِبَرِه، والله أعلم.

٢- أنَّ اللَّعانِينَ لا يكونونَ شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُٱللَّهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

وهذا الوعِيدُ يحتَمِلُ أن يكونَ دالًّا على الكبيرةِ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ علَى مَا دونَها، فالله أعلم.

قال الذَّهبي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: لعن الْمُسلم المصون حرَام بِإِجْمَاع الْمُسلمين، وَيجوز لعن أَصْحَاب الْأَوْصَاف المذمومة؛ كَقَوْلِك: لعن الله الظَّالِمين، لعن الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٢) **قال النووي** (١٦/ ١٤٩): قوله ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ**» معناه: لا يشْفَعونَ يومَ القِيامَةِ حين يشْفَعُ المؤمنونَ في إخوانِهم الذين استوجَبُوا النَّارَ. «**وَلَا شُهَدَاءَ**»: فيه ثلاثةُ أقوالٍ: **أصَحُّها وأشهَرُها:** لا يكونونَ شهداءَ يومَ القيامةِ على الأمَمِ بتبليغِ رسُلِهم إليهم الرِّسَالاتِ. **والثاني:** لا يكونونَ شهداءَ في الدُّنيَا، أي: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم لِفسْقِهم. **والثالث:** لا يُرْزَقونَ الشَّهادةَ وهي القتْل في سبيلِ الله.

الْكَافرين، لعن الله الْيَهُود وَالنَّصَارَى، لعن الله الْفَاسِقين لعن الله الْمُصوِّرين، وَنَحْو ذَلِك.

وقد عدَّ لعنَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ في الكبائرِ: ابن حزم، والقرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا[1].

قلتُ: من لعَنَ مسلمًا مَصُونًا بغيرِ حَقٍّ فقد أتى كبيرةً؛ للوعيدِ الشَّديدِ الذي أتى في ذلك، ولعْنُ الدَّوَابِّ لا يجوزُ، وهو حرَامٌ، لكنْ في كونِه من الكبائرِ نظرٌ، لكنَّ الإكثَارَ من اللَّعنِ ـ ولو للدَّوَابِّ ـ قد يكونُ كبيرَةً؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ..»**، وهذا خبرٌ عامٌّ، والله أعلم[2].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، المفهم (٦/ ٤٧١)، «الكبائر» ن١ (٣١٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (١٩٦)، «الزواجر» (٢/ ٩٥)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١١١). ولفظ الذهبي: اللَّعان. وقال ابن القيِّم: لعْنُ من لمْ يستَحِقَّ اللَّعْنَ. قال ابن حجر: من لعَنَ أخَاه أتَى بابًا من الكبَائرِ.

(٢) **قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ٩٥): لعْنُ الدَّوَابِّ حرَامٌ. والظَّاهِرُ أنَّه صغيرةٌ إذ ليسَ فيه مَفسَدَةٌ عظيمةٌ؛ ومعاتَبَتُه ﷺ لِمَنْ لعنَتْ ناقتَها بتركِها لها تعزيرًا وتأديبًا لا يدُلُّ على أنَّ ذلكَ مُجرَّدَ كبيرة.

(١١١) ـ الألدُّ الخَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالبَاطِلِ

ـ الألدُّ الخَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالبَاطِلِ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ من أبغضِ النَّاسِ إلى الله تعالَى الألَدُّ الخَصِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»**(١).

٢ – أنَّ من خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُه كان في سخطِ الله:

سبق بإسناد صحيح عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«.. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ..»**.

٣– أنَّ المِراءَ في القُرْآنِ كُفْرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ـ ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»**(٢).

٤ – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكَرَ في أهلِ النَّارِ العُتُلَّ:

أخرج الشيخان عن حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«.. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»**. قِيلَ في معنى **«العُتُلّ»**: الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ بالبَاطِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩)، وابن حبان (٧٤). وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، ٤٤٠)، وابن حبان (٧٤٣)، بلفظ: **«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا»**. قال ابن حبان: قولُ محمدِ بن عمرو، أدرَجَه في الخبَرِ، والخبَرُ إلى سبعةِ أحرفٍ فقط.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: الجِدَالُ قد يكُونُ بحَقّ وقد يكُونُ بباطلٍ. فإن كانَ الجِدَالُ للوقُوفِ على الحَقِّ وتقريرِه كانَ محْمُودًا، وإن كانَ في مدافعةِ الحَقِّ أو كانَ جِدالًا بغيرِ عِلْمٍ كان مذْمومًا، وعلى هذا التفصيلِ تتنَزَّلُ النُّصُوصُ الواردةُ في إبَاحَتِه وذَمِّه.

وقد عدَّ ذلكَ في الكبَائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلافٍ في ألفَاظِهم[٢].

قلت: «الأَلَدُّ»: شَدِيدُ الخُصُومَةِ، مع المَيلِ عن الحَقِّ. و**«الخَصِمُ»:** هو الحَاذِقُ بالخُصُومَةِ. و**«الجِدَالُ»:** شَدَّةُ الخُصُومَةِ، بما يشْغَلُ عن ظهورِ الحَقِّ، ووضُوحِ الصَّوابِ. و**«المِرَاءُ»:** هو الجِدَالُ، و**«المُمَارَاة»:** المُجادَلَةُ على مذهبِ الشَّكِ والرِّيبَةِ.

والجِدَالُ والمِراءُ يكونُ محْمُودًا إذا كانَ بحَقٍّ، ولإظهارِ الحَقِّ، وبهذا أمرَ الله نبيَّه ﷺ، ويكونُ مذمُومًا إذا شغَلَ عن ظهورِ الحَقِّ والصَّوابِ.

---

(١) الأذكار (٣٧١).

(٢) «الكبائر» ن١ (٤٢٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٦٣، ٣٠١)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الزواجر» (١/ ٢٠٢، ٢/ ٣١٦)، الكبائر لابن عبد الوهاب (٥٦).
ولفظ الذَّهبي وابن نُجَيم: الجِدَالُ، والمِراءُ، زاد الذهبي: واللُّدَدُ، ووكلاءُ القضَاةِ. **وقال ابن القيِّم:** الجِدَالُ في كتابِ الله ودينِه بغيرِ علْمٍ. **وقال ابن النَّحَّاس:** المِراءُ في القرآنِ. **وقال:** الخُصُومَةُ في البَاطلِ، والإعانةُ عليهَا. **وقال ابن حجر:** الجِدَالُ والمِراءُ وهو المُخَاصَمةُ، والمُحَاجَجةُ، وطلبُ القهْرِ، والغلَبَةُ في القرآنِ أو الدِّينِ. **وقالَ مرَّةً:** الخُصُومَةُ ببَاطلٍ، أو بغيرِ علمٍ؛ كوكَلاءِ القاضِي، أو لطلبِ حَقٍّ لكنْ مع إظهارِ لُدَدٍ وكذَبٍ لإيذاءِ الخَصْمِ والتَّسَلُّطِ عليه، والخُصُومَةُ لمحْضِ العنَادِ بقصدِ قهرِ الخَصْمِ وكسْرِه، والمِراءُ والجِدالُ المذمومُ. **وقال ابن عبد الوهاب:** شِدَّةُ الجِدالِ. **قال مشهور آل سلمان:** «وكَلاءُ القُضَاة»: هم المُحَامون اليومَ، والمرَادُ هنا من يُخَاصِمُ بالبَاطلِ، أو عن المُبْطلِينَ، ويترَتَّبُ على مُخَاصَمَتِه أكلُ أموالِ النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ.

ومن كان شديدَ الخصومةِ بالبَاطلِ، مُدَافعًا عنه، حائِدًا عن الحَقِّ والهُدَى، فهذا مُرْتكِبٌ لكبيرَةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». ومن مارَى في كتابِ الله؛ بأنْ شَكَّ في آياتِه، أو أنكرَ شيئًا من حُرُوفِه، أو حرَّفَ شيئًا من كلِمَاتِه، فقد أتَى كبيرةً عظِيمةً، وقد يصِلُ أمرُه إلى الكُفْرِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ**»، والله أعلم.



(١١٢) ـ إيذاءُ المؤمنين ومعاداتُهم لِدِينِهم

ـ وهذا كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله تعالى وصف إيذاءَ المؤمنين بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

٢ – أنَّ الله تعالى توعَّد من عادى أوليائَه بالحرب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ...**»[١].

قلتُ: وهذا محمولٌ ـ والله أعلم ـ على معاداتِهم لدينِهم، أمَّا لخصومةٍ دنيويةٍ أو ما شابَه ذلك فلا يصل إلى حدِّ الكبيرة، وإن كان يُذَمُّ فاعلُه. وعجبًا للغماري سامحنا الله وإيَّاه؛ فقد قال: وفي هذا إنذارٌ شديدٌ للوهَّابيةِ وأشباههم الذين يعادون كثيرًا من الصالحين ويسبُّونهم، لا لشيء إلا لأنَّ الناس يعتقدونهم ويتبرَّكون بهم. قلت: وهذا يدلُّ على سوءِ فهمٍ شديدٍ؛ فإن أهل العلم لا يعادون الصالحين ولا يبغضونهم، وإنما ينهون عن الغلو في الصالحين وتعظِيمِهم.

وعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: واللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»**(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُٱللَّهُ على اختلاف في ألفاظهم(٢).

قلتُ: إيذاء المؤمنين درجات، فمنه ما هو من الكبائر؛ كالإيذاء بالقذف، أو الغيبة، أو اللعن، أو القتل، أو التعذيب، ونحو هذا. ومنه ما هو أقلُّ؛ كمن شتمَ، واشتدَّ في القول، وضربَ، ونحو هذا، والله أعلم.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه ؟؟؟؟

(٢) «الكبائر» ن ١ (٣٧٨، ٣٨٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، «تنبيه الغافلين» (٢٢٨، ٢٥٩)، «الزواجر» (١/ ١٨٥، ١٨٧)، الكبائر (٩٢، ١٨٢). **قال الذهبي وابن النحاس:** أذية المسلمين وشتمهم. **وقال ابن حجر وابن النحاس مرةً بنحوه:** أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم. **وقال ابن القيم:** مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. **وقال ابن عبد الوهاب:** بغض الصالحين، **وقال مرةً:** أذى الصالحين.

(١١٣) ـ الحسد

ـ الحسد كبيرةٌ لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ**».

ولم أكن قد أدخلْتُ الحسَدَ في الكبائرِ، لكنْ لمَّا وقفْتُ على هذا الخبَرِ أدخلْتُه فيها، نسألُ الله أن يُعلِّمَنا ما ينفعُنا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**، أَوْ قَالَ: **الْعُشْبَ**»[١].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: هذا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ، وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ. **قلتُ**: لو صحَّ الحديث لكان كما قال.

ويُروَى عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٣].

قال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: الحسد من أمهات الكبائر.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وابن حميد في (١٤٣٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **قلتُ**: جده مجهول عين.

(٢) سبل السلام (٢/ ٦٥٦).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١/ ١٦٤)، وفيه يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ مدلس وقد عنعن، ومولى الزبير مجهول، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٤٧).

(٤) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢/ ٥١٤).

وقد عدَّ الحسدَ في الكبائر: الغزالي، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس، وابن حجر، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٣)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٣٢١)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، الكبائر (٩٤)، «الزواجر» (١/ ٨٣).

(١١٤) ـ فساد ذاتِ البَيْنِ

ـ وهذا كبيرةٌ لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[١].

قال العلماء: «**ذَاتِ الْبَيْنِ**»: أي: أحوال بينِكم، يعني ما بينكم من أحوالِ ألفةٍ ومحبةٍ. والمراد بفساد ذات البين التسبب في العداوة والبغضاء والمخاصمة والمشاجرة والفرقة بين المسلمين[٢].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١). وقد روي موقوفًا، والموقوف والمرفوع صحيح، والله أعلم. وقال شيخنا: معلولٌ بالوقف.

(٢) عون المعبود (١٣/ ١٧٨)، تحفة الأحوذي (٧/ ١٧٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٠٥).

(١١٥) ـ هجرُ المُسلِمِ ومُخاصَمَتُه فوقَ ثلاثٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ

ـ هجرُ المُسلِمِ ومُخاصَمَتُه فوقَ ثلاثٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ كبيرةٌ للآتي:

١ - أنَّ من كانَ بينَه وبينَ أخيه شحناءُ لم يغفر له:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[(١)].

٢ - أنَّ من صفَاتِ المنافقينَ الفجورَ في الخُصومَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: .. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(٢)].

قلتُ: والفجورُ في الخصومةِ يكون بأمورٍ؛ **منها**:

أولًا: أن يكذبَ على خَصمِه، ويدعى عليه الباطل. وهذا من الكبائر، فيما يظهرُ لي، والله أعلم؛ لكونه كذبٌ وبهتان.

ثانيًا: الزيادةُ في الهجرِ على ثلاث. وهذا الظاهرُ أنه كبيرةٌ.

ثالثًا: الخصومةُ بالباطلِ، فالمخاصمةُ في الحقِّ جائزةٌ في أقلِّ أحوالِها، لكنَّ الخصومة في الباطلِ حرامٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) **قال النووي** (٢/ ٤٨): «**وإنْ خَاصَمَ فجَرَ**»: أي: مالَ عن الحَقِّ وقالَ الباطلَ والكذبَ، قال أهلُ اللغةِ: وأصْلُ الفُجورِ الميلُ عن القَصدِ.

٣- أنَّ النبِيَّ جعلَ من هجرَ أخاه سنَةً كمَنْ سفكَ دمَه:

عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»[١]. **قلتُ:** وليس كلا الذنبين في الوزر سواء، فسافك الدم أعظم جرمًا وإثمًا من الهاجر ظلمًا.

٤- أنه يُروَى أنَّ من هجرَ أخاه فوق ثلاثٍ فماتَ دخلَ النارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**»[٣].

٥- أنه يُروَى أنَّ المتخاصمان لا تُقبَلُ صلاتُهم:

سبق بإسناد فيه ضعفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: .. وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**».

٦- أنَّ من مات مُخَاصمًا لمسلمٍ لم يجتمعْ معه في الجنة:

عن هِشَام بْن عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ**

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩١٥) وابن وهب في الجامع (٢٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤). قال شيخنا أبي عبد الله العدوي: متنُه غريبٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٢)

(٣) **روى مرفوعًا وموقوفًا:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، عن شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٦)، عن شعبة، عن منصور، قال شعبة: رفعه مرة، ثم لم يرفعه بعد. وأخرجه أبو داود (٤٩١٤)، عن الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٦)، عن شعبة، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٦)، عن فضيل بن عياض، ثلاثتهم عن منصور مرفوعًا. قال شيخنا: والوقف أشبه.

عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا»[1].

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، ابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وابن حبان (٥٦٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٦، ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٤)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٦٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٢). **قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ** في عدِّ الكبائر: هجرُ أخيه المسلمِ سنةً، وأمَّا هجرُه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ فيَحتملُ أنَّه من الكبائرِ، ويَحتَملُ أنَّه دونَها، والله أعلم. **قالَ: ومنها:** مُخاصَمة الرجلِ في باطلٍ يعلمُ أنَّه باطلٌ، ودعوَاه ما ليس له وهو يعلمُ أنَّه ليسَ له. **وقال: ومنها:** الفجورُ في الخِصامِ. **وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** في الكبائرِ: أن يهجُرَ أخَاه المسلمَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ. **وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ:** الهجْرُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا لبدعةٍ في المهجورِ، أو تظَاهرِ فسقِه، أو نحوِ ذلك. **وقال الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** هجْرُ المسلمِ العدلِ. **قال السَّفاريني:** والمُرادُ هجرُه ثلاثةَ أيامٍ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ. وذكر بعضُ أهلِ العلمِ ذلك في الصغائر: انظر: «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩١).

(١١٦) ـ تعذيبُ الحيوانِ وقتْلُه بغيرِ حقٍّ

ـ من عذَّب حيوانًا، أو قتلَه، أو مثَّل به فقد أتى محرمًا وكبيرةً للآتي:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من مثَّلَ بالحيوانِ، أو وسمَه، ومن اتَّخذَ شيئًا فيه الرُّوحُ غرَضًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وفي لفظ للبخاري: **«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»**[(١)].

وفي لفظ لمسلم: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»**.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»**[(٢)].

وفي روايةٍ[(٣)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»** فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). **قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** يُقَالُ: مَثَلْتَ بالحيوانِ، إذا قطَعْتَ أطرافَه وشوَّهتَ به، ومثَلْتَ بالقتيلِ، إذا جَدَعْتَ أنفَه، أو أُذُنَه، أو مذاكِيرَه، أو شيئًا من أطرافِه. والاسم: المُثْلَةِ. فأمَّا مثَّل، بالتشديد، فهو للمبالغةِ. «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (١٤/ ٩٧): الوسْمُ في الوجهِ منهيٌّ عنه بالإجماعِ للحديثِ. فأمَّا الآدمِيُّ فوسْمُه حرامٌ، وأمَّا ُ الآدميِّ فالأظهرُ أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ لعنَ فاعِلَه، واللَّعْنُ يقتضِي التحريمَ.

(٣) أخرجها أبو داود (٢٥٦٤) بسندٍ حسنٍ.

٢- أنَّ امرأةً دخلتِ النَّارَ لتعذيبِها هرَّةً حتى ماتَتْ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ.. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[٢].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: قالَ العلماءُ: صَبْرُ البهائمِ أنْ تُحبَسَ وهي حيَّةٌ لتُقتَلَ بالرَّمي ونحوِه، وهو معنى: «**لا تتَّخِذوا شيئًا فيه الرُّوحُ غرضًا**»: أي: لا تتَّخِذوا الحيوانَ الحيَّ غرضًا ترمُونَ إليه كالغرضِ من الجلودِ وغيرِها. وهذا النَّهي للتَّحريمِ، ولهذا قالَ ﷺ في رواية بن عمر: «**لعنَ الله من فعلَ هذا**». ولأنَّه تعذيبٌ للحيوانِ، وإتلافٌ لنفسِه وتضييعٌ لِمَاليَّتِه وتفويتٌ لذكاتِه إنْ كانَ مُذكًّى ولِمنفعَتِه إن لم يكنْ مُذكًّى.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٩).

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٠٨).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والرافعي، والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

قلتُ: ويجوزُ قتلُ الحيوانِ إذا كانَ سببًا في إيذاءِ الإنسانِ، فقد أمرَ النبي ﷺ بقتلِ الكلبِ العَقورِ، والحِدَأةِ، والحيَّةِ، والعقربِ والغرابِ، وإذا صالَ الحيوانُ واستطالَ على العبادِ، وكان سببًا في إيذائِهم جازَ دفعُه، ولو بقتْلِه. واختلفَ أهلُ العلمِ في قتلِ الحيوانِ لمنفَعةٍ تُرجَى منه؛ كانتفاعٍ بجلْدِه، والظَّاهرُ جوازُه، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وليس هذا محَلُّ بسطِ ذلك بأدلَّتِه، والله أعلم.

قلتُ: وإذا كانَ هذا في إيذاءِ الحيوانِ وتعذيبِه، فكيفَ بمَنْ يُعذِّبونَ النَّاسَ بغيرِ حقٍّ؟ بل كيف بمن يُعذِّبونَ المؤمنينَ الصَّالحينَ ظلمًا وعدوانًا؟ نسألُ الله السلامة.

---

(١) **انظر:** البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧)، «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٠٧، ١٤/ ٢٤٠)، «الكبائر» ن١ (٤٥٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (١٦٦، ١٩٥، ٢٩٤، ٢٩٥)، «الزواجر» (٢/ ١٣٥)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤١).

ولفظ الرافعي: إحراقُ الحيوانِ بالنَّارِ. **قال النووي:** عُذِّبتِ المرأةُ بسببِ الهِرَّةِ وهو كبيرةٌ؛ لأنَّها ربطَتْهَا وأصَرَّتْ على ذلك حتى ماتَتْ، والإصرارُ على الصغيرةِ يجعَلُها كبيرةً. **قالَ:** وهذه المعصيةُ ليست صغيرةً، بل صارَتْ بإصرارِها كبيرةً. **وقال الذهبي:** من وسَمَ دابَّةً في الوجه. **وقال ابن القيِّم:** ومنها: أن يسِمَ إنسانًا أو دابَّةً في وجهِهَا. **وقال ابن النَّحَّاس:** اتِّخاذُ شيءٍ فيه الرُّوحُ غرضًا يُرمَى إليه. **وقال مرَّةً:** الكَيُّ في الوجْهِ. **وقال مرَّةً:** حبْسُ الهرَّةِ حتى تموتَ عمدًا جوعًا أو عطشًا. **قال:** وقد قال جماعةٌ: من الكبائرِ تعذيبُ الحيوانِ بغيرِ مُوجِبٍ، ولم يُقَيِّدْه بموتٍ، وهو ظاهرٌ. **وقال ابن نُجَيم:** إحراقُ الحيوانِ عبثًا. **وقال ابن حجر:** تعذيبُ القِنِّ أو الدَّابَّةِ وغيرِهما بغير سببٍ شرعِيٍّ، والتَّحريشُ بين البهائمِ. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

حادي عشر ـ مُتفرِّقاتٌ:

وفيها ثلاث عشرة كبيرة:

(١١٧) - البَغْيُ.

(١١٨) - تغْييرُ مَنَارِ الأرضِ.

(١١٩) - المَيسِرْ وهو القُمَارُ.

(١٢٠) - تصْويرُ ذَواتِ الأرواحِ لغيرِ ضَرورةٍ.

(١٢١) - الأكلُ والشُّرْبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

(١٢٢) - أكلُ المَيتَةِ والدَّمِ والخِنزيرِ من غيرِ اضْطِرَارٍ.

(١٢٣) - الانتسَابُ إلى غيرِ الأبِ عمدًا.

(١٢٤) - انتمَاءُ الإنسَانِ لغَيرِ موَالِيه عمدًا.

(١٢٥) - من انتَفَى من ولَدِه ليفْضَحَه.

(١٢٦) - إباق العبد.

(١٢٧)- من أتَى حدَثًا أو آوى مُحْدِثًا خاصَّةً في مدينةِ رسولِ الله ﷺ.

(١٢٨)- الإلحَادُ في البيتِ الحرامِ واستحْلالُه.

(١٢٩)- إخافةُ أهلِ المدينةِ وإرادَتِهم بسوءٍ.

(١١٧) ـ البَغْيُ

ـ البَغْيُ كبيرةٌ للآتِي:

١- أنَّ الله تَوَعَّدَ البُغَاةَ بغيرِ حَقٍّ بالعذَابِ الأليمِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٤٢).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وقولُه: ﴿ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ يتَجَاوَزُونَ في أرضِ الله الحَدَّ الذي أباحَ لهم ربُّهُم إلى ما لم يأذَنْ لهم فيه، فيُفْسِدونَ فيها بغيرِ الحقِّ.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ (القصص: ٧٦).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: قولُه: ﴿ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ فتجاوَزَ حدَّه في الكِبْرِ والتَّجَبُّرِ عليهِم. وكان بعضُهُم يقولُ: كان بَغْيُه عليهم زيادَةَ شِبْرٍ أخذَها في طولِ ثيابه. وقال آخرون: كان بغيه عليهم بكثرَةِ مالِه. **قلتُ:** يعني أنَّ كثرَةَ مالِه كانَ سببًا في تكبُّرِه عليهِم، والله أعلم.

٢- أنَّ الله توعَّد البغاة بالعقوبةِ في الدنيا والآخرة:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»**[٣].

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ٥٢٩).

(٢) جامع البيان (١٨/ ٣١١).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١).

٣- الإجماعُ:

قال فخر الدِّين الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): البَغْيُ من الكبائرِ بالإجماعِ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر(٢): البَغْيُ أيْ: الخروجُ على الإمامِ ولو جائرًا بلا تأويلٍ أو معَ تأويلٍ يُقطَعُ ببطلانِه. قال: وقيَّدْتُه بأنْ يكونَ بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ قطعِيِّ البطلانِ، وحينئذٍ اتَّجَه كونُه كبيرةً لِمَا يترتَّبُ على ذلك من المفاسدِ التي لا يُحْصَى ضرَرُهَا ولا ينطَفِئُ شرَرُهَا مع عدمِ عُذرِ الخارجينَ حينئذٍ، بخلافِ الخارجِ بتأويلٍ ظنِّيِّ البطلانِ فإنَّ لهم نوعُ عذرٍ.

قال علماء اللغة(٣): معنى البَغْي قصْدُ الفسَادِ. ويُقَالُ: فلانٌ يبغِي على النَّاسِ إذا ظلمَهم وطلبَ أذَاهُم. والفئَةُ البَاغِيَةُ: هي الظَّالَمَةُ الخارجَةُ عن طاعةِ الإمام العادلِ. وأصلُ البَغْي مجاوزةُ الحَدِّ. وكلُّ مجاوزةٍ وإفراطٍ على المقدارِ الذي هو حُدُّ الشَّيءِ بغْيٌ.

قلتُ: فالظُّلمُ بغْيٌّ، والاعتداءُ على النَّاسِ والتَّطاولُ عليهِم بغْيٌّ، والخروجُ على الحاكمِ بغير حقٍّ بغْيٌّ، والكِبْرُ بغْيٌّ، والله أعلم.



---

(١) «مفاتيح الغيب» (٩/ ١١٦). وانظر: «الكبائر» ن١ للذهبي (٣٦١)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٢) «الزواجر» (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

(٣) لسان العرب (١٤/ ٧٨).

(١١٨) ـ تغْيير مَنَارِ الأرضِ

ـ تغيير مَنَارِ الأرضِ كبيرَةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من فعلَ ذلك:

سبق في صحيح مسلمٍ: عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

و**«مَنَار الأَرضِ»**: العلامةُ التي تُجعَلُ بين الحدَّينِ، بحيثُ تتَمَيَّزُ كلُّ أرضٍ عن الأخرَى.

---

(١) «الكبائر» ن١ (٤٠٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، «الزواجر» (١/ ٤٢٩). وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

(١١٩) ـ المَيسِرْ وهو القُمَارُ

ـ المَيسِرْ كبيرَةٌ للآتِي:

١ - أنَّه وصِفَ بأنَّه رجسٌ من عملِ الشَّيطانِ:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المَائدة: ٩٠). وهذا يحتمِلُ أن يكونَ دليلًا على الكبيرةِ، وقد لا يَدُلُّ.

٢ - أنَّ الله تعالَى قال أنَّ في الخَمرِ إثمٌ كبيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البَقَرَة: ٢١٩).

وفي الخبرِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.. **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[١].

قال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كانَ مجرَّدُ القُولِ معصِيةً موجِبةً للصَّدقةِ المُكفِّرةِ، فما ظنُّك بالفعلِ؟! ثمَّ إنَّ فيه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وسببُ النَّهي عن الميْسِرِ وتعظيم أمرِه أنه من أكلِ أموالِ الناس بالباطلِ الذي نهى الله عنه. قلت: وقد قرَّرنا أنَّ أكلَ أموالِ الناس بالباطلِ من الكبائرِ، والله الموفِّق.

٣- الإجماعُ:

قال ثناء الله المُظهِري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: والمَيسِرُ كبيرَةٌ من الكبائرِ إجمَاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١/ ١٠٧): قال العلماءُ: أَمَرَ بالصَّدقَةِ تكفِيرًا لخطيئتِه في كلامِه بهذه المَعْصيَةِ.

(٢) التفسير المظهري (١/ ٢٦٩).

قلتُ: ولا أعلمُ أحدًا خالفَ في ذلك، وقد عدَّ المَيسِرَ ـ وهو القمار ـ في الكبائرِ: القرطبي، وأبو حيَّان، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

قلتُ: والميسر هو: القمارُ، وهو: كلُّ لَعِبٍ فيه مراهنةٌ وعِوَض، وكلُّ المراهناتِ حرامٌ إلا في الخيلِ والإبلِ والسهامِ، فقد أباحَها الشَّرعُ؛ لكونِها مُعِينَةٌ على الجهادِ، والله أعلم.

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٦٧)الكبائر ن١ (٤٥٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٢١٤)، «الزواجر» (٢/ ٣٢٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٣). قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٦٠): ومن الكبائرِ عند العلماءِ: القمارُ.

(١٢٠) ـ تصْويرُ ذَواتِ الأرواحِ لغيرِ ضَرورةٍ

ـ تصويرُ ذواتِ الأرواحِ لغيرِ ضرورةٍ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ قال أنَّ المُصورِّين من أشدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصاوِيرُ، فلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»** وَقَالَ: **«إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»**[١].

وفي لفظ لمسلم[٢]: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»** وقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[(١)].

وعَنْ مُسْلِمِ بن صبيح رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[(٢)].

ولمسلمٍ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ**»[(٣)].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ المُصوِّرين:

سبق في البخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ .. ولَعَنَ المُصَوِّرَ.

٣- أنَّ المصور يُكَلَّفَ بما لنْ يستطيعه يومَ القيامةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**.. وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) **إسناده صحيح، لكن فيه علةٌ قادحةٌ:** أخرجه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد (٢/ ٣٣٦)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلَّه بعضُ أهل العلم بأنَّ الصحيح فيه: الأعمش، عن عطية العَوْفي ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن أبي سعيد، وقد تابعَ الأعمشَ غيرُ واحدٍ بذكر العَوْفي، وهو أشبه، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

وفي لفظ لهما[١]: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: قوله: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**، وما جاءَ في لعْنِ المصورينَ كلُّ هذا يدُلُّ على تحريمِ صنعَةِ الصُّورِ، وأنَّها من الكبائرِ.

وفي حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**.

٤- أنَّ الله تعالى جعلَ المُصَوِّرَ من أظلَمِ النَّاسِ:

وعن أبي زُرْعَةَ البجلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»**[٣].

وقد عدَّ تصوير ذوي الأرواح في الكبائر: القاضي عياض، والنووي، والذهبي، وابن القيم، والطيبي، وابن رجب، والحَجَّاوي، وابن النحاس، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٣٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨١)، «الكبائر» ن١ (٣٤٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «شرح المشكاة» (٩/ ٢٩٤٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٠٥)، «تنبيه الغافلين» (١٩٣)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٤٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٤). ولفظ النَّووي: قال أصحابُنَا وغيرُهم من العلماءِ: تصْوِيرُ صورةَ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التَّحريم، وهو من الكبائرِ. **وقال الذَّهبي:** المُصوِّرُ في الثِّيابِ، والحِيطَانِ، ونحوِ ذلك. **وقال ابن القيِّم:** تصويرُ صُوَرِ الحيوانِ، سواء كانَ لها ظِلّ أو لمْ يكُنْ. وقال ابن حجر: تصْوِيرُ ذِي روحٍ على أيِّ شيءٍ كانَ من مُعَظَّمٍ، أو مُمْتَهَنٍ، بأرضٍ، أو غيرِها.

قلتُ: والكلامُ في التَّصَاوِيرِ يتلخَّصُ في الآتِي[١]:

قال جماهيرُ العلماءِ: يجوزُ تصْويرُ المصْنُوعَاتِ البشريَّةِ كالسُّفُنِ ونحوِها، والمخلوقاتِ الكَونيَّةِ كالشَّمْسِ ونحوِها، وغيرِ ذواتِ الأراوحِ من الأجسامِ النَّامِيَةِ كالأشجارِ والثِّمَارِ ونحوِها.

وتحرُمُ الصُّورُ المُجَسِّمَةُ لذواتِ الأرواحِ، ما عَدا ألعابُ الأطفالِ، بل نقلَ بعضُهُمُ الإجماعَ على ذلكَ.

وتحرُمُ الصُّورُ غيرُ المُجَسِّمَةُ لذواتِ الأرواحِ، سواء كانتْ لِمَا يكونُ مُمْتَهَنًا، أو مُحْتَرمًا، وتجُوزِ صورُ ذواتِ الأرواحِ المُجَسِّمَة وغير المُجَسِّمَة إذا كانتْ مقطوعةَ الرَّأْسِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ المُعَاصرينَ في التَّصويرِ الفوتوغرافي، فقال بعضُهُم بالتَّحريمِ، إلا ما كانَ للحاجةِ والضَّرورةِ، وقال بعضُهم بالجوازِ مع الكراهةِ، وبعضُهم بالجوازِ بدونِ كرَاهةٍ، فالله أعلم.



(١) انظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها في كتاب: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد واصل.

(١٢١) ـ الأكلُ والشُّرْبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

ـ الأكلُ والشُّرْبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من فعلَ ذلك بالنَّارِ:

في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

وفي لفظ له[(٣)]: «**الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

ومِمَّنْ ذكَرَ هذا في الكبائرِ: الذَّهبي، وابن القيِّم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجرٍ، والسَّفَاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٤)].

قلتُ: والذي يظهَرُ والله أعلم أنَّ التَّحريمَ هنا عامٌّ للرِّجَالِ والنِّساءِ، ومن خصَّه بالرِّجالِ فلا وجَه له حسَنٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم [٥-(٢٠٦٥)].

(٣) قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه [٢-(٢٠٦٥)]: وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، «**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. **قلتُ:** ذكر الأكل شاذ، لكن ذكر الذهب صحَّ من وجهٍ آخر عند مسلم.

(٤) «الكبائر» (٤٢٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٤٨)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ١٩٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٥). **قال الذَّهبي:** الشُّرْبُ في الذَّهبِ والفِضَّةِ. **وقال ابن القيِّم:** استعمالُ أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجَالِ. **وقال ابن النَّحَّاس:** استعمالُ أوانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجالِ والنِّسَاءِ في الأكلِ والشُّرْبِ والادِّهانِ والاكتحالِ. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢

(١٢٢) ـ أكلُ المَيتَةِ والدَّمِ والخِنزيرِ من غيرِ اضْطِرَارٍ

ـ أكلُ المَيتَةِ والدَّمِ والخِنزيرِ من غيرِ اضْطِرَارٍ كبيرةٌ لأنَّ الله سمَّى أكلَ ذلك فسقًا:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وقال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ: الرَّافعي، والذَّهبي، وابن القيِّم، والدَّميري، وابن عبد الهادي، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

قلتُ: المَيتَةُ: ما مات حتْفَ أنفِه من غيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ، ويدخُلُ فيه المُنْخَنِقَةُ، والمَوقُوذَةُ، والمُتَرَدِّيَةُ، والنَّطِيحَةُ، وما أكَلَ السَّبُعُ.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «الكبائر» ن١ (٢٦٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٣٦)، «الزواجر» (١/ ٣٦٠)، «شرح رسالة الكبائر» (٤٢). وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢. ولفظ الذَّهبي وابن القيِّم: أكْلُ المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ. **وقال ابن عبد الهادي:** استحلالُ مُحرَّمٍ؛ كالمَيْتَةِ والذئب والقردِ والحمارِ ونحوِهم من الكبائرِ. **وقال ابن حجر:** المَسفُوحُ، أو لحمُ الخنزيرِ، أو المَيتَةِ، وما أُلْحِقَ بها في غيرِ مَخْمَصَة.

(١٢٣) ـ الانتسَابُ إلى غيرِ الأبِ عمدًا

ـ من انتَسَبَ إلى غيرِ أبِيه فقد أتَى كبيرَةً للآتِي:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر في أعظمِ الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غيرِ أبيه:

في الصَّحيح عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ..**».

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ من ادَّعَى لغيرِ أبيه بالكُفْرِ:

أخرج الشيخان عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»[1].

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ لعن من انتَسَبَ إلى غيرِ أبيه، وتوعَّدَه بألاَّ يقبَلَ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا يومَ القيامةِ:

عَنْ يزيد التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، واللفظ له. **قال النووي** (٩/ ١٤١): «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»: قِيلَ: الصَّرفُ: الفريضَةُ، والعَدْلُ: النَّافلَةُ. وقيلَ: الصَّرفُ النَّافلةُ، والعَدْلُ الفريضةُ. وقيلَ: الصَّرفُ: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ. وقيلَ: الصَّرفُ: الاكتسابُ، والعدلُ: الفديةُ. وقيلَ: الصَّرفُ: الدِّيةُ، والعَدلُ: الزِّيادةُ. وقيلَ: المعنى: لا تُقبَلُ فريضَتُه ولا نافلتُه قَبولَ رضًا، وإن قُبِلتْ قَبولَ جزاءٍ. وقيلَ: يكونُ القَبولُ هنا بمعنى تكفيرِ الذَّنبِ بهما.

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعَّدَ من انتسَبَ إلى غيرِ أبيه بألاَّ يدخُلَ الجنَّةِ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ سَعْدٍ بن أبي وقاص قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

وعَنْ مُجَاهِد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَرَادَ فُلَانٌ أَنْ يُدْعَى جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**»(٢).

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر في أهل النَّارِ الزَّنيمَ:

سبق في مسلم عن حديث حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ زَنِيمٍ**». و«**الزَّنِيمُ**»: الدَّعِيُّ فِي النَّسَبِ الْمُلْصَقِ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

وقد عدَّ من انتسبَ إلى غيرِ أبيه في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن النحاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

قلتُ: ولا أعلم أحدً خالفَ في ذلك. وهذا يدخل فيه التَّبَنِّي، فهو حرامٌ وكبيرة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وابن ماجه (٢٦١١)، من طريقين عن مجاهد.

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠)، «الكبائر» ن١٠ (٤٢٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٢)، «الزواجر» (٢/ ٩٩)، «شرح منظومة الكبائر» (٤١٤)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٢٧). ولفظ ابن القيِّم: وبراءةُ الرَّجُلِ من أبيه، وبراءةُ الأبِ من ابنِه. **وقال ابن حجر:** تبرُّؤُ الإنسانِ من نسَبِه، أو من والدِه، وانتسابُه إلى غيرِ أبيه، مع علمِه ببطلانِ ذلك.

(١٢٤) ـ انتماءُ الإنسَانِ لغَيرِ موَالِيه عمداً

ـ انتمَاءُ الإنسَانِ لغيرِ موَالِيه عمدًا كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعن فاعلَه وتوعَّده بألا يقبلَ اللّه منه صرْفًا، ولا عدْلاً يومَ القيامةِ:

سبق في الصَّحيحين من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**».

وعنْ أبِي الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ**» ، ثُمَّ كَتَبَ: «**أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[1].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) «الزواجر» (٢/ ١٣٣).

(١٢٥) ـ من انتَفَى من ولَدِه ليفْضَحَه

ـ من انتَفَى من ولَدِه ليفْضَحَه كبيرةٌ لأنَّ الله تعالى توعَّدَ فاعِلَ ذلك بأنْ يفضَحَه يومَ القيَامةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ**»[١].

قلتُ: لم أرَ أحدًا عدَّ هذا في الكبائر.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وفيه الجراح بن مليح متكلمٌ فيه، وهو حسن إن شاء الله. ويشهد له حديث أبي هريرة الضعيف وسيأتي: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**». **قلتُ:** وشيخنا يجنح إلى تضعيف الجراح، فالله أعلم.

(١٢٦) ـ إباق العبد

ـ وهذا كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ العبدَ الآبق بالكفرِ:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ عامر الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**». قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ واللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»[١].

٢ – أنَّ من أبقَ سيدَه برِئَتْ منه الذِّمَّةُ:

في روايةٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٢].

٣– أنَّ العبدَ الآبقَ لا تُقبلُ له صلاةٌ:

وفي روايةٍ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[٣].

وسبق بإسناد حسن بشواهده عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ..**».

٤ – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ثلاثةٌ لا تسأل عنهم، وذكر العبد الآبق:

سبق بإسناد حسن عن فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ...**».

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) مسلم (٦٩).

(٣) مسلم (٧٠).

وقد عدَّ إباق العبد في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الكبائر» (٤٠٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٧١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ١٣٤)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٢).

(١٢٧) ـ من أتَى حدَثًا أو آوى مُحْدِثًا خاصَّةً في مدينةِ رسولِ الله ﷺ

ـ من أتَى حدَثًا، أو آوى مُحْدِثًا، لا سيما في مدينةِ رسولِ الله ﷺ فقد أتَى كبيرةً للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من آوَى مُحْدِثًا:

سبق في صحيح مسلم من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**».

وفي لفظٍ: «.. **وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(١)]. ويأتي اللعن أيضًا في حديث أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ – أنَّ من أتَى حَدثًا في المدينةِ أو آوَى مُحْدِثًا فيها فقدَ تُوعِّدَ بألا يقبلَ الله منه صرفًا ولا عدلاً يوم القيامة:

أخرج البخاري[(٢)] حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق بلفظ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ..**».

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال في المدينة: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٢٢). وفيه سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ اختلطَ، لكن روى عنه هنا القطان، وسماعه كان قبل الاختلاط، وروى سعيد هنا عن قتادة، وهو من أثبت الناس فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»**(١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحدَثُ: الأمرُ الحادثُ المُنكَر الذي ليس بمُعتَادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّةِ. والمُحْدث يُروَى بكسرِ الدَّالِ وفتحِها على الفاعلِ والمفعولِ، فمعنَى الكَسْر (المُحدِث): من نصرَ جانيًا أو آوَاه وأجارَه من خصْمِه، وحالَ بينه وبينَ أن يقتَصَّ منه. والفتح (المُحدَث): هو الأمرُ المُبتدَعُ نفسُه، ويكونُ معنى الإيواءِ فيه الرِّضا به والصَّبرُ عليه، فإنَّه إذا رضِيَ بالبدعةِ وأقرَّ فاعلَها ولم يُنكِرْ عليه فقد آوَاه.

ومنه الحديثُ: **«إيَّاكم ومُحْدَثَات الْأُمُورِ»** جمعُ مُحدَثةٍ - بالفتحِ - وهي ما لمْ يَكُنْ معروفًا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجمَاعٍ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): قال القاضِي: معنَاه: من أتَى فيها إثمًا، أو آوَى من أتَاه وضمَّه إليه وحمَاه. وقولُه: **«عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»** هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ ارتكبَ هذا. **قال القاضي:** واستدَلُّوا بهذا على أنَّ ذلك من الكبائرِ؛ لأنَّ اللعنةَ لا تكونُ إلا في كبيرةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧١).

(٢) النهاية (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١). **وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (١٣/ ٢٨١): قال ابن بطَّال: دلَّ الحديثُ على أنَّ من أحدثَ مُحدَثًا أو آوَى مُحدِثًا في غيرِ المدينةِ أنَّه غيرُ مُتَوَعَّدٌ بمثلِ ما تُوعِّدُ به من فعلَ ذلك بالمدينةِ، وإنْ كانَ قد عَلِمَ أنَّ من آوَى أهلَ المعاصِي أنَّه يُشَاركُهم في الإثمِ، فإنَّ من رَضِيَ فعلَ قوم وعملَهم التحَقَ بهم. ولكنْ خُصَّتِ المدينةُ بالذِّكْرِ لشرَفِها؛ لكونها مَهبِطَ الوحْي، وموطَنَ الرَّسولِ ﷺ، ومنها انتشرَ الدِّينُ في غيرِها. **وقال غيرُه:** السِّرُّ في تخصيصِ المدينةِ بالذِّكرِ أنَّها كانتْ إذ ذاك موطنَ النبيِّ ﷺ، ثم صارَتْ موضعَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ. **قلتُ:** ثبتَ في الحديثِ عمومُ لعنِ من أحدثَ أو آوَى مُحدِثًا دونَ تقييدٍ بمدينةِ رسولِ الله ﷺ، كما في حديثِ عليٍّ: **«وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**، **«ولَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»**، والله أعلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٠). **قلتُ:** قولُه: **«مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا»** بعيدٌ، فلا يمكن القول بأن من أتى ذنبًا في الحرم قد أتى كبيرةً، والنبي ﷺ يقول: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»**. أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]:

ومنها ـ أي الكبائر ـ أنْ يُحدِّثَ حدَثًا في الإسلامِ، أو يُؤوِيَ مُحْدِثًا وينصُرُه ويُعِينُه. ومن أعظمِ الحَدَثِ تعطيلُ كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه، وإحداثُ ما خالفَهُما، ونصرُ من أحدثَ ذلك والذَّبُّ عنه، ومُعَادَاة من دعَا إلى كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.

قال[(٢)]: وهي تختَلِفُ باختلافِ الحَدَثِ نفسِه، فكُلَّما كانَ الحدَثُ أكبرَ كانَتْ الكبيرةُ أعظَمُ.

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: الإحداثُ في الدين. **وقال مرةً:** أن يُحدِثَ بالمدينةِ حدثًا، أو يؤوي مُحدِثًا. **قال:** وقد عدَّ الحافظ الذهبي في الكبائرِ: من دعَا إلى ضلالةٍ، وهذا معنى الإحداثُ في الدِّينِ، والله أعلم.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عد الكبائر[(٤)]: إيواءُ المُحدِثينَ أي منعُهم مِمَّن يريدُ استيفَاءَ الحَقِّ منهم، والمُرَادُ بهم من يتَعَاطَى مفسدةً يلزَمُه بسببِها أمرٌ شرعِيٌّ.

قلتُ: فقد لعنَ رسولُ اله ﷺ من أحدثَ حدثًا، وهو أن يبتَدِعَ في دينِ الله عزَّ وجلَّ، ولعنَ من آوَى مُحدِثًا أي نصَرَ مُبتدِعًا وآوَاه عنده، وكذلك من نصَرَ ظالمًا وأجارَه من خصْمِه، فهذا من كبَائرِ الذُّنُوبِ. ومَنْ أحدَثَ حدَثًا، أو آوَى محدِثًا في مدينةِ رسولِ الله ﷺ فهو أعظَمُ جرْمًا، وأشنَعُ ذنْبًا[(٥)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤).

(٢) نقله ابن حجر في «الزواجر» (١/ ١٦٤).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٢٣، ٢٨٠).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر في معنى الحدث: «النهاية» (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١).

(١٢٨) ـ الإلحَادُ في البيتِ الحرامِ واستحْلالُه

ـ الإلحَادُ في البيتِ الحرامِ واستحْلالُه كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ الله توعَّدَ فاعِلَ ذلك بالعذَاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج: ٢٥).

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٩٤).

٢ – أنَّ فاعِلَ ذلك من أبغَضِ النَّاسِ إلى الله تعالَى:

سبق في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَإِنْ هَمَّ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ**[١] **أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ (الحج: ٢٥)»[٢].

وسبق بسندٍ حسن: قَالَ ابن عمر: «**الْكَبَائِرِ تِسْعٌ: .. وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ** ـ أي المسجد الحرام».

---

(١) «**عَدَنِ أَبْيَنَ**»: اسم بلدة باليمن.

(٢) **صحيح، وقد روي مرفوعًا**: أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٩٦). وقد روى مرفوعًا عند الحاكم (٢/ ٣٨٧)، وغيره، والموقوف هو الصحيح، وهذا ما رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٦٩).

والإلحاد هو: الميلُ، فمعَنى: الإلحادُ في الحرمِ: فهو المَيلُ عن الحقِّ إلى الباطلِ، ومن الطَّاعةِ إلى المعصيةِ، ومن العدلِ إلى الظُّلمِ، ومن الإيمانِ إلى الشِّركِ. فمَنْ عصَى الله تعالَى في البيتِ الحرامِ، أو استحلَّ ما نهاه الله عنه، أو فعلَ بدعةً، أو ظلمَ أحدًا فهو داخلٌ في هذا الوعيدِ الشَّديدِ، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وهذا الإلحادُ والظُّلمُ يجمَعُ جميعَ المعَاصِي من الكُفرِ إلى الصَّغَائرِ، فلِعِظَمِ حرمةِ المكانِ توعَّدَ الله تعالَى على نيَّةِ السَّيِّئةِ فيه، ومن نوَى سيِّئةً ولم يعمَلْهَا لم يُحَاسَبْ عليها إلا في مَكَّة، هذا قولُ ابن مسعودٍ وجماعةٍ من الصَّحابةِ وغيرِهم.

وقد عَدَّ ذلك في الكبائر: الحجاوي، والذهبي، وابن القيم، والبلقيني، وابن نُجَيم، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسِّيواسي، والسَّفاريني، والصنعاني رحمة الله عليهم جميعًا[(٢)].

قال السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكرَ بعضُ العلماءِ فرقًا بين الاستحْلالِ والإلحَادِ بأنَّ الاستحْلالَ استحلالُ حرمتِه وإن لم يكُنْ بالحَرَمِ، وبالثاني: وقوعُ معصيةٍ منه فيه، وكلٌّ منهما كبيرةٌ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٦).

(٢) الإقناع (٤/ ٤٣٨)، الكبائر ن١ (٤٦٠)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥١)، «الزواجر» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٧)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). ولفظ الحَجَّاوي والصَّنعاني وابن حجر: استحلالُ البيتِ الحرامِ. **وقال ابن القيِّم**: إحلالُ شعائرِ الله في الحرمِ والإحرامِ كقتلِ الصَّيدِ، واستحلالُ القتالِ في حرمِ الله. **وقال ابن حجر مرَّةً:** الإلحَادُ في حرم مكَّةَ. وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

(١٢٩) ـ إخافةُ أهلِ المدينةِ وإرادَتِهم بسوءٍ

ـ إخافة أهل المدينة وإرادَتُهم بسوءٍ كبيرةٌ للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ توعَّد من أخاف أهل المدينة أن يخيفه الله:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ»**[(١)].

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**[(٢)].

وعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»**[(٣)].

وفِي روايةٍ[(٤)]: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعَنْةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ ـ مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، مسلم (١٣٨٧). «انْمَاعَ»: ذاب، أي أهلكَه الله تعالى ولم يُمْهِلْه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦). قِيلَ: يحتَملُ أنَّ المرادَ من أرَادَها غازيًا مُغِيرًا عليها. وقد يكونُ المرادُ به من أرَادَها في حياةِ النبيِّ ﷺ كُفِيَ المسلمونَ أمرَه، واضمَحَلَ كيدُه كما يضمَحِلُ الرُّصَاصُ في النَّارِ. وقد يكونُ ذلك لِمَن أرادَها في الدُّنيا، فلا يُمهِلُه الله، ولا يُمَكِّنُ له سلطانٌ، بل يُذهِبُه عن قُرْبٍ. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٣٨، ١٥٧).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٧٣٨)، وفيه محمد بن جابر صدوق إن شاء الله.

(٤) **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٠). وفيه عبد الله بن نِسطَاس وثقه النسائي، لكن لم يرْوِ عنه إلا واحدٌ، حتى قال الذهبي: لا يُعْرَف، فالله أعلم. لكن أخرجه بهذا المتن الدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٧٣٣)، بسندٍ حسنٍ فيه محمد بن صالح الأزرق فيه كلامٌ، ويشهدُ له حديثُ عبادةَ الذي بعده.

وفي روايةٍ[١]: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ»**.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ فاعِلَ ذلك، وتوعَّده ألا يقبلَ الله منه عملاً:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»**[٢].

قال ابن النحاس وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في عد الكبائر[٣]: إخافةُ أهلِ المدينةِ، وإرادتُهم بسوءٍ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وصرَّح ابنُ القيم بأنَّ استحلالَ حرمِ المدينةِ كبيرةٌ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤، ٣٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٨٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨)، «الزواجر» (١/ ٣٤٢).

البَابُ الرَّابعُ ـ ما عدَّه بعضُ أهلِ العلمِ في الكبَائر، وهو محتَمَلٌ

هذا بابٌ أذكرُ فيه ما عدَّه بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ، ولستُ أطمئِنُّ إلى الجزمِ بذِكْرِه في الكبائرِ لأسبابٍ؛ **منها**:

أولًا: أنِّي في ترَدُّدٍ من صحَّة الدليلِ الذي يُستَدَلُّ به، فلست أجزم بضعفه، وأنا في ريبٍ من تصحيحِه.

ثانيًا: أنَّ الدليلَ الذي يُستَدَلُّ به ليس قويًّا من حيث الدلالةِ؛ فمعناه يحتَمِلُ أكثرَ من وجهٍ.

ثالثًا: أنَّ الدليلَ صحيحٌ، ووجْه الدلالةِ على كونِه كبيرة قويٌّ، لكنْ في النَّفْسِ مِنْ عَدِّ هذا في الكبائرِ شيءٌ، ونسألُ الله أن يهدِيَنَا للصَّوابِ والرَّشَادِ.

وقد ذكرتُ فيه ستًا وثلاثينَ (٣٦) كبيرةً.

(١) ـ الحَلِفُ بغيرِ الله

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١ - أنَّ النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ أشَرَكَ»:

عن ابنِ عمرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»**[١].

٢ - أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من حلَفَ بالأمَانةِ»:

سبقَ بسندٍ صحيح عن بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ..»**.

وقد عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابنُ القيِّم، وابنُ النَّحَّاسِ، وابنُ حجَرٍ، وعبدُ القادرِ الهَيْتَمِي رَحِمَهُمُٱللَّهُ. **قال ابن القيم:** وقد قصَّرَ ما شاءَ أن يُقَصِّرَ من قال: إنَّ ذلكَ مكرُوهٌ، وصَاحبُ الشَّرعِ يجعلُه شركًا، فرُتبَتُه فوقَ رُتْبَةِ الكبَائرِ[٢].

والذي يظهرُ لي ـ والله أعلمُ ـ أنَّ منْ حلَفَ بغيرِ الله معظِّمًا ما يَحْلِفُ به فوقَ تعظيمِ الله تعالى فقدْ أتَى كبيرةً من الكبائرِ، بل يصِلُّ للكُفرِ، ومن حلَفَ بغيرِ الله دونَ تعظيمٍ لِمَا يحلِفُ به، وإنَّمَا كلِمةٌ جرَتْ على لسَانِه فهذا مُحَرَّمٌ. **قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ:** إن اعتقَدَ له من العَظَمَةِ بالحَلِفِ به ما يعتقِدُه لله تعَالَى كانَ

---

(١) **إسناده صحيحٌ، وأعلَّه بعضُ أهلِ العلم:** أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٦٩). **قلتُ:** وهذا الحديثُ مدارُه على سعدِ بن عُبَيْدَةَ، وفيه خلافٌ عليه؛ فرُوِيَ عن سعدِ، عن ابن عمر، ورُوِيَ عن سعدِ بن عُبَيْدة، عن رجلٍ من كِنْدة، عن ابن عمر، ورُوِيَ عن سعدِ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن ابنِ عمرَ. وقد حسَّنه جماعة من أهلِ العلم، وأعلَّه آخرونَ، فالله أعلم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، تنبيه الغافلين (٢٠١)، «تذكرة أولى البصائر» (١٨٩)، «الزواجر» (٢/ ٣٠٤). وقد قالَ بعضُ أهلِ العلم: إنَّ الحَلِفَ بغيرِ الله مكروهٌ، وقال بعضُهم: إنَّه حرامٌ، وهو الصحيحُ؛ لِنَهي النبيِّ ﷺ عن ذلك والنَّهي للتحريمِ ما لمْ يأتِ صارِفٌ، وللحديثين المذكورين، والله أعلم.

الحَلِفُ حينئِذٍ كفْرًا، وهو مَحْمَلُ حديثِ ابنِ عُمَرَ. وأمَّا الحَلِفُ بالصَّنَمِ ونحوِه فإنْ قصَدَ به نوعَ تعظِيمٍ له كفرَ وإلَّا فلا، وحينئذٍ فكونُه كبيرةٌ له نَوعُ احتِمَالٍ.

(٢) ـ تركُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عند سماعِ ذكْرِه ﷺ على وجْهٍ يُشْعِرُ بعدمِ تعظيمِه ﷺ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ»**[1].

وفي روايةٍ[2]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: **«آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ المِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»**.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر[3]: تَرْكُ الصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ عند سماعِ ذكرِه. قال: عَدُّ هذا هو صَريحُ هذه الأحاديثِ؛ لأنَّه ﷺ ذكرَ فيها وعيدًا شدِيدًا

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وقد خرجه مسلم (٢٥٥١)، من طريق آخر بذكر الأبوين فحسب. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، بسندٍ آخر حسن إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **سندها حسن**: أخرجها أبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٣) «الزواجر» (١/ ١٩٠، ١٩٢).

كدُخولِ النَّارِ، وتكَرُّرِ الدُّعَاءِ من جبريلَ والنَّبيِّ ﷺ بالبُعْدِ والسُّحْقِ، ومنَ النَّبيِّ ﷺ بالذُلِّ والهَوانِ.

قال: لكنَّ هذا إنَّمَا يأتي على القَولِ بأنَّه تجِبُ الصَّلاةُ عليه ﷺ كلَّمَا ذُكِرَ. وأمَّا على ما عليه الأكثَرُونَ من عدَمِ الوجوبِ فهو مُشكِلٌ مع هذه الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحْمَلَ الوعِيدُ فيها على مَنْ ترَكَ الصَّلاةَ على وجْهٍ يُشْعِرُ بعدَمِ تعظِيمِه ﷺ.

قلتُ: وهذا الذي قالَه أشبَه بالصَّوابِ، والله أعلم.



(٣) ـ قطع شجر المدينة وكلائها

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن عَاصِم الْأَحْوَل قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[١].

وقد ذكر هذا في الكبائرِ: ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٦).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨١).

(٤) ـ تركُ شيءٍ من فرائِضِ الوضوءِ أو الغُسْلِ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لقولِه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[١].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي[٢].

قال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ[٣]: ترْكُ شَيءٍ من واجباتِ الوضوءِ. وقال مرَّةً: ترْكُ شَيءٍ مِن واجباتِ الغُسْلِ. وذكرَ هذين الحديثَ وأحاديث أخرَى ضعيفَةً أعرَضْتُ عنها صفحًا.

(٥) ـ التَّغَوطُ فِي طَرِيقِ المُسْلمين وظِلِّهِم

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١/ ٩٤)، وهو معلول بأنه من روايةِ حمَّادِ بن سلَمَةَ عن عطاءٍ، وروايتُه عنه بعدَ الاختلاطِ.

(٣) «الزواجر» (١/ ٢٠٩، ٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).

وفي روايةٍ: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَانِ»**.

قالَ العلماءُ[(١)]: والمعنَى: اتَّقُوا الأمرَينِ المَلْعُونُ فاعِلُهُما، أو اتَّقُوا الأمرَينِ الجَالِبَيْنِ لِلَعْنِ النَّاسِ، وذلك أنَّ النَّاسَ غالبًا ما يلعَنُونَ فاعلَ ذلك. قالوا: والظِّلُّ هو مُستَظَلُّ النَّاسِ الذي ينزِلونَ ويقْعُدُونَ فيه، والله أعلم.

وعن مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكُ أَنْ تُفْتِينَا فِي الْخِرَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[(٢)].

قالَ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ[(٣)]: التَّغَوُّطُ فِي الطُّرُقِ.

(٦) ـ الخضاب بالسواد لغير غرض نحو الجهاد

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**[(٤)].

وقد عَدَّ ذلك في الكبَائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

---

(١) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨)، وفيه محمد بن عمر الواقِفِي ضعيفٌ.

(٣) «الزواجر» (١/ ٢٠٦).

(٤) **سنده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، ووهم ابن الجوزي فضعفه عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما هو الجزري كما عند أبي داود.

(٥) «الزواجر» (١/ ٢٦١). وقال: وهو ظاهرُ ما في هذا الحديثِ الصَّحيحِ من هذا الوعيدِ الشَّدِيدِ، وإن لمْ أرَ من عدَّه منهَا.

قلتُ: نقلُ غيرُ واحدٍ اتِّفاقَ أهلِ العلمِ على جوازِ الخِضَابِ بالسَّوَادِ في دارِ الحربِ، واختلَفُوا في غيرِ الحربِ؛ فمنهم من قالَ بالتَّحريمِ، وقال بعضُهم بالجوازِ، وقال بعضُهم بالكراهةِ، وهم الأكثرونَ، وقد خضَبَ غيرُ واحدٍ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ بالسَّوادِ، وقال بعض أهل العلم في هذا الحديثِ: لا دَلالةَ فيه على كرَاهةِ الخِضَابِ بالسَّوادِ، بلْ فيه الإخبارُ عن قومٍ هذه صِفتُهم[1].

(٧) ـ المُرُورُ بينَ يَدَيْ المُصلِّي إلى سُتْرَةٍ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن أبي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[2].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[3].

قال النَّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: فيه دليلٌ على تحريمِ المُرُورِ؛ فإنَّ معنَى الحديثِ النَّهْيُ الأكِيدُ والوعيدُ الشَّدِيدُ على ذلكَ. قال ابن حجر العسقلاني: ومقتَضَى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائرِ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). **قال ابن حجر** (١/ ٥٨٥): يعني أنَّ المَارَّ لو عَلِمَ مِقدَارَ الإثْمِ الذي يَلْحَقُه من مرُورِه بين يَدَي المُصَلِّي لاختَارَ أن يقِفَ المُدَّةَ المَذكُورَةَ حتَّى لا يلْحَقَه ذلكَ الإثْمُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٨٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: والحديثُ يدُلُّ على أنَّ المُرُورَ بين يَدَي المُصَلِّي من الكبَائرِ المُوجِبَةِ للنَّارِ.

وقال ابن القيم وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في عد الكبائر: ومنها: المُرُورُ بين يَدَي المُصَلِّي. وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو حرَامٌ على الصَّحيحِ إذا كانَ يُصَلِّي إلى شَيءٍ[٢].

قلتُ: ظَاهِرُ قولِه ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ**» ـ يعني من الإثمِ؛ أنَّ ذلكَ من الكبائرِ؛ لأنَّ قولَه مُشعِرٌ بعِظَم هذا الذنب، فالله أعلم.

(٨) ـ المُدَاومَةُ على تركِ صَلاةِ الجماعَةِ من غيرِ عذرٍ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ همَّ بتحريقِ بيوتِ المتخلفين عن الجماعاتِ، لولا وجود الأولادِ والنِّساءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا** ـ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ»[٣].

وفي لفظ لمسلم والبخاري: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ،**

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٤)، تنبيه الغافلين (٢٦٧)، «الزواجر» (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفي لفظٍ لأبي داودَ بسندٍ صحيحٍ[1]: «**ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ..**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: هذا مِمَّا استدَلَّ به من قالَ: الجَمَاعةُ فرْضُ عَيْنٍ. وقالَ الجُمْهُور: ليسَتْ فرْضَ عَيْنٍ، واختلَفوا هل هِي سُنَّةٌ أمْ فرْضُ كِفَايةٍ. وأجَابُوا عن هذا الحديثِ بأنَّ هؤلاءِ المُتَخَلِّفِينَ كانوا منافقِينَ، وسِيَاقُ الحديثِ يقتَضِيه؛ فإنَّه لا يُظَنُّ بالمؤمنينَ من الصحَابَةِ أنَّهم يُؤْثِرُونَ العظْمَ السَّمِينَ على حضُورِ الجماعةِ معَ رسولِ الله ﷺ وفي مسْجِدِه. ولأنَّه لمْ يُحَرِّقْ بل هَمَّ به ثُمَّ ترَكَه، ولو كانَتْ فرْضَ عَيْنٍ لَمَا ترَكَه.

٢- أنَّ من علاماتِ النِّفَاقِ زمانَ النبيِّ التَّخَلُّفُ عن صلاةِ الجمَاعَةِ:

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ.. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ[3].

٣- أنَّه يُرْوَى أنَّ من ترَكَ الجمَاعَةَ ختَمَ الله على قلْبِه:

سبق في الصحيح عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». في رواية[4]: «**عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ**».

---

(١) «السنن» (٥٤٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٤) **شاذ:** أخرجه ابن ماجه (٧٩٤). ثم إن يحيى دلَّسه هنا؛ فقد رواه هنا عن الحكم بن مِيناَء، ورواه عند النسائي (١٣٧٠)، عن الحضَرمي بن لاحِق، عن زيد، عن أبي سَلَّام، عن الحَكَم، باللفظ الأول.

قال الحُلَيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: إنْ ترَكَ إتيانَ الجماعَةِ لغيرِها فهو من الصَّغائِرِ، فإنِ اتَّخَذَ ذلك عادَةً، وقصَدَ به مُبَايَنَةَ الجماعَةِ، والانفرادَ عنهم فذلكَ كبيرةٌ، وإن اتَّفَقَ على ذلكَ أهلُ قريَةٍ، أو أهلُ بلدٍ فهو من الفَواحِشِ.

وعدَّ الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[٢]: من ترَكَ الصَّلاةَ بالجَماعَاتِ استخفَافًا بها وهَوَانًا.

وعدَّ فيها الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: تارِكُ الجماعَةِ فيُصَلِّي وحدَه من غيرِ عذْرٍ. وقال مرَّةً: الإصرَارُ على تركِ صَلاةِ الجُمُعةِ والجَماعَةِ من غيرِ عذْرٍ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: ترْكُ الصَّلاةِ في الجَماعَةِ من الكبَائرِ، وقد عزَمَ رسولُ الله ﷺ على تحرِيقِ المُتَخلِّفِينَ عنها، ولم يكُنْ ليُحَرِّقَ مُرْتَكِبَ صغيرةٍ، وقد صَحَّ عن ابن مسعودٍ أنه قالَ: ولقدْ رأيتُنَا وما يتَخَلَّفُ عن الجَماعَةِ إلا منافِقٌ معلومُ النِّفَاقِ، وهذا فوقَ الكبيرةِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إطبَاقُ أهلِ القرْيَةِ أو البَلَدِ أو نحوِهما على ترْكِ الجَماعةِ في فرْضٍ من المَكْتُوبَاتِ الخَمْسِ.

قلتُ: لم أجزِمْ بأنَّ ذلك كبيرَةٌ لأنِّي أميلُ إلى القولِ باستحبابِ صَلاةِ الجماعةِ[٦]، وهل يأثَمُ العبْدُ بترْكِ المُستَحبِ؟ يظْهَرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ من كانَ

---

(١) شعب الإيمان (١/ ٤٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٣) «الكبائر» ن٢ (٣٠٦، ٣٠٧). وليست هذه في ن١.

(٤) إعلام الموقعين (٦/ ٥٨١).

(٥) «الزواجر» (١/ ٢٣٦).

(٦) ولمن قال بالاستحبابِ أدلَّةٌ، ولِمَنْ قالَ بالوجوبِ أدلَّةٌ، وبِكِلا القولينِ قالَ فريقٌ من أهلِ العلمِ، وهي مسألةٌ يَسَعُ فيها الخلافُ، والله أعلم.

من عادَتِه ترْكُ صَلاةِ الجَماعةِ قد يأثَمُ؛ وعلى هذا تُحْمَلُ الأحاديثُ الواردةُ، ولو قلنا بوجوبِ صلاةِ الجماعَةِ فلا يصِلُ تركُهَا لرُتبَةِ الكبيرةِ إذا تركَهَا إعراضًا عن جماعةِ المسلمينَ، والله أعلم.

(٩) ـ قتْلُ المُحْرِمِ صيْدًا عامِدًا

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذه الآيةِ:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المَائِدَة: ٩٥).

قال بعضُ أهلِ العلمِ: معناه: من عادَ لقَتْلِه بعدَ تحريمِه في الإسلامِ فينتَقِمُ الله منه في الآخرةِ، وعليه في الدُّنيَا الكفَّارَةُ.

وقال الكفَّارَةُ: ومن عادَ لقَتْلِه فينتَقِمَ الله منه بإلزَامِه الكفَّارَةُ.

وقال الكفَّارَةُ: عادَ لقَتْلِه فينتَقِمَ الله منه، ولا تلْزَمُه الكفَّارَةُ.

وقد عَدَّ هذا في الكبَائِرِ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

(١) «الزواجر» (١/ ٣٣٢)، وقال: عَدُّ هذا كبيرةً هو صَريحُ ما في هذه الآيةِ، وبه صَرَّح جماعَةٌ.

(١٠) ـ تضْيِيعُ من تلزَمُه نَفَقَتُه

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**[(١)].

وفي رواية[(٢)]: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر: إِضَاعَةُ من تلْزَمُه مُؤْنَتُه ونفَقَتُه من أَقَارِبِه وزوجَتِه ورقِيقِه ومَمَالِيكِه. **وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إِضَاعَةُ عِيَالِه كأولادِه الصِّغَارِ. قال: لأنَّه من أقبح الظُّلْمِ وأفحَشِه[(٣)].

قلتُ: إنْ ضيَّقَ الرجلُ على من تلزمُه نفقتُه فيُكرَه له ذلك، فإنْ كان بوسعِه أن ينفقَ عليهم، لكنَّه ضيَّعَهم وشرَّدهم، ومنعَ عنهم قوتَهم، حتى صاروا يسألونَ النَّاسَ فقد فعَلَ مُحَرَّمًا، وقد يصِلُ إلى درجة الكبيرةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦). «قَهْرَمَان»: هو الخَازِنُ القَائمُ بحوَائِجِ الإنسانِ وهو بمعنى الوكيلِ.

(٢) أخرجها أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠). وفي السند وَهب بن جابرٍ وثقه ابن معين، وجهَّلَه ابن المديني والنسائي، فالله أعلم.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «الزواجر» (٢/ ١٠٢). وعدَّ ابن حجر أيضًا في الكبائر: منْعُ نفقَةِ الزَّوجَةِ أو كِسْوتِهَا من غيرِ مُسَوِّغٍ شرعِيٍّ. قال: وذِكْرُ هذا ظاهِرٌ نظيرَ مَا يأتِي في الظُّلْمِ. **قلتُ:** إفرادُه بالذِّكْرِ في الكبائرِ ليس بسَدِيدٍ، والله أعلم.

(١١) ـ أن يتزوَّجَ المرأةَ وليس في نفسِه أن يُوَفِّيَها الصَّدَاقَ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديثِ:

عن مَيْمُون الْكُرْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ عَشْرَ مِرَارٍ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»**[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»**[٢].

قال ابن حجر وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في عدِّ الكبائر[٣]: أن يتزوَّجَ المرأةَ وليس في نفسِه أن يوفِّيها الصَّداقَ. ولفظ ابن حجر: وفي عَزْمِه.

قلتُ: وهذا يدْخُلُ تحتَ أكلِ أموالِ النَّاس بالبَاطِلِ، والله أعلم.

---

(١) **إسناده يحتمل التحسين، وفي النَّفس منه شيء:** أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥١). وفي الباب عن صهيب وأبي هريرة، وفي إسناديهما مقال.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العدوي متكلمٌ فيه بكلامٍ يُنزلُه عن رتبة الحديث، ولا يتحمَّل التفرد بمثل هذا المتن، والله أعلم. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: السلسلة الصحيحة (٩٩٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، «الزواجر» (٢/ ٤٧).

(١٢) ـ أنْ تسْأَلَ زوجَها الطَّلاقَ من غيرِ بأسٍ نالَها منه

وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديثِ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فيه دلِيلٌ على أنَّ سُؤالَ المرأةِ الطَّلَاقَ من زوجِهَا مُحَرَّمٌ عليها تحريمًا شديدًا.

قال العلماء[٣]: **«سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ»**: أي في غيرِ حالِ شدَّةٍ تدعُوها وتلجِئُها إلي المُفَارقةِ؛ كأن تخافَ أن لا تقيمَ حدودَ الله فيما يجبُ عليها من حسنِ الصحبةِ وجميلِ العِشرةِ لكراهتِها له أو بأنْ يُضَارَّها لتنخلِعَ منه، وهذا حيث هو قائمٌ بما يجبُ عليه.

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن النحاس، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٤].

---

(١) **إسناده صحيح، وأعلَّه بعضُ أهل العلم:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧). وقد رُوِيَ هذا الحديث مرسلًا، وروي بإبهام رجلٍ، والأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ من وصلَ عنده زيادةُ ثقةٍ. وقال شيخنا: الأظهر الإرسال.

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٢).

(٣) «شرح المشكاة» (٧/ ٢٣٤٢)، «فيض القدير» (٣/ ١٣٨)، «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٦٣٣)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٤٢٢).

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥)، «الزواجر» (٢/ ٨١)، الكبائر (٢٠٢). **وقال ابن حجر:** لكنَّه مشْكِلٌ على قواعِدِ مذهبِنا، وقد يُجَابُ بحَمْلِ الحديثِ الدَّالِّ على أنَّ ذلك كبيرةٌ على مَا إذا ألْجَأتْه إلى الطَّلاقِ بأنْ تفعَلَ معه ما يُحْمَلُ عليه عُرْفًا كأنْ ألحَّتْ عليه في طلبِه مع علمِها بتأذِّيه به تأذِّيًا شديدًا، وليس لها عُذْرٌ شرعِيٌّ في طلَبَه.

(١٣) ـ الإِضْرَارُ في الوصِيَّةِ والجَوْرُ فيها

ـ وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذه لآية:

قال الله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ إلى أن قالَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النِّسَاءِ: ١٢-١٤).

فيها وجهان للعلماء؛ **الأول:** ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ في العملِ بما أمَرَاه به من قِسْمَةِ المواريثِ على ما أمَرَاه بقَسْمِه ذلك بينهم وغيرِ ذلك من فرائضِ الله مخالفًا أمرَهما إلى ما نهيَاه عنه.

والثاني: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ يعني: ومن يَكفُرُ بقِسْمِه المواريثِ وهم المنافقونَ، كانوا لا يعُدُّونَ بأنَّ للنِّساءِ والصِّبيانِ الصِّغارِ من الميراثِ نصيبًا.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: فإن قالَ قائلٌ: أوَيخلَّدُ في النَّارِ من عصَى الله ورسولَه في قِسمَةِ المواريثِ؟ قيلَ: نعم، إذا جمعَ إلى معصيتِهما في ذلك شكًّا في أنَّ الله فرَضَ عليه ما فرَضَ على عبادِه في هاتينِ الآيتينِ، أو علِمَ ذلك فحَادَّ الله ورسولَه في أمرِهما .. كما استنْكرَه من كان بين أظْهُرِ أصحابِ رسول الله ﷺ من المنافقينَ الذين فيهم نزلَتْ وفي أشكَالِهم هذه الآيةُ، فهو من أهلِ الخُلُودِ في النَّارِ؛ لأنَّه باستنكارِه حُكْمَ الله يصير بالله كافرًا ومن ملَّةِ الإسلامِ خارجًا.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٤٩١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**الْحَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ**»[١].

وفي رواية[٢]: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[٣].

وفي روايةٍ[٤]: فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**».

وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ؛ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ١٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧١)، وقال: ورُوِي مرفوعًا، ورفعُه ضعيفٌ. **قلتُ:** أخرجه الداقطني (٤٢٩٣)، وفيه عمر بن المغيرة قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٥)، وغيرُه. ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٢)، عن عكرمة قوله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) **معلولٌ:** أخرجه النسائي (١٩٥٨)، عن الحسن، عن عمران، وهو منقطعٌ.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٨). **قلتُ:** تفرّد به شَهْر بْن حَوْشَب، وقد تكلم فيه جماعةٌ من أهلِ العلم.

وقد عدَّ الجورَ في الوصيةِ والإضرارَ فيها من الكبائر: الثعلبي، والعلائي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن عادل، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك من أكبرِ الكبائرِ.

وقال السَّفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أنَّ من قصَدَ منعَ ميراثِ ورثَتِه قد ارتكَبَ ذنبًا عظيمًا وجرمًا جسيمًا.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): والإضرَارُ في الوصيَّةِ تارَةً يكونُ بأن يَخُصَّ بعضَ الورَثَةِ بزيادَةٍ على فرْضِه الذي فرَضَه الله له، فيتَضَرَّرُ بقيَّةُ الورَثةِ بتخصِيصِه، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(٣). وَتَارَةً بِأَنْ يُوصِيَ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، فَتَنْقُصُ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**(٤).

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): الإضّرار في الوّصِيَّةِ يقعُ على وجوهٍ: منها: أن يوصِيَ بأكثرَ من الثُّلُثِ، أو يُقِرَّ بكلِّ مالِه أو ببعْضِه لآخرَ، أو يُقِرَّ على نفسِه بدَينٍ

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٣/ ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٠٩، ٣٥/ ٤١١، ٤٢٦)، «الكبائر» ن٢ (٣١١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠، ٥٨١)، «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٢٣٦)، إرشاد الحائر (٢٦)، تنبيه الغافلين (٣٠٤)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٤٣١، ٤٤٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٧، ٣٩٩)، سبل السلام (٢/ ٥٥٣)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). ولم تُذكَرْ هذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٣).

(٣) في أسانيدِه مقالٌ: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجة (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠). وقد صحَّحَه بعضُ أهلِ العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٢٢٩).

لا حقِيقَةَ له دَفْعًا للميراثِ عن الوَرَثة، أو يُقِرَّ بأنَّ الدَّينَ الذي كانَ له على فلانٍ قد استَوفَاه ووصَلَ إليه، أو يبيعُ شيئًا بثمَنٍ رخِيصٍ، أو يشترِي شيئًا بثمن غالٍ، كلُّ ذلك لغرَضِ ألاّ يصلَ المالُ إلى الورث، أو يوصِي بالثُّلُث لا لوجه اللَّهِ.

قلتُ: الظَّاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الإضرارَ في الوصية داخل في أكلِ أموال النَّاس بالباطلِ، والظُّلْمِ، وسياقُ الآياتِ يحتَملُ أن يكونَ داخلًا في الوعيد المذكور في قولِه تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾، وإن كانَ لا يُخلَّدُ في النار إن كان مؤمنًا بما فرضَه الله من الوصايا، فإن أنكرَ شيئًا ممَّا فرَضَه الله انطبقَ عليه الوعيد تامًّا.

(١٤) ـ طاعة الشح والبخل

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في أهل النار: «الجوَّاظ»:

أخرج مسلم في حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»**. قيل: **«الْجَوَّاظُ»** الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ.

٢ – أنَّه يُروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يجتَمِعُ شُحٌّ وإيمَانٌ في قلبِ رجلٍ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**[1].

---

(١) **معلول:** أخرجه النسائي (٣١١٤، ٣١١٥)، وأحمد (٢/ ٤٤١). والصحيح في هذا الحديث ما أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، وغيره، بلفظ: **«لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»**. وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٥).

٣- أنَّه يُروى أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك في الكبائرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[١].

٤- أنَّه يُروَى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة بخيل»:

سبق بسندٍ ضعيفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا خَبٌّ، وَلا خَائِنٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ..»**.

٥- أنَّ الشُّحَّ من أسبابِ هلاكِ الأممِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: ولهذا قد يكونانِ من الكبائرِ الموجِبَةِ للنَّارِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: طاعةُ الشُّحِّ.

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: البخلُ بالواجبِ شرعًا[٤].

---

(١) **شاذ وخطأ:** أخرجه النسائي (٣٦٧١). والمحفوظ: «السحر»، بدل الشح، ولعله تصحيف، وقد ورد في بعض الطبعات: «السحر»، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٣٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٥).

قلتُ: الشح أشدُّ البخلِ، وليس هو بكبيرةٍ على إطلَاقِه، لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هِنْد أُمّ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، وأمَّا الأدلة على أنَّ الشح كبيرة فلا يصحُّ منها إلا الأولُ.

وفي المسألة تفصيلٌ؛ فالشُّحُّ الذي يحمِلُ صاحبَه على منعِ زكاةِ المالِ، أو زكاةِ الفطرِ؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُّ الذي يحمِلُ صاحبَه على عدم الإنفاقِ على من تجِبُ عليه النَّفقَةُ حتى يضيِّعَهم؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُّ الذي يحمِلُ صَاحبَه على التَّضييقِ على أهلِه وولدِه ومن يجبُ عليه النَّفقةُ عليهم مكرُوهٌ، وعليه يُحمَلُ شحُّ أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(١٥) ـ كتمَانُ الشَّهادةِ بغيرِ عُذْرٍ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهاتين الآيتين:

الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قال الأئمة: لم يرِدْ على شيءٍ من الكبائرِ الوعِيدُ الوارِدُ على كتمانِ الشَّهادةِ؛ فإنَّه سبحانَه قالَ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، قِيلَ في التفسيرِ: ومن يكتُمْهَا مَسَخَ الله قلْبَه، وانتزَعَ منه حَلاوةَ الطَّاعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/ ٦٢٤).

الآية الثانية: قال سبحانه: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦).

ورُوِيَ عَنْ أَبِي موسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»**[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ (المائدة: ٧٢)، **وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:** ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)[2].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو اللَّيث السمرقندي، وأبو المكارم الرُّويَاني، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن نُجَيم، والسِّيواسي، والصَّنعاني رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

قلتُ: الظاهر لي والله أعلم أنَّ مجرَّد الإثم لا يدل على الكبيرةِ، وإن كان دالًّا على التحريم لا ريب.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٦٧). وفيه أبو قُرَّة مجهولٌ، وعبد الله بن صالح ضعيف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٥/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم (٣٠٥١)، وفيه علي بن أبي طلحة قال غير واحدٍ من أهل العلم: لم يسمعِ التفسيرَ من ابن عباس.

(٣) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، تنبيه الغافلين (١٥٨)، «الزواجر» (٢/ ٣٢٢)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٢٣)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). **قال ابن حجر:** عَدُّ هذا هو ما صَرَّحُوا به، وقيَّده الجلال البُلْقيني بما إذا دُعِيَ إليها. **وقال ابن نُجَيم والسِّيواسي:** كتْمُ الشَّهادةِ عند تعينِ الأداءِ. **قال السِّيواسي:** وأمَّا إذا لمْ يتعيَّنْ عليه الأداءُ بل وجدَ شاهدَانِ غيره لم يجِبْ عليه الأدَاءُ، فإذا كتَمَ لا يكونُ كبيرةً.

(١٦) ـ اللعب بالنَّرْدِ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّه من لعب النردشير بمن صبغ يده في لحم خنزير:

عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[١].

وعن أَبِي عبد الرحمن الخَطْمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي**»[٢].

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الكاسَاني، والزَّيلعي، وابن القيِّم، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لتشبيه لاعِبِه بمَنْ صبَغَ يدَه في لحْمِ الخنزيرِ ودَمِه، ولا سِيَّمَا إذا أكَلَ المالَ به، فحينئذٍ يتمُّ التَّشبيه به؛ فإنَّ اللَّعبَ بمنزلةِ غمْسِ اليَدِ، وأكلُ المالِ بمنزلةِ أكلِ لحمِ الخنزير.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدُّ هذا في الكبائرِ هو ظاهِرُ هذه الأخبارِ؛ للوعِيدِ الشَّديدِ الذي لو لم يكُنْ منه إلا عدَمُ قَبولِ الصَّلاةِ.

ونقل ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن القيِّم قولَه السابقَ، ثم قال: وهو حرامٌ على الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠). **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥/ ١٥): وهذا الحديثُ حجَّةٌ للشَّافعي والجمهورِ في تحريمِ اللَّعبِ بالنَّرْدِ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠)، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخَطْميّ مجهول.

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٩)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٣٠٣)، «الزواجر» (٢/ ٣٢٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢).

وقال إمام الحرمين: والصحيح أنه من الكبائر[(١)].

وقال الدِّميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: الصَّحِيحُ: أنَّه من الصَّغائرِ

(١٧) ـ المُتَشبِّعُ بما لم يُعطَ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لقولِه ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُورٍ»:

عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[(٣)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: قال العلماءُ: معناه: المُتكثِّر بما ليس عنده بأنْ يظهَرَ أنَّ عندَه ما ليسَ عنده يتَكَثَّرُ بذلك عند النَّاسِ ويتزيَّنُ بالباطلِ فهو مذمومٌ، كما يُذَمُّ من لِبسَ ثوبَي زورٍ.

---

(١) **قال حلمي الرشيدي** في «تحذير ذوي البصائر» (٤٥٢): واتَّفق العلماء على أنه حرامٌ، وأنه من الكبائر. **قلتُ:** في هذا الإجماع نظرٌ، بل سبق كلام النووي أنَّ التحريم قول الجمهور، وليس الكافَّة، وهكذا قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٧١)، لكنَّه نقل الإجماع بعدها (١٠/ ١٧٢) على التحريم، فالله أعلم. وأمَّا الإجماع على أنَّه كبيرةٌ فلا يصحُّ.

(٢) «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٠). وذكرَ أقوالًا أخرى.

قال ابنُ عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[١]: المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.

(١٨) ـ كفرانُ نعْمةِ المُحْسنِ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١ – أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في سببِ دخولِ أكثرِ النِّسَاءِ النَّارَ كفرانُهُمُ العشِيرَ والإحسَانَ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ..**»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: فيه أنَّ كُفرَانَ العشِيرِ والإحسانَ من الكبائرِ؛ فإنَّ التَّوعُّدَ بالنَّارِ من علامةِ كونِ المعصيةِ كبيرةً.

وقال الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ[٥]: كُفرَانُ نعمَةِ المُحْسِنِ.

---

(١) «الكبائر» (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩)، واللفظ له، مسلم (٩٠٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٦).

(٥) «الكبائر» ن١ (٤٥٢)، وهذه الكبيرة في ن١ من كبائر الذهبي، وليست في ن٢.

٢- قول عبد الله بن عمرو: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا»:

سبق بسندٍ صحيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»**.

قلتُ: وهذا وإن كانَ موقوفًا لكنْ له حُكْمُ المرفوعِ؛ فمثلُه لا يُقَالُ من قَبيلِ الرَّأي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ولا شكَّ أنَّ مَا في هذينِ الحدِيثينِ فيه وعِيدٌ شَديدٌ جدًّا؛ فلا بُعْدَ أن يكونَ كفرانُ نعمَةِ الزَّوجِ كبيرةً.

وقد عدَّ جماعةٌ من أهلِ العلمِ في الكبائرِ: كُفرَانُ نعمَةِ المُحْسِنِ، منهم ابن حزم، والنووي، والذهبي، وابن القيِّم، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي عَدِّ هذا في الكبائرِ نظرٌ.

قلتُ: أمَّا كفرانُ المرأةِ إحسَانَ زوجِها فظاهِرُ الحديثينِ السَّابقَينِ يفِيدُ أنَّه من الكبائرِ، وأمَّا جعْلُ كفرانِ نعمَةِ المُحْسِنِ بعمُومِه من الكبَائرِ قياسًا عليه ففيه عندي نظرٌ، والله أعلم.

---

(١) «الزواجر» (١/ ١٨٩).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤)، «الكبائر» ن١ (٤٥٢)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، «الزواجر» (١/ ١٨٩،)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٢). **وقال ابن حجر مرةً** (١/ ٣١٥): كُفرَانُ نعمَةِ الخَلْقِ المُسْتلْزِمِ لكُفرَانِ نعمَةِ الحَقِّ.

(١٩) ـ التَّملُّقُ ومدْحُ الإنسَانِ بما ليسَ فيه

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، يَأْتِي الرَّجُلَ لا يَمْلِكُ لَهُ وَلا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلا نَفْعًا، فَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَذَيْتَ وَذَيْتَ، فَيَرْجِعُ مَا خَلَّى مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عَلَيْهِ»[(١)].

قال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر[(٢)]: التَّملقُ ومدحُ الإنسَانِ بمَا ليسَ فيه.

(٢٠) ـ التِمَاسُ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الله تعالى

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»**[(٣)].

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٧)، وابن المبارك في الزهد (٣٨٢).

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) **في إسناده خلاف، وأعله بعض أهل العلم بالوقف:** أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان (٢٧٦). وانظر: «علل الحديث» (١٨٠٠).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٣١١).

(٢١) ـ تسْمِيَةُ الكافرِ أو المنَافقِ بالسَّيِّدِ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ بعض أهل العلم المعاصرين(٢).



(٢٢) ـ من تركَه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّه

ـ وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديثِ:

عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ـ أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ـ**»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»(٣).

وقد عدَّ هذا في الكبائر ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُٱللَّهُ(٤).

قلت: وهو يحتملُ أنْ يكونَ في الكبائرِ؛ لكونِ من فعلَ ذلك من أشرِّ النَّاسِ منزلةً عند الله تعالى، فالله أعلم.

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠).

(٢) «الكبائر المائة» (٣٢)، «تحذير ذوي البصائر» (٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٦)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، «الكبائر» (٥٧). ولفظ ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: أن يكونَ فاحشًا بذِيًّا يترُكُه النَّاسُ ويحذَرُونَه اتِّقَاءَ فُحْشِه. **وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ:** أن يُلازِمَ الإنسانُ الشرَّ والفُحْشَ حتى يترُكَ النَّاسُ الاعتِرَاضَ عليه، ويُلِينُوا له الكلامَ، ويَخْضَعُوا له اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وشَرِّه. **وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُٱللَّهُ:** من هابَه النَّاسُ خوفًا من لسَانِه.

(٢٣) ـ تَتَبُّعُ عوراتِ المسْلمينَ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ»[(١)].

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ[(٢)].

قلتُ: توعُّدُ من تتبَّعَ عورَاتِ المسلمينَ بأن يفضَحَه الله قد يدُلُّ على أنَّ هذا الفِعْلَ من الكبَائرِ، والله أعلم.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣)، وفيه أوفى بن دَلْهَم وثقه النسائي، **وقال أبو حاتم:** لا يعرف ، ولا أدري من هو. فالله أعلم. وله شواهد في أسانيدها مقال، لكنها تقويه.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٩٥)، «الزواجر» (٢/ ٢٠٧). **قال ابن النحاس رَحِمَهُٱللَّهُ** في عد الكبائر: تتبع عورات المسلمين، كذا عده ابن القيم في الكبائر. **وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ** فيها: هَتْكُ المُسْلِمِ، وَتَتَبُّعُ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَيُذِلَّهُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

(٢٤) ـ المُجَاهرَةُ بالمعصيَةِ على وجْهِ الافتخَارِ والاستخْفَافِ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبَرِ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»**[1].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ: ومنها التَّبَجُّحُ والافتخَارُ بالمعصيَةِ بين أصحابِه وأشكَالِه، وهو الإجهَارُ الذي لا يُعَافِي الله صاحِبَه، وإن عافَاه من شَرِّ نفسِه. **وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ:** الصَّغيرةُ قد تكونُ كبيرةً إذا ستَرَ الله عليه ذنبَه فأصبَحَ يذكُرُه عند غيرِه. وذكرَ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: التَّحَدُّثُ بالمَعصِيَةِ[2].

قال الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي السَّتْرِ بها السَّلامَةُ من الاستخفَافِ؛ لأنَّ المعَاصِي تُذِلُّ أهلَها، وسِتْرُ الله مُستلزِمٌ لسِتْرِ المؤمنِ على نفسِه، فمن قصَدَ إظهارَ المعصِيةِ والمُجاهَرَةِ بها أغضَبَ ربَّه فلمْ يسْتُرْه، ومن قصَدَ السِّتْرَ بها حياءً من ربِّه، ومن النَّاسِ؛ مَنَّ الله عليه بسِترِه إيَّاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠). **«مُعَافًى»:** يعفُو الله تعالَى عن زلَّتِه بفضْلِه ورحْمَتِه، وهذا في الغالبِ، والله أعلم. **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨/ ١١٩): وقولُه: **«إلا المُجَاهرِين»:** هم الذين جاهَروا بمعاصِيهم وأظهَرُوها، وكشَفُوا ما ستَرَ الله تعالَى عليهم فيتحدَّثونَ بها لغيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ، وإنَّما لنشرِ الفسَادِ. **وقال ابن بطَّال:** في الجهرِ بالمعصيةِ استخْفَافٌ بحَقِّ الله ورسولِه وبصَالِحِي المؤمنينَ، وفيه ضَرْبٌ من العِنَادِ لهم، وفي السِّتْرِ بها السَّلامَةُ من الاستِخْفَافِ. فتح الباري (١٠/ ٤٨٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٦)، تنبيه الغافلين (٣٦٤)، الكبائر (١٣٩).

قلتُ: ظاهِرُ قولِه ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ**» على أنَّ المجاهَرةَ بالذَّنبِ على وجْهِ الافتخَارِ بها والاستخفَافِ كبيرَةٌ، فالله أعلم.

(٢٥) ـ السُّخْرِيةُ والاستهزاءُ بالمُسْلِمِ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات: ١١).

قد تكون هذه الآية دليلًا على أن السخرية بالمؤمن كبيرة إن كان قوله ﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ يعود عليها، وتحتمل أن تعود على هذه المعاصي جميعًا، وتحتمل أن تعود على أقربها، وهي قوله: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ ﴾، والله أعلم.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧٩).

قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: في هذه الآيةِ دلالةٌ على أنَّ لَمْزَ المؤمنِ والسُّخرِيَةِ منه من الكبَائرِ، لِمَا يعقُبُهَا من الوعِيدِ.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لَمَّا حثَّ الله ورسولُه على الصَّدقَةِ بادَرَ المسلمونَ إلى ذلك، وبذَلُوا من أموالِهم كُلٌّ على حسب حالِه، منهم المُكْثِرُ، ومنهم المُقِلُّ، فيَلْمِزُ المنافقونَ المُكْثِرَ منهم بأنَّ قصدَه بنفقَتِه الرِّيَاءَ والسُّمْعَةَ، وقالوا للمُقِلِّ الفقيرِ: إنَّ

(١) البحر المحيط (٥/ ٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣٤٥).

الله غنيٌّ عن صدَقَةِ هذا. فأنزلَ الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ﴾ أي: يَعيبونَ ويطعَنونَ ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ فيقولونَ: مُرَاءُونَ، قصْدُهُمُ الفخرَ والرِّياءَ.

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (البقرة: ٦٧)، قال: واعلمْ أنَّ هذا القولَ من موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يدلُّ على أنَّ الاستهزاءَ من الكبائرِ العِظَامِ.

قلتُ: هذه الوعِيدُ في المنافقينَ الذين كانوا يسْخَرونَ من المؤمنينَ، وهي عامَّةٌ في كلِّ منافقٍ وكافرٍ يسخَرُ بالمؤمنينَ لإيمانِهِم، لكنْ لا يدخُلُ فيها سخرِيَةُ المؤمنِ بالمؤمنِ، والله أعلم.

٣- عن أبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»**[2].

٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[3].

٥- عن الْحَسَنِ البصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، وَإِذَا**

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٣/ ١٠٩).

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٨١٩)، وابن زنجويه في الأموال (٥١)، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ومُطَّرح بن يزيد الأسدي ضعيفان.

(٣) **صحيح:** أخرجه وأحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٠٧)، والترمذي (١٩٢٠)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

جَاءَ أُغْلِقَ دُونَهُ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْإِيَاسِ»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائرِ(٢): سُخرِيتُه بعبَادِ الله تعالَى وازدِرَاؤه لهم واحتِقَارُه إيَّاهم. وقال مرَّةً: السُّخْرِيَةُ والاستهزاءُ بالمسلمِ. قال: عَدُّ هذا هو ما ذكَرَه بعضُهُم مع ذِكْرِه للغِيبَة وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه من أفرَادِها. وقال مرَّةً: إضَاعَةُ نحوِ العُلمَاءِ والاستخْفَافُ بهم.

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): السُّخرِيةُ والاستهزَاءُ بالمسْلمِ. قال: وقد أجمعَ العلمَاءُ على تحريمِ ذلكَ، وفي كونِه كبيرةً مجَالُ النَّظَرِ.

وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر(٤): لمْزُ أهلِ طاعةِ الله، والاستهزاءُ بضعفتهم. وقال مرَّةً: الاستخْفَافُ بأهلِ الفضْلِ.

(٢٦) ـ القِتَالُ في الشَّهرِ الحرَامِ

ـ وهذا يحتمِلُ أن يكونَ كبيرَةً إنْ لم تكُنْ هذه الآيةُ منسُوخَةٌ:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البَقَرَة: ٢١٧).

---

(١) **مرسل:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٣٣)، ولا أعلم أحدًا رواه غير البيهقي. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) «الزواجر» (١/ ١٣٠، ١٥٩، ٢/ ٣٣).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٥٧).

(٤) الكبائر (١٣٤، ١٧٧).

قال العلماء: قِتَالُ الدِّفاعِ يجوزُ في الأشهرِ الحُرُمِ وغيرِها، وهذا محَلُّ إجماعٍ، بل هو واجِبٌ. وأمَّا قتالُ الهُجومِ فقال بعضُهم: هو حرَامٌ للآية، وقال بعضُهم: هو جَائز، والتَّحرِيمُ منسُوخٌ، **قال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[1]: والجُمهورُ على أنَّ حُرْمَةَ المُقَاتَلَةِ فيهنَّ منسُوخَةٌ، فالله أعلم.

قلتُ: لو صَحَّ نسْخُ التَّحرِيمِ فقتَالُ الهجومِ جائزٌ، ولا يكونُ كبيرةً، ولو بطَلَ النَّسْخُ وبقِيَ التَّحريمُ لاحتمَلَ القتالُ في الأشهرِ الحُرُمِ أن يكونَ كبيرةً؛ لظَاهرِ الآيةِ، ولم أقفْ على أحَدٍ من أهلِ العلمِ عدَّ ذلك في الكبَائرِ، فالله أعلم.

(٢٧) ـ قتْلُ أو غدْرُ أو ظُلْمُ من له أمَانٌ أو ذِمَّةٌ أو عهدٌ

سبق في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[2].

عن صَفْوَانَ بْنَ سليم، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

قال ابن حجر في الكبائر[4]: قَتْلُ أو غدْرُ أو ظُلْمُ من له أَمَانٌ أو ذِمَّةٌ أو عَهْدٌ.

---

(١) «روح المعاني» (١٠/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) **في إسناده مقال:** أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٥). وفيه أبو صَخر المدني تكلم فيه بعضُ أهل العلم. وفيه أبناء الصحابة مبهمون، ويحتمل أن يكونوا من الصحابة أو من التابعين، فالله أعلم. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٤٥).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٩٤).

قلتُ: أما قتْلُ المُعَاهَدِ فكبيرَةٌ لحديثِ ابن عمرو، وأما الغدْرُ به فسبَقَ بيَانُ أنَّ الغَدْرَ كبيرةٌ، وأما ظُلْمُه فهو بحَسَبِهِ؛ فقد يكونُ كبيرَةً، وقد يكونُ دونَها، فالله أعلم.

(٢٨) ـ التَّشَدُّقُ في الكَلامِ

ـ وهذا يحتَملُ أن يكونَ كبيرَةً لأجلِ هذا الخبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»**[(١)].

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر[(٢)]: التَّشَدُّق وتكَلُّفُ الفصَاحَةِ. **قلت:** والمُرَادُ من ذلك كلِّه المُبَالغَةُ والتَّكَلُّفُ لأجْلِ ثناءِ النَّاسِ ومدحِهِم، فأمَّا تزْيينُ الكَلامِ وتنْمِيقُه لإعلاءِ كلمةِ الحَقِّ فليس بمَذمومٍ، والله أعلم[(٣)].

---

(١) **سنده حسن، وأعلَّه بعضُ أهل العلم:** أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وفيه عاصم بن سفيان الثقفي روى عنه ثلاثةٌ من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو صدوق إن شاء الله. وقد رواه بعضُهم على الشك في الرفع، وجزم الأكثرون. وجنحَ شيخنا حفظُه الله إلى إعلاله بعاصمٍ، وأنَّه لم يوثِّقْه معتبَرٌ، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) **«التَّشَدُّقُ»:** التَّوسُّعُ في الكَلامِ من غيرِ احتيَاطٍ واحترَازٍ. وقِيلَ: هو المُتَكَلِّفُ في الكلام، فيَلْوِي به شِدْقَيه، والشِّدْقُ جانبُ الفَمِ. وقولُه: **«الْبَلِيغ»:** أي: المُبَالِغُ في فصَاحَةِ الكَلام وبَلاغَتِه، **«يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ»:** أي: يأكُلُ بلِسَانِه أو يُدِيرُ لسَانَه حولَ أسنَانِه مبالغَةً في إظهارِ بلاغَتِه. **«كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»:** أي: يتشَدَّقُ في الكلامِ بلسَانِه ويَلفُّه كمَا تَلُفُّ البقرةُ الكَلأَ بلسَانِهَا، وخَصَّ البقرةَ لأنَّ جميعَ البهائمِ تأخُذُ النَّباتَ بأسنانِها، أمَّا البقرة فتجمع بلسانها. «عون المعبود» (١٣/ ٢٣٧)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ١١٨)، «النهاية» (٢/ ٧٣).

(٢٩) ـ ملازمة الفحش في القول

ـ وهذا يحتَملُ أن يكونَ كبيرَةً لأجلِ هذينِ الخبرَينِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»**(١).

ذكر الذهبي هذا الحديث في فصْلِ جامعٍ لما يَحْتَمِلُ أنَّه من الكبائرِ(٢).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»**(٣).

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر(٤): أن يُلازِمَ الإنسانُ الشَّرَّ والفُحْشَ حتَّى يترُكَ النَّاسُ الاعتِرَاضَ عليه، ويلِينوا له الكلامَ، ويخضَعوا له اتِّقَاءَ فُحْشِه وشَرِّه.

---

(١) سنده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم (١/ ٥٢).

(٢) «الكبائر» ن١ (٤٦٨).

(٣) في إسناده مقالٌ مطولًا: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣). وفيه يعلى بن مَملكٍ مجهولٌ، وقد صحَّ من وجهٍ آخر عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرًا بقولِه، «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ» وله شواهد قد يُحسَّنُ بها، فالله أعلم.

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٤٤).

(٣٠) ـ من قاتَلَ تحت رايَةٍ عمِيَّةٍ لعصَبِيَّةٍ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديثِ:

سبق في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ..»**.

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ بعضُ أهلِ العلمِ المعَاصرين(١).



(٣١) ـ إهانَةُ السُّلطَانِ المسْلمِ العادِلِ الذي اجتَمَعَ عليه المسلمونَ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»**(٢).

---

(١) وهو حلمي الرشيدي في كتابه «تحذير ذوي البصائر» (١٧٢).

(٢) **إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم:** أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥/ ٤٢، ٤٨)، وفيه سعد بن أوس الظاهر ضعفه، ابن كسيب فيه جهالة. وصححه وانظر: «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٥٤).

(٣٢) ـ الهجْرةُ والإقامةُ إلى بلادِ الكفَّارِ لغير حاجةٍ شرعيَّةٍ

ـ وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النِّسَاءِ: ٩٧).

عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ ـ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ (النِّسَاءِ: ٩٧)[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: كُلُّ من أقامَ بين ظهرانَي المشركينَ وهو قادِرٌ على الهجرَةِ، وليس مُتَمَكِّنًا من إقامةِ الدِّينِ، فهو ظَالِمٌ لنفسه مُرتَكِبٍ حرامًا بالإجماعِ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **«لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**[٣]، وله ألفاظ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٨٩).

(٣) **الظاهر إعلاله بالإرسال، وصححه بعضهم:** أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وقد روي موصولًا ومرسلًا، وقد أعله الأئمة البخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالإرسال، وانظر علل الحديث (٩٤٢)، «العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٦٤). وقد صححه بعض أهل العلم، نظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٧)

وذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين[(١)].

قلتُ: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكن الأظهر لي أنه معلولٌ، فالله أعلم.

(٣٣) ـ نبْشُ القبورِ

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهَاٱللَّهُ قالَتْ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ**»[(٢)].

ذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين[(٣)].

قلتُ: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكن الأظهر لي أنه معلولٌ، فالله أعلم.

(٣٤) ـ من شدَّدَ في السُّؤالِ عن شيءٍ حتَّى حُرِّمَ لأجْلِ مسألَتِه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(٤)]. وفي لفظ لمسلم: «**رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ**». وذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين[(٥)].

قلتُ: والظاهر والله أعلم أنَّ عدَّ هذا في الكبائرِ قويٌّ.

---

(١) «تحذير ذوي البصائر» (١٩٣).

(٢) **معلول، وصححه بعضهم:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤٠)، وهو معلول بالإرسال، وقد روي متصلًا، والمرسل أصح، كما قال أئمة الحديث العقيلي والبيهقي والدارقطني وغيرهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٤١٦)، وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨).

(٣) «تحذير ذوي البصائر» (٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٥) «تحذير ذوي البصائر» (٤١٢).

(٣٥) ـ سؤالُ الغِنيِّ التَّصَدُّقَ عليه طمَعًا وتكَثُّرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**[٢].

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٣].



(٣٦) ـ سَرِقَةُ الصَّلاةِ

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في الكبائر[٤]: تَرْكُ واجبٍ من واجباتِ الصَّلاةِ المُجْمَعِ عليها أو المُخْتَلَفِ فيها عند مَن يرَى الوجوبَ كتَرْكِ الطَّمأنينةِ في الرُّكوعِ أو غيرِه.

وذكر دليلًا على ذلك: حديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) **في إسناده خلاف، وفي النفس منه شيءٌ:** أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢١٥).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٠٤).

(٤) «الزواجر» (١/ ٢٣١).

وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١).

وعن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ السُّحَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٢).

قلتُ: الحديثان ضعيفان؛ فسقط الاحتجاج بهما، لكن هناك حديث أقوى من هذا استدل به بعض أهل العلم على أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرةٌ، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قال: «**لَا يُتِمُّ ركُوعَهَا ولا سُجُودَهَا**»(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): فيه دليلٌ على أنَّ تركَ الصَّلاةِ أو تركُ إقامَتِها على حدودِها من أكبرِ الذُّنوبِ؛ ألا ترى أنَّه ضربَ المثَلَ لذلكِ بالزَّاني والسَّارقِ، ومعلومٌ أنَّ السَّرِقَةَ والزِّنَا مِن الكبَائرِ، ثُمَّ قالَ: «**وَشَرُّ السَّرِقَةِ أَوْ أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، كأنَّه قالَ: وشَرُّ ذلكَ سَرِقَةُ من يسْرِقُ صَلاتَه؛ فلا يُتِمُّ ركُوعَها ولا سجُودَها.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): إنَّمَا قصدَ أنْ يُعلِمَهم أنَّ الإخلالَ بإتمامِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ كبيرةٌ من الكبائرِ، وهي أسوأُ مِمَّا تقرَّرَ عندهم أنَّه فاحشةٌ.

---

(١) **إسناده ضعيفٌ:** أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وفيه شيبة بن الأحنف فيه جهالةٌ.

(٢) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٥/ ٤٦٥). وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم، انظر: «صلاة التراويح» للألباني (١١٨). وخالفه ملازِم بن عمرو، فرواه بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»، ولفظ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**». أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣). وسنده يحتمل التحسين.

(٣) **حسن بشواهده:** أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩). وفي إسناده بعض المقال، لكن له شواهد يُحسَّن بها إن شاء الله.

(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٤١١).

(٥) «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٢٩٨).

البَابُ الخامس ـ ما عدَّه بعضُ أهلِ العلْمِ في الكبَائر وفيه نظَرٌ

هذا البابُ أذكرُ فيه بعضَ ما ذكرَه بعضُ أهلِ العلمِ في الكبَائرِ، وفيه نظرٌ لأسبابٍ؛ **ومنهَا**:

أولًا: ضَعْفُ الحديثِ الذي يُستَدَلُّ به.

ثانيًا: عدمُ وجودِ دلالةٍ قويَّةٍ في الحديثِ على هذه الكبيرةِ، وإن كانَ يُستَدَلُّ عليها بحديثٍ صحيحٍ، لكنَّ الضَّعفَ إنَّما من حيث الدّلالةِ لا الدليلِ.

ثالثًا: أنَّ هذه لكبيرةَ داخِلةٌ تحتَ كبيرةٍ أخرَى، فلا حاجةَ لذكرِها، ولا سيّما إذا كانَ الحديثُ المُستَدَلُّ به عليها ضعِيفٌ.

رابعًا: أنَّه وإن كان حرَامًا، بل هو كُفْرٌ؛ فلا ينبغِي أنْ يُذكَرَ في الكبَائرَ؛ لأنَّه لا دليلَ من كتابٍ ولا من سُنَّةٍ على أنَّه كبيرةٌ، وليس كلُّ كُفْرٍ يُذكَرُ في الكبَائرِ، وليس كلُّ ما عظُمَتْ مفسَدَتُه يُذكَرُ في الكبَائرِ، وقد سبقَ ضابطُ الكبيرةِ أوَّلَ الكتَابِ.

(١) ـ أن يُفسَّرَ القرآنَ برأْيه

عدَّ هذا في الكبائر ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وذكرَ حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٢].

قلتُ: تفسيرُ القرآنِ بالرَّأْيِ لا يجوزُ بلا ريبٍ، لكنْ في كونِه كبيرةً نظرٌ؛ لضعْفِ الحديث، وإن كانَ يندرجَ تحت كبيرَةِ «الكذب على الله تعالى»، فالله أعلم.



(٢) ـ نِسيَانُ القُرْآنِ

عدَّ ذلكَ في الكبَائرِ: أبو المكارم الرُّويَاني، والدَّميري، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونقلَه النووي وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن بعضِ العلماءِ[٣].

قلتُ: وقد يُستَدلُّ لذلك بحديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنَ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»**[٤].

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٦٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٦)، «فتح الباري» (٩/ ٨٦)، «الزواجر» (١/ ١٩٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٠).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، والدارمي (٣٣٨٣). وفيه عيسى بن فائِد مجهول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**»[١].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كُنَّا نَرَى مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَنْسَاهُ، لَا يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا»[٢].

والحديثانِ ضعيفانِ، فلا يكونُ ذلك كبيرةً، وإن كانَ حرامًا. وأمَّا قولُ أبي العالية فليس بحُجَّةٍ، وإنما الحُجَّة في كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، ولا أعلمُ دليلًا أُدخِلُ به نسيان القرآن في الكبائر، والله أعلم.

(٣) ـ السُّجُودُ لغَيرِ الله تعالَى

عدَّ ذلك في الكبائر: الحجَّاوي والسَّفاريني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٣]، **قال السَّفاريني:** السُّجُودُ لغيرِ الله إمَّا أن يكونُ على وجْه العبادةِ بدعوى أنَّ المسجودَ إلَهٌ كالصَّنَمِ، أو كالسَّجُودِ لنحو الظَّلَمَةِ أو الوالِدِ. فالأول كفرٌ إجمَاعًا، والثاني حرامٌ من الكبائرِ، وقد يكفُرُ فاعِلُه.

قلتُ: ذِكْرُ هذا في الكبَائرِ لا ينبغِي؛ لعدمِ وجودِ وعيدٍ خاصٍّ في هذا، وهو كُفرٌ، وليس كلُّ كفرٍ يُذْكَرُ في الكبائرِ، والله أعلم.

---

(١) معلول بالانقطاع: أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وهو معلولٌ بأنَّ المُطَّب بن حَنْطَب لم يسمع من أنس.

(٢) حسن: أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١١٦).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٦٨).

(٤) ـ ترْكُ ختَانِ الرَّجُلِ أو المرأةِ بعدَ البُلُوغ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال: هو في الذَّكَرِ دونَ الأنثَى لأنَّ الذَّكَرَ يُفسَّقُ بتركِ الخِتَانِ بلا عُذرٍ، ويلزمُ من فِسْقِه بذلك كونُه كبيرةً. ولِمَا يترتَّبُ على ذلك من المفاسدِ التي من جُملَتِها ترْكُ الصَّلاةِ غالبًا؛ لأنَّ غيرَ المَخْتُونِ لا يصِحُّ استِنْجَاؤه حتى يغْسِلَ الحشَفَةَ التي داخِلَ قَلَفَتِه.

قلتُ: وكلُّ ما ذكرَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس دليلًا على الكبيرةِ؛ فالختان فيه خلافٌ مشهورٌ، فقيلَ: يجبُ. وقيلَ: يستحب. ولا أعلمُ دليلًا قويًّا صحيحًا على الوجوبِ، فضلًا عن كونِ هذا كبيرةً، وأمَّا هل يفسقُ بتركِه الختانَ أم لا؟ ففي هذا نظرٌ، والله أعلم.

(٥) ـ عدَمُ تسْوِيَةِ الصَّفِّ في الصَّلاةِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حزم، وابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٢].

ومِمَّا ذكرَه للدلالةِ على قولِ من قال أنها كبيرة: حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[٣].

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٧٤)، «الزواجر» (١/ ٢٤١). **قال ابن حجر:** عَدُّ هذا من الكبائرِ هو قضيَّةُ الوعيدِ الشَّديدِ عليه بقولِه ﷺ: **«أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ»**؛ إذْ هو تهديدٌ الطَّمسِ أو المَسخِ، وهذا وعيدٌ شَديدٌ، لكن لمْ أرَ أحدًا عدَّ ذلك من الكبائرِ، على أنَّ عدمَ تسويةِ الصَّفِّ عندنا إنَّمَا هو مكروهٌ لا حرامٌ، فضلًا عن كونِه كبيرةً.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٤/ ١٥٧): قيل معناه: يمسَخُهَا ويُحَوِّلُها عن صُوَرِهَا، وقِيلَ: يُغَيِّرُ صفَاتِها، والأظهرُ والله أعلم أنَّ معنَاه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا وعيدٌ شديدٌ، والوعيدُ لا يكونُ إلا فِي كبيرةٍ من الكبَائِرِ.

وفي لفظٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ**»[1].

قلتُ: يظهر لي والله أعلم أنَّ الحديث لا ينهض لكون ذلك كبيرةً؛ لأن الأشبه أنَّ معنى: «**لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»: يوقِعُ بينكمُ العداوةَ والبغضاءَ، وليسَ معناه الوعيدُ بالخسْفِ، والروايةُ بذلكَ لا تصِحُّ.

(٦) ـ قَطْعُ الصَّفِّ في الصَّلاةِ

ذكرَ هذا في الكبَائِرِ: ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ومن الدَّليل على ذلك: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[3].

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لقولِه: «**وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»، ومعناه ـ كما **قال العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[4]: قطعه مِنْ رحمتِه الشَّاملةِ وعنَايَتِه الكاملَةِ.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والروياني (١٢٠٣). وفيه عبيد الله بن زَحْر الإفريقي وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان.

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٤١). **قال ابن حجر:** عَدُّ هذا من الكبائرِ هو قضيَّةُ الوعيدِ الشَّديدِ عليه بقولِه ﷺ: «**وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**» إذ هو بمعنَى: لعنَه الله أو قريبٌ منه، لكنْ لم أرَ أحدًا عَدَّ ذلك من الكبَائرِ، على أنَّ قطْعَ الصَّفِ عندنا إنَّما هو مكروهٌ لا حرامٌ، فضْلًا عن كونِه كبيرةً.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٢/ ٩٧).

(٤) عون المعبود (٢/ ٢٥٨).

(٧) ـ مسابقة الإمام

ذكر ذلك في الكبَائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وردَّه[١].

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عَدِّ الكبَائرِ[٢]: رَفْعُ المأمومِ رأسَه من الرُّكوعِ والسُّجودِ قبلَ الإمَامِ. قال: كذَا عَدَّه ابن القيِّم في الكبَائرِ.

ومِمَّا يُستدَلُّ به لمن قال بذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ رَفعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»**[٣].

قلتُ: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا ينهض للاحتجاج علي أنَّ ذلك كبيرة.

---

(١) «الزواجر» (١/ ٢٤٢). قال: عَدُّ هذا من الكبَائرِ هو صَريحُ ما في هذه الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، وبه جزَمَ بعضُ المتأخِّرينَ، ومذهبنا أنَّ مجرَّد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه. فإن سبقه بركن ـ كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع ـ حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة.

(٢) تنبيه الغافلين (٢٦٦)

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٤/ ١٥١): هذا كُلُّهُ بيانٌ لغِلَظِ تحريمِ ذلك.

(٨) ـ رفعُ البصرِ إلى السَّماءِ والالتفاتُ في الصَّلاةِ والاختصارُ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وردَّه[١].

ومِمَّا ذكره للدلالة على قولِ من قال أنها كبيرة:

حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِك، حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»**[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»**[٤].

قلتُ: الحديث الأول لا ينهض للدلالة على الكبيرة، والآخران ضعيفان، والله أعلم.

---

(١) «الزواجر» (١/ ٢٤٣). قال: عدُّ هذه الثلاثةِ من الكبائرِ هو ما قد يتوهَّمُ، لكنَّ المُعتَمدَ أنَّ ذلك كلَّه لا حُرمةَ في شيءٍ منه، فضْلًا عن كونِه كبيرةً، وإنَّما هي مكروهاتٌ كراهةَ تنزيهٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، وفيه ابن جدعان ضعيف، وعبد الله بن المثنى متكلم فيه.

(٤) **شاذ**: أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، وقد تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٥)، بذكر راوٍ ضعيفٍ بين عيسى وهشام، لكنَّ إسناده لا يصح. وقد خالف عيسى جمهور الرواة عن هشام بلفظ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»**، وتابعهم أيوب وغيره عن محمد هكذا. أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٩) ـ تخطِّي الرِّقَابَ يومَ الجمعةِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، واستدلَّ بحديث الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»**[٢].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»**[٣].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الأحاديث أعظمُ دليلٍ على أنَّ تخطِّي الرِّقَابَ من الكبائرِ لو سلِمَتْ أسانيدُها.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في الكبائر[٤]، ثم قال: عدُّ هذا كبيرةً هو ما جرَى عليه بعضُ المتأخِّرينَ، وكأنَّه أخذَه من هذه الأحاديثِ، وهو وإنْ كانَ أخذًا قريبًا إلا أنَّ الأصحَّ من مذهبِنا أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، ويُجمَعُ بينه وبين تلك الأحاديثِ بحملِهَا على من آذَى به النَّاسَ أذى شديدًا.

---

(١) نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٢٧٢).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٣/ ٤١٧)، وفيه هشام بن زياد متروك.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧)، وفيه رِشدين بن أبي رشدين وزبَّان بن فائد وسهل بن معاذ ثلاثتُهم ضعفاء.

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٥٠).

(١٠) ـ زيارة النساء للقبور

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

وممَّا استدلَّ به من قال بذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»**[٢].

قلتُ: اختلف أهل العلم في زيارة النساء للقبور، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ التحريم كان أولًا، ثم نسخ بقوله ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**[٣]، وبعموم الخطاب في قولِه ﷺ: **«زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»**[٤].



---

(١) تنبيه الغافلين (٣٠٥)، «الزواجر» (٢/ ٢٧٢). **قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ** في الكبائر: زيارةُ النساءِ القبورَ. قال: صرَّحَ الشيخ شمس الدين ابن القيِّم أنَّها من الكبائرِ. وعدَّ ذلك في الكبائرِ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ، ثم قالَ: ولم أرَ من عدَّ ذلك، بل كلام أصحابنَا مُصَرِّحٌ بكراهتِها دونَ حُرمَتِها فضلًا عن كونِها كبيرةً، فلْيُحمَلْ كونُ هذه كبائرَ على مَا إذا عظُمَتْ مفاسِدُها كما يفعلُ كثيرٌ من النساءِ من الخروجِ إلى المقابرِ وخلفَ الجنائزِ بهيئةٍ قبيحةٍ جدًّا، إمَّا لاقترانِها بالنِّياحَةِ ونحوِها أو بالزينةِ عند زيارةِ القبورِ بحيث يُخشَى منها الفتنةُ خشيةً قويَّةً.

(٢) **صحيح بشواهده:** أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧). وفي سنده عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، لكن له شواهد يصح بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن أبي هريرة.

(١١) ـ كَسْرُ عظْمِ الميِّتِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١].

واستدلّا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»**[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: عدُّ هذا من الكبائرِ لم أرَه، لكنْ قد يُفهِمُه هذا الحديثُ، لأنَّ الوعيدَ الذي فيه شَديدٌ، ولا ريبَ في ذلك في كسرِ عظْمِه لِمَا علِمْتَ من الحديثِ أنَّه كَكسْرِ عظْمِ الحَيِّ.

قلتُ: هل كسرُ عظامِ الحيِّ كبيرةٌ؟ الظَّاهرُ لي أنَّه ليس بكبيرةٍ على إطلاقِه، وإن كانَ حرامًا، والله أعلم.



(١٢) ـ الجُلُوسُ على القبورِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٣].

واستدلّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**[٤].

قال ابن حجررَحِمَهُٱللَّهُ: عدُّ هذا من الكبائرِ لم أرَه، ونأخذُ كونَه كبيرةً من الحديثِ السَّابقِ؛ لصدقِ حدِّها السَّابقِ عليه؛ إذ هو مِمَّا فيه وعيدٌ شديدٌ.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٩٤)، «الزواجر» (٢/ ٢٥٠).

(٢) **سنده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨)، وفي طرقه خلاف ذكرها الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٨).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

قلتُ: فيما قالَه نظرٌ من حيث الاستدلال، فالحديثُ ليس فيه وعيدٌ شديدٌ، بل فيه زجرٌ عن فعلِ هذا الفعل، والله أعلم.

(١٣) ـ تركُ الاعتكافِ المنذورِ وإبطَالُه والجمَاعُ في المسْجدِ

عدَّ ذلك في الكبَائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ولا دليلَ من كتابٍ أو سنةٍ على ما ذهبَ إليه، وما ذكرَه من القياسِ لا يستَقيمُ هنا، والله أعلم.

(١٤) ـ تأخِيرُ ما تعدَّى بفِطْرِه في رمضَانَ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **قال**[٢]: وعدُّ هذا كبيرةً وإنْ لم أرَه إلا أنَّه ظاهرٌ؛ لِمَا تقرَّرَ من أنَّه إذا تعَدَّى بالإفطارِ يكونُ فاسقًا؛ فتجِبُ عليه التوبةُ فورًا؛ خروجًا من الفسْقِ، ولا تصِحُّ التوبةُ إلَّا بالقضَاءِ، فإذا أخَّرَه من غيرِ عذرٍ كان مُتمَادِيًا في الفسقِ، والتَّمَادِي في الفسقِ فسقٌ.

قلتُ: ولو جرَينا على هذا لأدخلْنَا ذنوبًا كثيرةً في الكبائرِ، وهذا لا يمْشِي على القاعدةِ التي ارتضيتُها في ضابطِ الكبيرةِ، وسارَ عليها كثيرٌ من أهل العلم، ولا أعلم آيةً أو حديثًا يُستدلُّ به على كونِ هذا كبيرةً، والله المستعان.

---

(١) «الزواجر» (١/ ٣٢٩).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢)، ، البناية شرح الهداية (٩/ ١٤٨)، «الزواجر» (١/ ٢١١)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٦).

(١٥) ـ كشفُ العورةِ بحضرةِ النَّاسِ لغير ضرورةٍ

عدَّ ذلك في الكبائر: الزَّيلعي، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُٱللَّهُ[١].

ومن الدليل على ما ساروا إليه: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**[٢].

وعَنِ الْحَسَنِ البصري رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»**[٣].

قلتُ: وكلاهما لا يصِحُّ، فبطَلَ الاحتجاجُ بهما، وإنْ كان هذا حرامًا بأدلةٍ أخرى، والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢)، ، البناية شرح الهداية (٩/ ١٤٨)، «الزواجر» (١/ ٢١١)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٦).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦)، وابن ماجه (٣٤٢)، أحمد (٣/ ٣٦). ومداره على يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وقد اختلف عليه في سنده، وأشبهها بالصواب ما رواه الثوري وغيره، عن عكرمة بن أبي عمار، عن يحي بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٩٦). وعكرمة مضطرب في يحيى، ويحيى مدلس، وقد عنعن، وعياض مجهول.

(٣) **معلول بالإرسال:** أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٩٩)، وأبو داود في المراسيل (٤٧٣).

(١٦) ـ مقدماتُ الزِّنا من النَّظَرِ والخَلوةِ واللَّمسِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وعدَّه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصغائر[(٢)].

قلتُ: وفي عدِّ هذا من الكبائرِ نظرٌ؛ لعدم ورود وعيدٍ شديدٍ في ذلك، اللَّهم إلا حديث مَعْقِل بْن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لا تَحِلُّ لَهُ»**[(٣)]. وهو محمولٌ على التحريمِ فحسب، والله أعلم.

قلتُ: ومِمَّا يدلُّ على أنَّ هذا ليس من الكبائرِ أنَّه قد تقرر أنّ صغائر الذنوب يُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ وغيرُ ذلك من الأعمالِ الصَّالحةِ، أمَّا الكبائرُ فلا يُكفِّرُها عملُ الصَّالحَاتِ؛ بدليلِ قول النبيِّ ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ»**.

وقد صحَّ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هُود: ١١٤) قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: **«لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»**[(٤)].

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٥).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٣).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الروياني في مسنده (١٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٨٦). وقد روي موقوفًا، فالله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(١٧) ـ أن تُدخِلَ المرأةُ على قومٍ من ليسَ منهم بزنًى أو وطءٍ شبهةٍ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ومن الدليل على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»**[٢].

قلتُ: الزنا كبيرةٌ لا ريب، وهذا داخل فيها، لكن إفراد هذا بكبيرةٍ تكرارٌ ليس بجيدٍ، فضلًا عن كونِ الحديثِ لا يصحُّ، والله أعلم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، «الزواجر» (٢/ ١٠٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٥٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١). وفيه عبد الله بن يونس لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابن القطان، وهو مجهولٌ. وتابعه يحيى بن حرب عند ابن ماجه (٢٧٤٣)، ويحيى مجهول أيضًا، وتلميذه موسى بن عبيدة ضعيف. وعجبت للحاكم كيف قال في المستدرك (٢/ ٢٠٢): صحيح على شرط مسلم.

(١٨) ـ التَّبتُّلُ

عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، واستدلَّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ.. وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ»**[٢]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: قالَ العلماءُ: التَّبتُّلُ هو الانقطاعُ عن النساءِ وتركُ النكاحِ انقطاعًا إلى عبادةِ الله.

(١٩) ـ الظِّهَارُ

عدَّ هذا في الكبائر: الرافعي، وابن نُجَيم، والدِّميري، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونقلَه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضِ العلماءِ[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ الله تعالَى سمَّاه زورًا، والزُّورُ كبيرةٌ كما يأتي. ويوافِقُ ذلك ما نُقِلَ عن ابن عبَّاسٍ من أنَّ الظِّهارَ من الكبائرِ[٥].

قلتُ: الظهار هو: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. والظهار حرامٌ باتفاق أهل العلم، لكنْ هل يصلُّ لرتبة الكبيرة؟ قد يستدلُّ من يقول بذلك

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٥).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٠٠)، وفيه طَيِّب بْن مُحَمَّد اليمامي مجهول.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٦).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٧)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٤).

(٥) لم أقف على سنده في بحثي القاصر، والله المستعان.

بقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ (المجادلة: ٢)، لكن لا أرَى في الآيةِ دلالةً على كونِ ذلك من الكبائرِ على القاعدةِ التي سارَ عليها أكثرُ أهلِ العلمِ في ضابطِ الكبيرةِ، والله أعلم.

(٢٠) ـ الاستِمنَاءُ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن نُجَيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قلتُ: وهو حرامٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٦)، لكن لا أعلمُ دليلًا على كونِه كبيرةً، والله أعلم.

(٢١) ـ الإيلاءُ من الزَّوجةِ

عدَّ هذا في الكبائرِ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم **قال**[2]: وعدِّي لهذا كبيرةً غيرُ بعيدٍ، وإنْ لم أرَ من ذكرَه؛ لأنَّ فيه مُضارَّةً عظيمةً للزَّوجةِ؛ لأنَّ صبرَها عن الرَّجلِ يفنَى بعد الأربعةِ أشهرٍ.

والإيلاءُ: هو أنْ يحلِفَ الرَّجلُ على تركِ وطءِ زوجتِه أبدًا، أو مُدَّةً تزيد على أربعةِ أشهرٍ.

قلتُ: عدُّ هذا في الكبائرِ لا يستقيمُ على قولِ جماهيرِ أهلِ العلمِ في حدِّ الكبيرةِ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ واضحٍ على كونِه كبيرة، وإن كان حرامًا، والله أعلم.

---

(١) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٣). ولفظه: ناكح الكف.

(٢) «الزواجر» (٢/ ٨٣).

(٢٢) ـ عدمُ إحدادِ المُتَوفَّى عنها زوجُها

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال[1]: وذكرُ هذا غيرُ بعيدٍ لِمَا يترتَّبُ عليه من المفاسدِ الكثيرةِ.

قلتُ: لا دليلَ على كونِ هذا كبيرة، وليس كلُّ ما ترتَّبُ عليه مفسدةٌ يكونُ كبيرةً، والله أعلم.

(٢٣) ـ عَقدُ الرَّجُلِ على مَحرَمِه

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[2]: عَقدُ الرَّجلِ على مَحرَمِه بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، وإن لم يطَأْ. قال: عدُّ هذا كبيرة هو ما وقعَ في كلامِ بعضِ المتأخِّرينَ لكنَّه لم يُعِمِّمْ المَحرَمَ ولا ذكرَ وإن لم يطَأْ.

قلتُ: عدُّ هذا في الكبائرِ لا يليقُ، وهو حرَامٌ لا ريبَ.

(١) «الزواجر» (٢/ ١٠١).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٤٣).

(٢٤) ـ جماعُ المرأةِ الحائضِ

عدَّ وطءَ المرأة الحائض في عدِّ الكبائرِ: النووي، ابن القيم، وابن النحاس، وابن نُجَيم، والدِّميري، وابن حجر، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونُقِل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

قلتُ: قد جاءَتْ الأدلة بتحريمِ جماعِ المرأةِ الحائضِ، ونقل غير واحدٍ من أهلِ العلمِ الإجماعَ على ذلكَ.

أمَّا كونُ ذلك كبيرة فيُستدلُّ له بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**، وهو حديثٌ معلولٌ؛ فالظاهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا محرَّمٌ، ولا يصلُ إلى رتبةِ الكبيرةِ.



(٢٥) ـ وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

قلتُ: في عدِّ هذا كبيرةً نظرٌ، وإن كانَ حرامًا، والله أعلم.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، تنبيه الغافلين (١٧٠)، «الزواجر» (١/ ٢١٦)، الشرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦). **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** قال المَحَاملي في المجموعِ: قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فعلَ ذلك فقد أتى كبيرةً. قالَ أصحابنا وغيرُهم: من استحَلَّ وطءَ الحائضِ حُكِمَ بكفرِه. المجموع (٢/ ٣٥٩).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٨٣).

(٢٦) ـ أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وعَدُّ هذا كبيرةُ واضحٌ لدلالتِه على قلَّةِ اكتراثِ مُرتَكِبِه بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانَةِ؛ ولأنَّه يُؤدِّي ظنًّا بل قطعًا إلى إفسادِه بالأجنبيَّةِ أو إفسادِ الأجنبيِّ بحلِيلَتِه.

قلتُ: هذا حرامٌ لا ريب، لكن عدّه في الكبائرِ لا يجري على القاعدةِ التي سارَ عليها أكثر العلماء في تعريف الكبيرة.



(٢٧) ـ الجماعُ قبلُ التَّحلُلِ الأولِ في الحجِّ أو العمرةِ

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

قلتُ: وهذا عجيبٌ منه رحمه، فأين الدليلُ على ما ذهبَ إليه عفا الله عنه، إلا القياس، وهو هنا لا يصِحُّ، والجماعُ قبل التحَلُّلِ من الإحرامِ وبعدَه لا يجوزُ، لكنَّ عدّه في الكبائرِ لا يصِحُّ.



(٢٨) ـ وطءُ الأمَةِ قبلَ استبْرَائِها

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في الكبائر، وقال[٣]: وذِكرُ هذا غيرُ بعيدٍ أيضًا؛ لِمَا يترتَّبُ عليه من اختلاطِ المِيَاه وضياعِ الأنسابِ وغيرِ ذلك من المفاسدِ. ثم رأيتُ خبر مسلمٍ الصرَّيح فيه إن كانتْ حامِلًا.

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٤٧).

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٣١).

(٣) «الزواجر» (٣/ ١٠١).

وذكر حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»**[1].

قلتُ: وهذا في المرأة الحامل المسبيَّة، لا يجوز وطؤها وهي حامل، وظاهرُ الخبرِ أنَّ ذلك كبيرةٌ، والله أعلم.



(٢٩) ـ زواجُ المُتْعَةِ

عدَّ هذا في الكبائرِ: ابن حجر الهيتمي، وابن عبد الهادي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[2].

قلتُ: عامَّة أهل السنة يحرمون نكاح المتعة، ويرونه باطلًا، وأنَّه كان أول الإسلام ثم نُسِخَ[3]. لكنْ في وضعِ هذا في الكبائرِ نظرٌ عندي؛ لأنَّه إذا فعلَ ذلك أحدٌ من أهلِ السُّنَّةِ عن علمٍ بحرمَتِهِ فهل كالزِّنا، فإن فعلَه شيعيٌّ يعتقد صحَّته على مذهبه الباطل ففيه شُبهَةٌ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١). **«بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ»**: حامل قرب ولادتها. **«يُلِمّ بِهَا»**: يجامعها.

(٢) «إرشاد الحائر» (٣٩)، «الزواجر» (٢/ ٢٣٦).

(٣) **قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ** في «معالم السنن» (٣/ ١٩٠): تحريمُ نكاحِ المتعةِ كالإجماعِ بين المسلمينَ. **وقال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ** في «التمهيد» (١٠/ ١٢١): سائرُ العلماءِ من الصحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ بعدَهم من الخالفينَ وفقهاءِ المسلمين على تحريمِ المتعةِ. **وقال ابن بطَّال رَحِمَهُٱللَّهُ** ـ فيما نقله ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ١٧٣): روى أهلُ مكَّةَ واليمنُ عن ابن عباس إباحةَ المتعةِ، ورُوِيَ عنه الرجوعُ بأسانيدَ ضعيفةٍ، وإجازةُ المتعةِ عنه أصَحُّ، وهو مذهبُ الشيعةِ. قال: وأجمعوا على أنَّه متى وقعَ الآن أُبطِلَ سواءٌ كان قبلَ الدخولِ أم بعدَه، إلا قولَ زُفَرَ فإنه جعلَها كالشروطِ الفاسدةِ.

(٣٠) ـ خروجُ المُعتَدَّةُ قبل انقضاءِ العِدَّةِ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال**[١]: وذِكرُ هذا غيرُ بعيدٍ قياسًا على خروجِها من بيتِ زوجِها بغير إذنِه.

قلتُ: لا دليلَ على كونِ هذا كبيرة، والله أعلم.



(٣١) ـ الوقوعُ على البهيمةِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، بن النحاس والحَجَّاوي، وابن نُجَيم، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

قلتُ: يستدلُّ لذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»**، وفي رواية: **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»**، وهو معلولٌ كما سبق[٣]. وذكروا أحاديث أخرى لكنها ضعيفةٌ لا تثبت، والله أعلم.

---

(١) «الزواجر» (٢/ ١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، تنبيه الغافلين (٢٨٦)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٣).

(٣) ومما يعل هذا الحديث أنه قد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»**. أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، وبه أعلَّ أبو داود والترمذي وغيرهما الحديث المرفوع، إضافةً إلى أنَّ المرفوع من رواية عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وقد سبق الكلام عليه. وقد صحَّحه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٤).

(٣٢) ـ هجاء المسلم

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].



(٣٣) ـ التطفل

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، قال: وهو الدُّخولُ على طعامِ الغيرِ؛ ليَأكُلَ منه من غيرِ إذنِه ولا رِضَاه.

واستدل لذلك بحديث عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»**[٣]، ولا يصح.



(٣٤) ـ لَعِبُ الشَّطرَنج

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ من الكبائرِ: لَعِب الشَّطرَنج، على خلافٍ فيه، والصَّحيحُ: أنَّه من الصَّغائرِ.

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٥١). ونصُّه: الشِّعرُ المشتملُ على هَجْوِ المسلمِ ولو بصدقٍ، وكذا إن اشتمَلَ على فُحشٍ أو كذِبٍ فاحشٍ، وإنشادُ هذا الهَجْوِ وإذاعتهُ. ونقلُ ابن حجر هذا عن بعضِ أهلِ العلمِ، وأنَّ فاعلَه تُرَدُّ شهادتُه ويُفَسَّقُ.

(٢) «الزواجر» (٢/ ٥٧).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٦٨)، وفي سنده دُرُسْتُ بن زياد ضعيف، وأبان بن طارق متروك. وذكرَه بعضُم في الموضوعات.

(٤) «إرشاد الحائر» (٣٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[1]: الشَّطرنجُ عندَ من قالَ بتحريمِه، وهم أكثرُ العلماءِ وكذا عندَ من قالَ بعدمِ حِلِّه إذا اقترنَ به قمَارٌ أو إخراجُ صلاةٍ عن وقتِهَا أو سِبَابٌ أو نحوَها.

قلتُ: لعِب الشطرنج إذا كان بعِوَضٍ فلا يجوز بالإجماع، وهو مَيْسِرٌ، والمَيْسِرُ كبيرةٌ، وقد أفردتُه بالذكر في كبيرةٍ، وأما بدون بعِوَضٍ فقال بعض أهل العلم: يُكره، وقال بعضهم: يحرُم، والله أعلم.

(٣٥) ـ التَّغزُّلُ بغلامٍ أو امرأةٍ أجنبيَّةٍ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعلَه تُردُّ شهادته ويُفسَّق.

قلتُ: لا دليلَ من كتابٍ أو سنةٍ على أنَّ هذا كبيرةٌ، وإن كان حرامًا.



(٣٦) ـ الغِنَاءُ والمعَازِفُ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[3].

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٣٢).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣٤٩). ونصُّه: التَّشبيبُ بغلامٍ ولو غيرِ مُعَيَّنٍ مع ذِكرِ أنَّه يعشَقُه أو بامرأةٍ أجنبيةٍ مُعيَّنةٍ وإن لم يذكُرْها بفحشٍ أو بامرأةٍ مبهمةٍ مع ذكرِها بالفُحشِ وإنشادُ هذا التشبيبِ.

(٣) «الزواجر» (٢/ ٣٣٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٥). ولفظ ابن حجر: ضَرْبُ وتَرٍ واستِماعُه وزَمْرٌ بمزمارٍ واستماعُه وضرب بكُوبَةٍ واستماعُه. وقال ابن نجيم: التَّغنِّي للنَّاسِ، وتغنِّي المرأة مطلقًا.

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قال شيخي ـ وهو والده أبو محمد الجويني: الاستماعُ إلى الأوتارِ في رتبةِ الصَّغائرِ، والإدمانُ فيه مُفسِّقٌ، وما يندُرُ منه لا يُفَسِّقُ. وقطعَ العراقيونَ ومعظمُ الأصحابِ بأنَّه من الكبائرِ.

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: أمّا المُغنِّي فإنْ كانَ يجتمعُ النَّاسُ عليه للفسقِ بصوتِه، فلا عدالةَ له وإن كانَ هو لا يَشرَبُ؛ لأنَّه رأسُ الفسَقَةِ. وأمَّا الذي يضرِبُ شيئًا من الملاهِي فإنَّه يُنظَرُ إن لم يكن مُستشنَعًا كالقصب والدُّفِّ ونحوه لا بأسَ به، ولا تسقُطُ عدَالَتُه، وإن كانَ مُستشنَعًا كالعودِ ونحوه سقطَتْ عدالَتُه؛ لأنَّه لا يَحِلُّ بوجهٍ من الوجوه.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إن قيلَ بتحريمِ الأغاني والملاهي فهي من الصَّغائرِ دونَ الكبائرِ، يفتقِرُ إلى الاستغفارِ، ولا تُرَدُّ بها الشَّهادَةُ إلا مع الإصرارِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: وقد عدَّ بعض أهلِ العلمِ من الكبائرِ: مِزمار الرَّاعي، والزَّمر، ودفُّ الصنج، والسَّماع الشَّيطاني، على خلافٍ فيهم، والصَّحيح: أنهم من الصَّغائرِ.

قلتُ: المعازف حرامٌ، في قول جمهرةِ أهل العلمِ، وقد يستدل لمن قال بأنها كبيرة بالآتي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (لقمان: ٦)، لكن قال جماعةٌ من أهلِ

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩/ ٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٩٢).

(٤) «إرشاد الحائر (ص ٤٠)، وانظر: تنبيه الغافلين (٣٠٣).

العلمِ: إنها في أهلِ الشِّرك. وقد يُقالُ: إنَّ من سمِعَ لهوَ الحديثِ ـ الذي هو الغناء في قولِ بعضِ أهل العلم ـ، ليُضلَّ به عن سبيلِ الله، واستهزأَ بآياتِ الله، فله عذابٌ أليمٌ، وقد أتى بابًا من الكبائر.

ثانيًا: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، فَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

وفي لفظ: **«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»**[2].

قلتُ: يظهرُ لي والله أعلمُ أنَّ الوعيدَ المذكورَ في هذا الحديثِ لا يلزَمُ من استحَلَّ هذه المُحرَّماتِ، وأنَّ معنى الخبر الإخبَار عن قومٍ يأتونَ في هذه الأمَّةِ يستحلُّونَ هذه المحرَّماتِ، وعن آخرين يهدِمُ الله عليهم جبلًا، وعن آخرين يُمسَخونَ قردةً وخنازيرَ. ولو قال أحدٌ بأنَّ العقابَ فيمن فعلَ هذه المُحرَّمَاتِ فهو لمن فعلَها جميعًا، والله أعلم[3].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٢١). «العَلَم»: الجبل. **«يُبَيِّتُهم الله»:** يهلكهم ليلًا. **«يضَعُ العَلَمَ»:** يوقِعُه عليهم. **«السَّارِحَة»:** الماشية السائمة. **قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٩): والحديثُ يدلُّ على تحريمِ الأمورِ المذكورةِ في الحديثِ للتَّوعُّدِ عليها بالخسفِ والمسخِ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقًا، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) وغيرُه بسند صحيح. وانظر: «تحريم آلات الطرب»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي بعض الروايات: «يستَحلُّون الحِرَّ والحريرَ..».

(٣) وفي بعض الأحاديث: **«يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: **«إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ، وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ، وَشُرْبُ الْخُمُورِ»**، وهو بهذا اللفظ ضعيفةٌ أسانيده، ويُحسَّن قوله: **«يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»** بشواهده، وقد حسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميعًا بشواهده في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣)، فالله أعلم.

ثالثًا: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»**[1].

(٣٧) ـ الإِطْرَاءُ في الشِّعْرِ

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعلَه تُردُّ شهادته ويُفسَّق. ولا دليل على ما ذكر.

(٣٨) ـ إساءة المَلَكَةِ برقيقِهِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحَجَّاوي، والسَّفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]. واستدلوا بحديث: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا خَبٌّ، وَلا خَائِنٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ..»**.

قلتُ: سبقَ بيانُ ضَعْفِ الحديث، و**«سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»** أي: المِلْكِ، وهو الَّذي يُسِيءُ صُحْبَةَ المَمَالِيكِ، ولا يحسُنُ خلقُه معهم، وهذا إن تعدَّى إلى ظُلمِهم وأذيَّتِهم فقد يصلُ إلى درجةِ الكبيرة، وسوءُ الخلقِ حرامٌ ومذموم، مع المماليكِ وغيرِهم، والله أعلم.

---

(١) **سنده ضعيف:** أخرجه البزار في كشف الأستار (٧٩٥)، وفيه شَبيبُ بن بشر البَجَلي هو إلى الضعف أقرب. وله شاهد عند الحاكم (٤/ ٤٠)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: **«إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نغمةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ»**، وفيه محمد بن أبي ليلى ضعيف. وقد حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧)، فالله أعلم.

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣٥١). ونصُّه: الإطرَاءُ في الشِّعْرِ بما لمْ تجْرِ العادةُ به كأنْ يجعَلَ الجاهِلَ أو الفاسِقَ مرَّةً عالمًا أو عدلًا، والتَّكسُّب به مع صرفِ أكثرِ وقتِه وبمبالغتِه في الذَّمِّ والفُحشِ إذا منع مطلوبه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٢٩).

(٣٩) ـ إضْلالُ الأعمَى عن الطَّرِيقِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد لعنَ ﷺ من فعلَ ذلك.

قلتُ: يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «.. **مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ**»، وهو معلولٌ.



(٤٠) ـ النَّظَرُ إلى داخلِ بيتِ غيرِه

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن نُجَيم، ابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

وذكروا دليلًا على ذلك الأحاديثَ التي وردَتْ في فقأِ عينِ من اطَّلعَ في بيتِ قومٍ من غيرِ إذنِهم، ومنها: حديث سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيّ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ**»[٣].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، تنبيه الغافلين (٢٨٦)، «الزواجر» (١/ ٤٢٩)، الكبائر (١٤٩).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٦٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٥). **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** عدُّ هذا هو صريحُ هذه الأحاديثِ وهو ظاهرٌ وإن لمْ أرَ مَن ذكرَه؛ لأنَّ هدرَ العين صريحٌ في أنَّ ذلك الفعلَ فسقٌ، لأنَّ قلَعها كالحَدِّ لنظرها، والحَدُّ من أماراتِ الكبيرةِ اتفاقًا فكذا ما هو بمنزلَتِه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦). وفي الباب عن أنس أيضًا، أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، مسلم (٢١٥٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**[١].

لكنَّ هذا ـ والله أعلم ـ دالٌّ على التحريم، لكن لا ينهضُ لأن يكون حجةً في أنَّ ذلك كبيرةٌ؛ فليس هو من قبيل الوعيد، وإنما هو من الزجر والتبيين، والله أعلم.

(٤١) ـ النَّومُ على سطْحٍ لا تحجِيرَ به

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وردَّه[٢].

وذكر دليلًا على ذلك: ما رواه عَلِي بْن شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**[٣]، وهو ضعيفٌ.

(٤٢) ـ الإعَانَةُ على القتلِ المُحَرَّمِ أو مقدِّمَاتُه وحضورُه مع القدرةِ على دفعِه فلم يدْفَعْه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن عبد الهادي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٣٠)، وقال: أخذَ غيرُ واحدٍ من المتأخِّرينَ من هذه الأحاديث أنَّ النَّوم على سطحٍ غيرِ مَحُوطٍ من الكبائرِ، وليسَ هذا الأخذُ بصحيحٍ لأنَّ براءةَ الذِّمَّةِ ليس معناه إلا أنَّه وُكِلَ إلى نفسِه لارتكابِه ما هو سببٌ للهَلاك عادةً.

(٣) **في إسناده ضعف:** أخرجه أبو داود (٥٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢) وفيه عُمَر بْن جَابِرٍ ووَعْلَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مجهولان. ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٢٨٧) عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر. وله شاهد عند أحمد (٥/ ٢٧١)، عن أبي عمران الجَوْني، عن زهير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وزهير هذا مختلف في صحبته، فالله أعلم.

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٩)، «الزواجر» (٢/ ١٥٧).

وممَّا احتج به من الأخبارِ من قال بذلك: حديث خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ»**[1].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»**[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»**[3].

قلتُ: ثلاثتها ضعيفةٌ، فسقطَ الاحتجاجُ بها على أنَّ هذه الأفعالَ كبيرةٌ، وإن كانتْ حرامًا، والله أعلم.



(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وابن أبي حبيب لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من عبد الله بن جزء، كما قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٢٠).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٠٠)، وفيه يزيد بن زياد القرشي متروك. وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة، لكنها جميعًا واهية.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣)، وغيرهما، وفيه مندل بن علي متروك، وأسد بن عطاء مجهول.

(٤٣) ـ ضَرْبُ المسلمِ بِلا حَقٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: أبو اللَّيث السمرقندي، وأبو المكارم الرُّويَاني، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وذكرَ دليلًا على ذلك حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**[2].

قلتُ: الحديث لا يصِحُّ، وضربُ المسلمِ بغير حَقٍّ لا يجوزُ، لكنْ في كونِه كبيرةً نظرٌ، وهو مُحتَملٌ، والله أعلم.

(٤٤) ـ تركُ ردِّ السَّلامِ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: كذا ذكرَه بعضُهم، وفيه نظرٌ.

قلتُ: لا دليلَ على كونِه كبيرةً، والله أعلم.



(١) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٧)، «تنبيه الغافلين» (١٦٢)، «شرح رسالة الكبائر» (٣٦) ، «الزواجر» (٢/ ١٥٨). ولفظ قال ابن حجر: ضربُ المسلمِ أو الذِّمِّيِّ بغير مسوِّغٍ شرعيٍّ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٩)، و«مسند الشاميين» (٨٢٥)، وفيه اليَمَان بن عَدِيّ ضعيفٌ.

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٨٢).

(٤٥) ـ عدم الوفاء بالنذر

عدَّ ذلك في الكبائر: **ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال**(١): وعدُّ هذا ظاهرٌ لأنَّه امتناعٌ من أداءِ حقٍّ لَزِمَه على الفورِ، فهو كالامتناعِ عن أداءِ الزَّكاةِ.

قلتُ: لا دليلَ على أنَّه كبيرةٌ.

(٤٦) ـ الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناسًا لهم

ذكر ذلك في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

قلتُ: إفرادُ هذا بالذِّكرِ في الكبائرِ لا دليلَ عليه، والله أعلم.



(٤٧) ـ سفرُ المرأةِ وحدَها بطريقٍ تخافُ فيها على بَضْعِها

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، واستدلَّ بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٤).

قلتُ: لا ينهضُ هذا الخبرُ للدِّلالةِ على أنَّ ذلك كبيرةٌ، وإن كانَ حرامًا في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ.

---

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣٢٧). ونصُّه: جُلُوسُه مع شَرَبَةِ الخمرِ ونحوِهم من أهلِ الفسوقِ والملاهِي المُحرَّمةِ مع القدرةِ على النَّهي أو المفارقةِ عند العجزِ عن إزالةِ المنكرِ من الكبائرِ، ولا سيما إذا قصَدَ اتِّبَاعَهم بجلوسِه معهم على ذلك.

(٣) في «الزواجر» (١/ ٢٤٧)، وقال: وهو ظاهرٌ لعظيمِ المفسدَةِ التي تترتبُ على ذلك غالبًا، وهي استيلاءُ الفجَرةِ، وفسوقُهم بها. **قلتُ:** ليس كلُّ ما فيه ضَرَرٌ أو مفسدةٌ يكونُ كبيرةً، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

(٤٨) ـ سفرَ الإنسانِ وحدَه

ذكر ذلك في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيَّدَه بمَنْ عَلِم حصولَ ضررٍ عظيمٍ له بذلك[١].

وذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ»**. وسبق بيانُ ضعفِه.



(٤٩) ـ تركُ الأُضحيَّة مع القدرةِ عند من قالَ بوجوبِها

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]. واستدلَّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**[٣].

قال ابن حجر: عدُّ ذلك كبيرةً هو ظاهرُ هذا الحديثِ، وإن لم أرَ من صرَّحَ به؛ فإنَّ منعَه من حضورِ المُصَلَّى فيه وعيدٌ شديدٌ.

قلتُ: الحديث معلولٌ، ولو صحَّ فغاية ما فيه وجوب الأضحية، لكنَّه معارَضٌ بما هو أصحُّ منه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ،**

---

(١) «الزواجر» (١/ ٢٤٦). قال: عدُّ هذا هو صريحُ الحديثِ، لكنَّه لا يُوافِقُ كلامَ أئمَّتِنا فإنَّهم مُصرِّحونَ بكراهةِ ذلك، فلْيُحمَلْ على من عَلِمَ حصولَ ضررٍ عظيمٍ له بسفرِه وحدَه أو معَ آخرَ فقط كأنْ كانَ بتلكَ الطريقِ سبُعٌ ضارٍ أو نحوُه.

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٤٥).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١)، وفي إسنادِه عبد الله بن عيَّاش، وهو إلى الضعفِ أقرب. وقد اختُلِف في رفع هذا الحديث ووقفه، ويظهر لي أن ابن عيَّاش اضطرب فيه. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ص ٦٧).

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[١]، فلذلك قال أكثر أهل العلم: الأضحية سُنَّةٌ.

(٥٠) ـ بيعُ جلدِ الأُضْحيَّةِ

عدَّ ذلك في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، واستدلَّ بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»**.

قال: عدَّ هذا كبيرةً لم أرَه لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ يقتَضِي ذلك؛ فإنَّ انتفاءَ الأُضحِيَّة ببيعِه يدلُّ على أنَّ فيه وعيدًا شديدًا لإبطَالِه ثوابَ تلكَ العبادةِ العظيمةِ.

قلتُ: الروايةُ التي ذكرَها أحدُ رواياتِ حديثِ أبي هريرة السَّابق، وقد أخرجها الحاكم، والحديث كلُّه معلولٌ كما سبق، ولو صحَّ فلا حجَّةَ فيه لكون هذا كبيرةٌ؛ فعفا الله عنك يا أبا العباس.



(٥١) ـ تسييبُ السَّوائبِ

عدَّ ذلك في الكبائر ابن حجر[٣]، واستدلَّ بحديثِ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**.

قلت: لم أقفْ على حديثٍ بهذا اللَّفظِ، فالله أعلم. وتسييبُ السَّوائبِ حرَامٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المَائدة: ١٠٣)، لكن لا أعلمُ دليلًا على عدِّ ذلك في الكبائرِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٤٦).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٥١).

والسَّائبة: ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، إذا بلغَتْ شيئًا اصطلَحوا عليه، سيَّبوها فلا تُرْكَبُ ولا يُحمَلُ عليها ولا تُؤكَلُ، وبعضُهم ينذر شيئًا من ماله يجعلُه سائبةً.

(٥٢) ـ المُحابَاةُ في الوِلايَةِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(١)].

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»**[(٢)].

وعنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»**[(٣)].

قلت: توليةُ الإمامِ أو القاضِي من لا يصْلُحُ؛ محابَاةً لقُربه منه، أو محبَّتِه إيَّاه، وتركُه من هو أهلٌ للولايةِ لا يجوزُ، لكنْ في كونِ هذا كبيرةً نظرٌ؛ لضَعْفِ الأحاديثِ الواردةِ في الوعيدِ على هذا.

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٢٢)، «الزواجر» (٢/ ١٨٤)، «الكبائر» (١٨٩). ولفظ ابن النَّحَّاس: أن يُوَلِّيَ الإمامُ أو القاضِي من لا يصْلُحُ؛ محاباةً لقُربه منه، أو محبَّتِه إيَّاه، وتركُه من هو أهلِ الوِلايةِ. وقال ابن حجر: توليَةُ جائرٍ أو فاسقٍ أمرًا من أمورِ المسلمينَ. وقال ابن عبد الوهاب رحمه: المُحابَاةُ في الوِلايةِ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨/١٠)، بإسنادين في أحدهما حسين الرحبي متروك، وفي الآخر ابن لهيعة ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/١)، والحاكم (٩٣/٤). وفي سند أحمد شيخ مبهم، وفي سند الحاكم بكر بن خُنَيس ضعيفٌ. وله إسناد عند الطبراني في «الشاميين» (٣٥٧٢) ضعيفٌ جدًّا.

(٥٣) ـ سوءُ الظَّنِّ بالمسلمينَ

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: الحَسَدُ وسوءُ الظَّنِّ والغيبةُ من الذنوبِ الكبائرِ.

وقال ابن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبائر[(٢)]: سوءُ الظَّنِّ بالمسلمينَ.

وذكر قولَ الله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ (الحُجُرَاتِ: ١٢).

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»**[(٣)].

قلتُ: الظاهر لي والله أعلم أنَّ هذا لا يدُلُّ علي أنَّ هذا كبيرةٌ.



(٥٤) ـ إظهارُ زِيِّ الصَّالحينَ في المَلأِ وانتهاكُ المحارمِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

واستدلَّ بحديث ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»**، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ،

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢٧).

(٢) الكبائر (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣)

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٠٩). قال: عدُّ هذا هو ظاهرُ الحديثِ وليس ببعيدٍ وإنْ لم أرَ من ذكرَه؛ لأنَّ من كانَ دأبُه إظهارُ الحَسَنِ وإسرَارُ القبيحِ يعظُمُ ضرُرُه وإغوَاؤه للمسلمينَ؛ لانحلالِ رْبقَةِ التَّقوى والخوفِ من عنُقِه.

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا**»[١].

قلتُ: وهذا الحديثُ ـ إن صَحَّ ـ محمولٌ على مَنْ كانَ يتظَاهَرُ بالطَّاعاتِ ويستَحْيي من النَّاسِ، وإذا خَلا وحدَه ما راقبَ الله تعالَى ولا استحْيَا منه، يُخَافُ عليه من هذا الوعيدِ، وقد يكونُ هذا فيمَنْ يفعَلُ الطَّاعاتِ ويريدُ بها غيرَ وجه الله تعالَى، وهذا أشبَه عندِي، والله أعلم.

وأمَّا من كانَ يعملُ الطَّاعاتِ مخلصًا لله فيها، وتضْعُفُ نفسُه أحيانًا، فيغلِبُه هواه وشيطانُه، ويكتُمُ معصيتَه عن النَّاسِ حتى لا يكونَ من المجاهرينَ ولا سببًا في ذيوعِ المُحرَّماتِ فلا يصِحُّ أن يَدخُلَ في هذا الوعيدِ، والله أعلم.

(٥٥) ـ الاحتِكَارُ

ذكر ذلك في الكبَائرِ: ابن حجر، وعبدالقادر الهيتمي رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٢].

وذكرا أحاديثَ ضعيفةٍ علي ذلك، ومن أقربها في الاستدلالِ علي الكبيرةِ، ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[٣].

---

(١) **إسناده حسن، وفي النفس منه شيءٌ:** أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني (٦٥١). **قلتُ:** وفيه عقْبةُ بنُ علقمةٌ البَيْرُوتي وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ، لكنَّ النفس لا تطمئنُ لتصحيح هذا الخبر ولا تحسينه، وفي السند أبو عامر الألهاني وليس هو من التوثيقِ بمكانٍ كبير، ولا هو بالمعروف بالرواية، والله أعلم.

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٨٧)، تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (٢٨٢).

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدرامي (١٦٥٧) (٢٥٨٦)، والحاكم (٢/ ١١)، وهو معلول بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، وبضعف ابن جدعان.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»**[١].

قلتُ: الأحاديثُ في ذلك لا تصحُّ، فلا يُحتجُّ بها.

(٥٦) ـ الإعانَةُ على المعَاصِي والحَثُّ عليهَا

ذكرَ هذا في الكبائرِ: ابن نُجَيم، والسِّيواسي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ونُقِلَ عن بعض الأحنافِ[٢].

قلتُ: لا أعلم على ذلكَ دليلًا، وإن كان مُحَرَّمًا، والله أعلم.

(٥٧) ـ قَبولُ الهديَّةِ بسببِ شفاعَتِه

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٣].

وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: ومنها ـ أي الكبائر: أن يقبلَ ما يُهدَى إليه بسببِ الشفاعةِ إن صَحَّ الخبرُ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٣/ ٢)، والحاكم (١١/ ٢). وفي سند أحمد أبو بشر الراوي عن أبي الزاهرية، وهو ضعيف أو مجهول. وفي سند الحاكم عمرو بن الحصين العقيلي متهم.

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٣١٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٣١٦)، الكبائر (١٩٢). قال ابن حجر: عدُّ هذا هو ما صرَّحَ به بعضُ أئمتِنَا وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه لا يوافِقُ قواعِدَنا، بل مذهبُنَا أنَّ من حُبِسَ فبذَلَ لغيرِه مالًا ليشفَعَ له ويتكَلَّمَ في خَلاصِه جازَ، وكانتْ جعالَةً جائزةً، فالذي يتَّجِه حَمْلُ ذلك على قَبولِ مالٍ في مُقابَلَةِ شفاعةٍ في مُحرَّم.

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٧٧).

وذكر حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا»**[(١)].

وعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ـ يعني ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَقْضِيهَا، فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا»[(٢)].

قلتُ: في عدِّ هذا كبيرةً نظرٌ، وقد روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**[(٣)].

(٥٨) ـ الجلوسُ وسْطَ الحَلْقَةِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(٤)].

قال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُٱللَّهُ: وقد عدَّ ابن القيم الجلوسَ وسط الحلقة من الكبائر، وذكر أنَّ حديثَ حذيفةَ إسنادُه حسنٌ.

---

(١) **في سنده نظر:** أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/ ٢٦١).

وفيه القاسم بن عبد الرحمن متكلمٌ فيه.

قلتُ: ويعارضه حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»**، وسنده أصحُّ.

(٢) **سنده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٣٠).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٦٨).

(٤) «تنبيه الغافلين» (١٥٨)، «الزواجر» (٢/ ٣٢٢).

قلتُ: يعني حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»**[1]، وهو معلولٌ.

(٥٩) ـ منعُ الفَحْلِ

عد ذلك في الكبائر ابن حجر والصنعاني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[2].

وذكر عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ»**[3].

قال ابن حجر: عدُّ هذا كبيرةً هو ما وقَعَ في كلامِ الجلالِ البُلقِينيِ، لكنَّه قالَ بعد ذلكَ: إسنادُ حديثِهِ ضعيفٌ، ولا يبلَغُ ضرَرُه ضررَ غيرِه من الكبائرِ.



---

(١) **معلول:** أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤). وهو معلول بالانقطاع بين أبي مِجلَز وحذيفة. في «عون المعبود» (١٣/ ١١٩): **قال الخطابي:** هذا يُتأوَّلُ فيمَنْ يأتي حلْقَةَ قومٍ فيتخطَّى رقابَهم، ويقعُدُ وسْطَها، ولا يقعُدُ حيثُ ينتهي به المجلِسُ، فلُعِنَ للأذَى، وقد يكونُ في ذلك أنَّه إذا قعَدَ وسْطَ الحَلْقةِ حالَ بين الوجوه فحَجَبَ بعضَهُم عن بعضٍ؛ فيتضرَّرُونَ بمكانِه وبمَقعَدِه هناكَ..

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٨٢)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه البزار في مسنده (٤٤٣٧)، وفيه صالح بن حيان متفق على ضعفه.

(٦٠) ـ الرِّضَا بكبيرةٍ أو الإعانةُ عليها

عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وذكر دليلًا على ذلك: حديث الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** - وَقَالَ مَرَّةً: **أَنْكَرَهَا** - **كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»(٢).

قلتُ: أنا في ريبٍ من قَبُولِ هذا الخبرِ، ولو صَحَّ فهو محمولٌ على التَّحريمِ، والله أعلم.

(٦١) ـ الحُضُورُ مع أهلِ السَّفَه

عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن نُجَيم والسِّيواسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

قلتُ: إنْ أرادَ مخالطةَ الظَّلَمَةِ فقد سبقَ أنْ ذكرتُ في الكبائرِ الدخولَ على الظَّلَمَةِ والحضُورُ معهم إعانةً لهم على ظلمِهم، وإن أرادَ الحضورَ مع أهلِ الفسقِ والفُجورِ فهذا حرامٌ، لكنْ في كونِه كبيرةً نظرٌ؛ فلستُ أعلمُ دليلًا على هذا، والله أعلم.

---

(١) «الزواجر» (١/ ١٩٥).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وغيره. قلت: أنا في ريب من هذا الخبر؛ لتفرد المغيرة به، ولأنه قد روي مرسلًا، وهو أشبه.

(٣) وهو محمد المطري في كتابه «الكبائر المائة» (٢٥).

(٦٢) ـ عيبُ الطِّعامِ

عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابن نُجَيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

قال السِّيواسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني الطعامَ الذي عرَضَه للبيعِ وأخفى عيبَه؛ لأنَّه من الحِيَلِ. ويحتَملُ أن يكونَ معناه عيبُ الطعامِ المُقدَّمِ أمامَه للأكلِ وعدمُ إعجابِه به؛ لأنه يؤذِنُ بالكبرِ.

قلتُ: إخفاءُ عيبِ الطِّعَامِ المَبيعِ هو من الغِشِّ المُحرَّمِ، وسبقَ تقرير أنَّ غِشَّ من المسلمينَ من الكبائرِ.

---

(١) وهو محمد المطري في كتابه «الكبائر المائة» (٢٥).

وخـتــامًا

فما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيقٍ فمن الله الجليلِ سبحانه وتعالى، وأسأل الله أن أكونَ قد وُفقت فيما كتبتُ، وأصبتُ فيما اجتهدتُ، وأسأله سبحانه أن يجعل كلماتي وأوقاتي خالصة لوجهه الكريم، وألا يجعلَ حظَّنا من أعمالنا ثناء الناس علينا، وأن يثبتنا على طريق العلم النافع والعمل الصالح.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة